مَنْسِكُ خَلِيل

تأليف

الشيخ خليل بن إسحاق بن موسى المالكي

تغمده الله برحمته

وبهامشه

ضوء الفتيل على أحاديث منسك خليل

تحقيق

المجتبى بن المصطفى بن سيدي بن محمد مبارك

مراجعة

محمد محمود ولد محمد الأمين

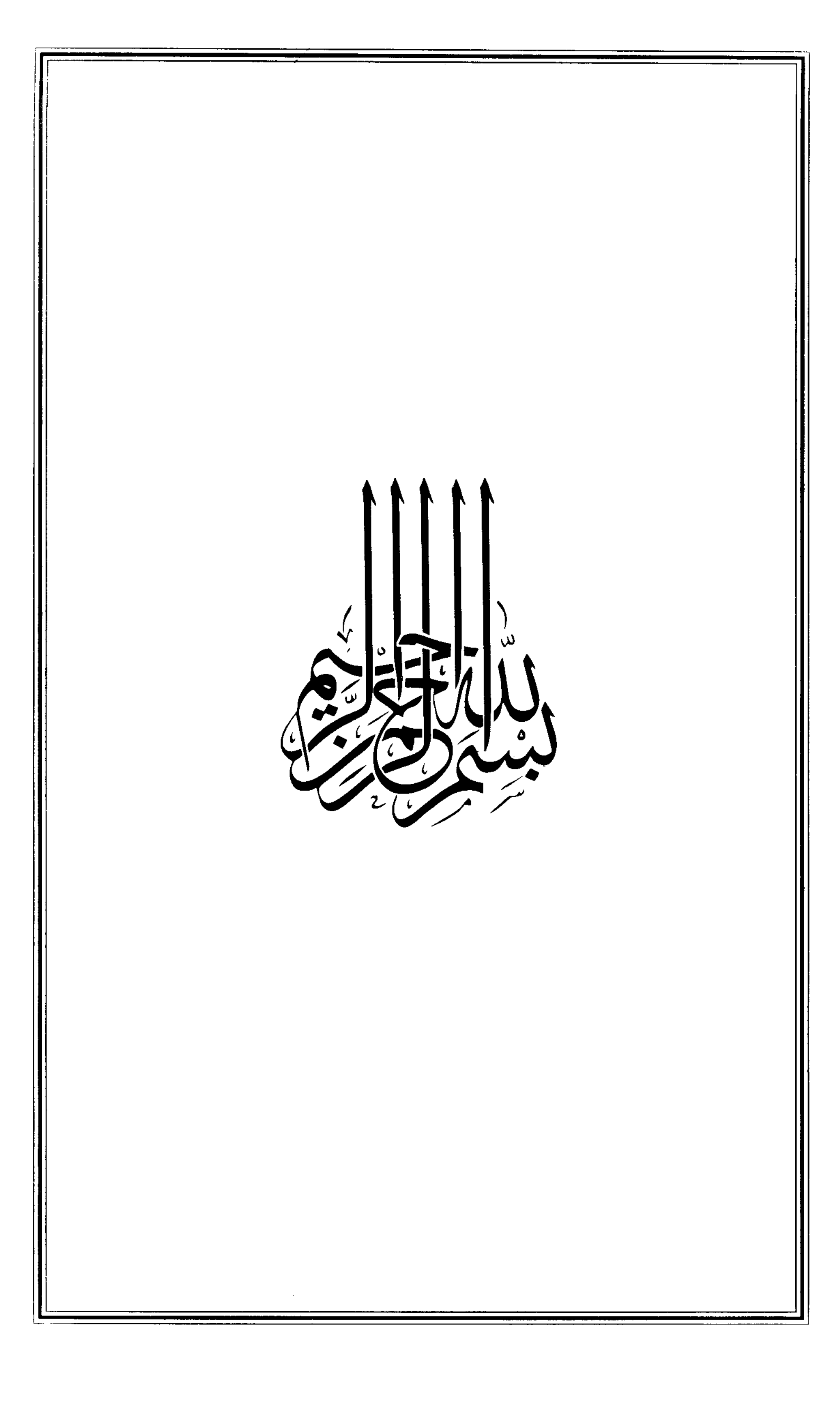
دار يوسف بن تاشفين

مكتبة الإمام مالك

مَنْسِكُ خَلِيل

وبهامشه

ضوء الفتيل على أحاديث منسك خليل


بسم الله الرحمن الرحيم

مَنْسَكُ خَلِيل

تأليف

الشيخ خليل بن إسحاق بن موسى المالكي
تغمده الله برحمته

وبهامشه

ضوء الفتيل على أحاديث منسك خليل

تحقيق

المجتبى بن المصطفى بن سيدي بن محمد مبارك

مراجعة

محمد محمود ولد محمد الأمين

الناشر

دار يوسف بن تاشفين
مكتبة الإمام مالك

الطَّبْعَة الأولىٰ

١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م

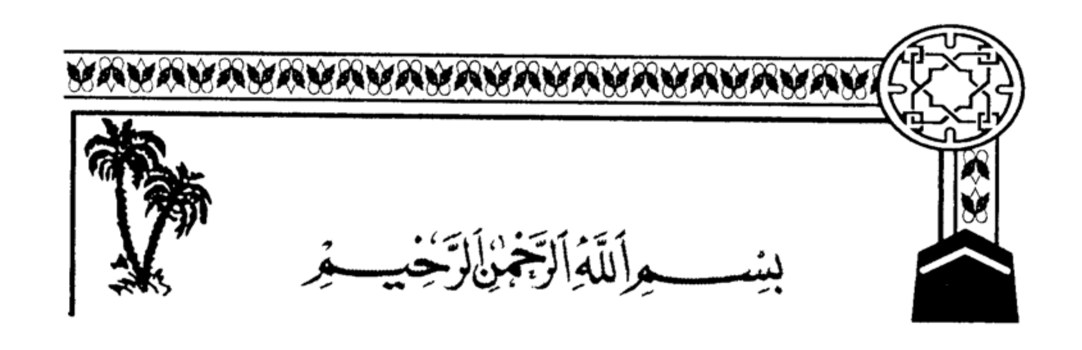
الناشر

دار يوسف بن تاشفين ومكتبة الإمام مالك (رضى الله عنهما)

مع العلم بأن كل منشورات اتحاد الناشرين الموريتانيين (سابقًا)
هى الآن ملك لدار يوسف بن تاشفين ومكتبة الإمام مالك
ولأمينهما العام محمد محمود ولد محمد الأمين

الجمهورية الإسلامية الموريتانية
« كيفة »
تليفون: 002226331035
002226883398
002226732543
002226751255

الإمارات العربية المتحدة
« العين »
تليفون: 0097137657742
00971506735298
00971503343782
فاكس: 0097137655764



الحمد لله رب العالمين القائل في كتابه العزيز: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾، والقائل: ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾.

والصَّلاة والسَّلام على حبيبنا وقدوتنا وسيدنا محمد ﷺ القائل: «**من حج هذا البيت فلم يرفث ولم يفسق رجع كيوم ولدته أمه**» والقائل: «**العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة**».

وبعد:

فإن كتب خليل ابن إسحاق بن موسى المالكي من أجلِّ الكتب وأنفعها حتى صار من لم يتفقه على مختصره لا يعتبر فقيهاً في المذهب المالكي ومن أجل كتبه بعد المختصر كتابه المسمى «**منسك خليل في الحج**» تناول فيه الحج من أوله إلى آخره، وآداب السفر والحكم المستفادة من الحج وتاريخ البلد الحرام والحرم والمدينة والمسجد النبوي والحرم المدني وزيارة قبر النبي ﷺ وآدابها وآداب الجوار بالحرمين وزيارة المسجد الأقصى فلم يترك شيئاً يتعلق بالجميع إلا ذكره، وقد أكثر فيه من ذكر الأحاديث خصوصاً في باب السفر وآدابه ولم يعزها اتكالاً على شهرتها أو لئلا يخرج عن المقصود، وكذلك عادة الفقهاء وقد طبع طبعة قديمة في ورق صغير لا يليق بقدره ولم تجعل له فهرساً فأشار إلي بعض الفضلاء قائلاً: لو خرجت أحاديث هذا الكتاب وفهرسته لكان من أنفع الكتب فترددت بعض التردد لقلة

باعي وعدم اطلاعي ثم استخرت الله تعالى فشرعت فيه ثم قلت المثل المعروف الحساني: (الِّ بِلْسَانُ مَا يَذْهَبْ). ولصلاح صاحب الكتاب يسر الله كل حديث أردت تخريجه أو ما يشهد له.

وما قمت به هو على النحو التالي:

١) نبذة مختصرة عن المؤلف لأنه نار على علم.

٢) تعريف الحج لغةً واصطلاحاً وفرضيته ومشروعية العمرة. . . إلخ.

٣) تخريج الأحاديث أو عزوها بالأحرى، وأما الحكم عليها فليرجع له من أراده في موضعه.

٤) إضافة بعض المسائل الفقهية التي لها تعلق بالموضوع، وليست كثيرة.

٥) والذي ألتزم بتخريجه الأحاديث الواردة بلفظ أو معنى، أما ما عدا ذلك فلا أعرج عليه، كأقوال الصحابة وغيرهم، حرصاً على ألا يكبر حجم الكتاب، وقد أكثر المؤلف في آخر الأبواب من الأحاديث المتعلقة بفضائل مكة والمدينة فتركت تخريجها لشهرتها وكذا ما أخرجه هو فأتركه على ما قال غالباً. ولا أذكر إلا رقم الحديث فقط.

وسميته: «**ضوء الفتيل على أحاديث منسك خليل**».

ولا يفوتني هنا أن أدعو الله تعالى لكل من ساعدني في التخريج والتصحيح والكتابة وأذكر منهم محمد بن محمد المصطفى بن محمود وقد ساعدني في تخريج الأحاديث ولو سألته أكثر من ذلك لبادر. والشريف الفاضل محمد محمود ابن الشيخ سعدبوه ابن الشيخ التراد وقد وقف نفسه لله في هذا المجال فله مني أتم الشكر وجزاه الله خيراً. فقد قابل معي الكتاب كله إلا ورقات وخالد بن أحمد خون بإشارته فهذا ديدنه حباً لمذهب مالك والذب عنه والشريف محمد الأمين محمد البشير وهو الذي

قام بطبعه على آلته الكاتبة، وأسأل الله بأسمائه الحسنى وصفاته العلى أن ينفع به كما نفع بأصله إنه على ذلك قدير.

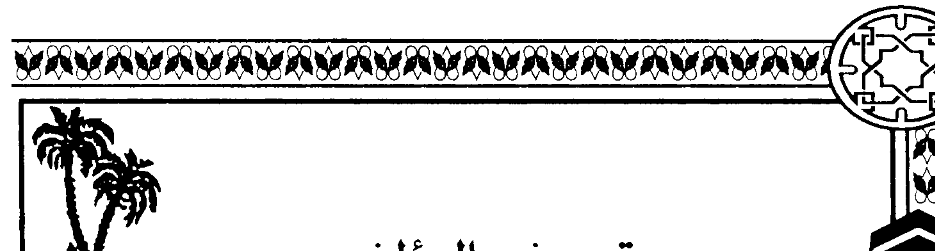
وصلّى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين:

المعلق:

المجتبى بن المصطفى بن سيدي بن محمد مبارك.

المقيم بالمدينة المنورة ١٦/١٠/١٤٢٤هـ





تعريف بالمؤلف

خليل ابن إسحاق بن موسى المالكي الجندي، كان رحمه الله صدراً في علماء القاهرة، مجمعاً على فضله وديانته، من أهل التحقيق، ثاقب الذهن، أصيل البحث، مشاركاً في فنون من العربية والحديث والفرائض، فاضلاً في مذهب مالك صحيح النقل.

كان ذا زهد ودين وفضل وانقباض عن الدنيا، جمع بين العلم والعمل وأقبل على نشر العلم فنفع الله به المسلمين.

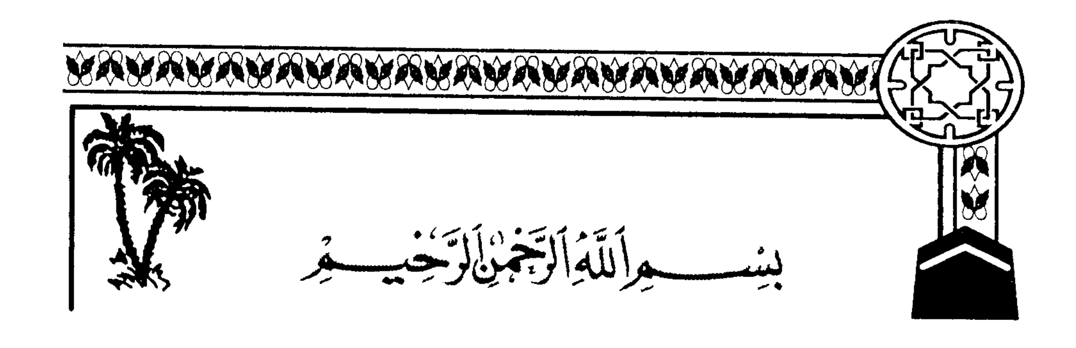
سمع ابن الهادي وقرأ على الرشيدي في العربية والأصول والشيخ المنوفي في فقه مالك.

من تصانيفه شرح على ابن الحاجب في ستة مجلدات وشرح على المدونة ولم يكمل وصل فيه إلى كتاب الحج، ومختصره الذي لم يسبق لمثله، ومنسكه الذي نحن بصدده.

توفي رحمه الله سنة ست وسبعين وسبع مائة ٧٧٦هـ، للمزيد انظر ترجمته في آخر الجزء الأول من الدسوقي.







وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليماً.

يقول العبد الفقير إلى رحمة ربه، المضطر لها، المنكسر خاطره من قلة العمل والتقوى (خليل بن إسحاق بن موسى المالكي):

الحمد لله حمداً يوافي نعمه، ويكافئ مزيده، لا أحصي ثناء عليه هو كما أثنى على نفسه. أحمده على هدايتنا إلى الإسلام، وأشكره إذ عمنا بالإفضال والإنعام، وشرع لنا الحج إلى بيته الحرام، ويسر ذلك على تكرار الدهور والأعوام، والصَّلاة والسَّلام على سيدنا محمد الهادي إلى دار السلام، وعلى آله وصحبه وأزواجه وذريته الكرام، ما سل حسام[1]، أو زعق[2]، يمام[3]، أو غرد[4] حمام.

أما بعد:

فقد سألني جماعة منسكاً فأجبت سؤالهم، واقتصرت فيه على الأهم، فلم أذكر كثيراً من الفروع ليقرب تناوله، وينتفع به المبتدى وغيره، ورتبته على سبعة أبواب:

---

(١) الحسام: السيف.
(٢) زعق: صاح.
(٣) اليمام: الحمام الوحشي.
(٤) غرّد: صوت بالغناء.

(الباب الأول): في فضل الحج ووجوبه، وآداب السفر، ومواقيت الحج، وحكم الأفعال الواقعة فيه.

(الباب الثاني): في الإحرام ومسنوناته، وأوجه الإحرام، وواجبات الإحرام وممنوعاتً ته.

(الباب الثالث): في دخول مكة، وأفعال الحج من أوله إلى آخره، وفي ذلك ثمانية فصول، وفي آخره فصل تاسع فيه بيان أركان الحج وسننه ومستحباً ته وحج الصبي والعبد.

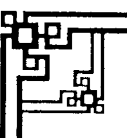
(الباب الرابع) في لواحق الحج من موانع الحج والإجارة عليه، وأحكام العمرة، وطواف الوداع.

(الباب الخامس): في المقام بمكة وما يتعلق بها، والحرم والمسجد الحرام، والبيت وما يتعلق بذلك.

(الباب السادس): في زيارة النبي ﷺ.

(الباب السابع): في زيارة بيت المقدس والخليل ﷺ.






الباب الأول

وفيه أربعة فصول:

الفصل الأول: في فضل الحج ووجوبه.

الفصل الثاني: في آداب السفر.

الفصل الثالث: في مواقيت الحج.

الفصل الرابع: في الحكم المتعلقة بالحج.








الفصل الأول

في فضل الحج[1] ووجوبه

ورد في الصحيحين عنه عليه الصَّلاة والسَّلام أنه قال: «**من حج هذا البيت فلم يرفث ولم يفسق خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه**»[2]. والرفث: الجماع. وقيل: الفحش من القول. والفسق: المعاصي.

---

(١) الحج لغة: القصد.
وفي عرف الشرع القصد إلى بيت الله الحرام على وجه التعظيم لقصد العبادة المعروفة، وهي عبادة تشتمل على نية وتلبية وطواف وسعي بين الصفا والمروة ووقوف بعرفة والنزول بمزدلفة والمبيت بمني وحلق أو تقصير وترك طيب وحلق شعر وغير ذلك.
وهو فرض بالكتاب والسنة والإجماع فمن أنكر وجوبه ارتد والعياذ بالله، ومن اعترف بفرضيته وامتنع من أدائه ترك قال تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧]. وقال رسول الله ﷺ: «**بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وحج البيت**». [متفق عليه].
العمرة لغة: الزيارة.
واصطلاحاً: القصد إلى بيت الله على الوجه المعروف من إحرام وسعي وطواف وحلق. دل على مشروعيتها الكتاب والسنة قال تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٨٦]. وقال رسول الله ﷺ: «**العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما والحج المبرور ليس له جزاء إلاّ الجنة**» متفق عليه.

(٢) رواه البخاري ١٨٢٠ ومسلم ١٣٥٠.

وفي الصحيحين عنه عليه الصَّلاة والسَّلام أنه قال: «**العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة**»[1]. والمبرور: هو الذي لا يخالطه مأثم. وقيل: المقبول.

وقيل: هو ما لين الكلام فيه وأطعم فيه الطعام. ومشى في مناسكه ومشاعره، والحج واجب في العمر مرة على الفور. وقيل: على التراخي.

وشروط وجوبه: الحرية، فلا يجب على عبد. والاستطاعة. فلا يجب على غير مستطيع. والتكليف. فلا يجب على صغير ولا مجنون، نعم يصح منهما ومن العبد إذ لا يشترط في صحته غير الإسلام. والمشهور أن الاستطاعة ليست الزاد والراحلة، خلافاً لسحنون وابن حبيب في اعتبارهما ذلك إذا كان بعيداً، بل يختلف باختلاف الأشخاص والزمان والمسافات، ويعتبر في الاستطاعة أن يمكنه الوصول من غير مشقة فادحة، فلذلك قد يلزم الحج بغير زاد ولا راحلة، ولو كان أعمى إذا كان قادراً على المشي وله صناعة يفعلها في الطريق يقتات منها. ويشترط في الاستطاعة الأمن على النفس والمال، من لص أو مكاس إذا كان يأخذ ما يجحف، وفي سقوطه بأخذ المكاس ما يجحف قولان، ورجح بعضهم عدم السقوط، وليس من شروط الاستطاعة حصول الناض[2] بل يلزمه أن يبيع من عروضه ما يباع على المفلس.

وظاهر المذهب أنه لا يجب على من عادته السؤال، إذا كانت العادة إعطاءه ويكره له المسير، فإن لم تكن عادته السؤال، أو لم تكن العادة إعطاءه سقط الحج باتفاق. ونص اللخمي وغيره على أن المعتبر في الاستطاعة ما يوصل فقط إلا أن يعلم أنه إن بَقي هناك ضاع وخشي على نفسه، فيراعى ما يبلغه ويرجع به إلى أقرب المواضع مما يمكنه التمعُيشُب فيه. ونقل ابن المعلى عن بعض المتأخرين اعتبار الذهاب والرجوع وهو الظاهر، ولا يشترط أن يبقى له بعد ما استطاع به شيء على المشهور،

---

(١) رواه البخاري ١٧٧٣ ومسلم ١٣٤٩.

(٢) الذهب الخالص أو الفضة المضروبة المتعامل بها.

وقيل: ما لم يؤد إلى ضياعه أو ضياع من يقوته، ولا يجب على من لم يجد طريقاً إلا من البحر إلا أن يغلب العطب، أو يعلم من نفسه إذا ركبه تعطيل الصلاة فيه لميد أو ضيق فيحرم ركوبه. ونقل ابن الحاج في منسكه عن ابن شعبان سقوط الحج عن أهل الجزائر. والمرأة كالرجل إلا في المشي من المكان البعيد وركوب البحر، فاختلف في إلزامها ذلك على قولين، وظاهر المذهب عدم اللزوم فيهما. قال عياض: إلا في المراكب الكبيرة التي تخصص فيها بأماكن، وليس من شرط الاستطاعة في حقها وجود زوج أو محرم على المشهور، بل تكتفي بالرفقة المأمونة، هذا في حج الفريضة فقط، وأما التطوع فلا، وسواء الشابة وغيرها.

واختلف الأشياخ هل لا بدَّ في الرفقة من مجموع النساء والرجال، أو يكتفي بأحد الجنسين.

(فرع):

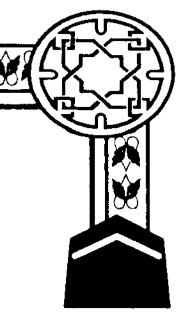
والركوب لمن قدر عليه، أفضل من المشي على المعروف، لأنه فعله عليه الصَّلاة والسَّلام[1] ولأنه أقرب إلى الشكر والمقتب[2] أفضل من المحمل لمن قدر عليه لموافقته عليه الصَّلاة والسَّلام ولإراحة الدابة.



---

(١) رواه مسلم في حديث حجة الوداع **٢٢١٨** أعني حجه راكباً.

(٢) عن أنس رضي الله عنه قال: حج رسول الله ﷺ على رحل وقطيفه تساوي أربعة دراهم أو لا تساوي ثم قال: «**اللّهم حجاً لا رياء فيه ولا سمعة**» رواه ابن ماجه **٣٩٣٩**.


الفصل الثاني

في آداب السـفر

فإذا وجب عليك الحج فيجب أن تعرف أحكامه ومسائل نسكه وما يلزمك فيه لأن الإجماع أنه لا يجوز لأحد أن يقدم على فعل حتى يعلم حكم الله فيه.

فأول ذلك يستحب له أن يشاور من يثق بدينه، وعلى من يستشيره أن يبذل النصيحة له ويتخلى من الهوى وحظوظ النفس، ثم يستخير الله تعالى، وهذه الاستخارة لا تعود إلى نفس الحج لأن الاستخارة في الواجب والمكروه والحرام لا محل لها، وإنما تكون الاستخارة هنا: هل يشترى أو يكترى؟ وهل يرافق فلاناً أم لا؟ وهل يكتري مع فلان أم لا؟ وغير ذلك. وهل يسير في البر أو البحر؟ أو في هذه السنة أو في غيرها؟ على القول بالتراخي.

وصفتها: أن يصليَ ركعتين من غير الفريضة. قال بعضهم: ويقرأ في **الأولى**: ﴿قُلْ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلْكَـٰفِرُونَ ۝١﴾، وفي **الثانية**: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾ وإن قرأ بغير ذلك جاز، ثم يقول: «اللَّهم إني أستخيرك بعلمك، وأستقدرك بقدرك، وأسألك من فضلك العظيم، فإنك تقدر ولا أقدر، وتعلم ولا أعلم، وأنت علام الغيوب. اللَّهم إن كنت تعلم أن ذهابي إلى الحج في هذه الحالة ـ ويذكرها ـ خير لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري وعاجله وآجله فأقدره لي ويسره لي، ثم بارك لي فيه، اللَّهم وإن كنت تعلم أن هذا الأمر

شر لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري وعاجله وآجله فاصرفه عني واصرفني عنه واقدر لي الخير حيث كان ثم رضني به»[1].

ثم ليمضِ بعد الاستخارة لما انشرحت له نفسه. ويبدأ بعد تحقيق عزمه بالتوبة من جميع المعاصي، ورد التبعات من الديون والودائع والعواري والاستحلال من غيره وإن عجز عن الاستحلال من بعض الناس لموته أو لخشية تزايد الفتنة فليلجأ إلى الله تعالى فإنه يرجى من كرمه لمن لجأ إليه بذلك أن يرضي عنه خصمه يوم القيامة.

ويستحب له أن يكتب وصيته ثم ينظر في أمر الزاد وما ينفقه فيكون من أطيب جهة لأن الحلال يعين على الطاعة ويكسل عن المعصية.

وكان السلف رضي الله عنهم يتركون سبعين باباً من الحلال مخافة الوقوع في الحرام هذا وهم متلبسون بغير الحج فما بالك بالحج. وقد نص مالك في الموازية على أنه أفضل من الغزو إلا أن تكون سنة خوف، ولبعض العلماء:

إذا حججت بمال أصله سحت ... فما حججت ولكن حجت العير
لا يقبل الله إلا كل طيبة ... ما كل من حج بيت الله مبرور

فإذا حج بمال حرام عصى وسقط فرضه. وقال أحمد بن حنبل رضي الله عنه: لا يسقط. قال مالك: ولا بأس أن يحج بثمن ولد الزنا. وبعض الناس يسمع أن الحج واجب فيذهب ويتسلف ولا جهة وفاء له، وهو فعل قبيح لأنه يشغل ذمته وكانت بريئة.

وقريب منه من يذهب إلى بعض الناس ليحج به معه، لأن ذمته كانت بريئة فيدخل نفسه فيما ليس واجباً عليه، ويتحمل المنة.

وأقبح من ذلك أن بعضهم يطلب من الظلمة الذين يتعين هجرانهم

---

(١) رواه البخاري، رقم ١١٦٢.

فيكون ذلك سبباً لطغيانهم، لكونهم يرون من يقتدون به يعاملهم هذه المعاملة.

وقد يغلب على بعضهم الجهل فتسول له نفسه أنه في طاعة، وهيهات أن يطاع الله بمال حرام.

وأقبح من ذلك الوقوف على أبوابهم وبعض من يطلب منهم يعدهم الدعاء في الأماكن الشريفة.

وبعضهم قد اتخذ ذلك دكانا يجيء منهم بدآة ـ كما تقدم ـ وعودة بأن يهدي لهم، وهو يطلب بلسان حاله.

ثم إذا شرع في شراء حوائجه فاستحب أبو الشعثاء من التابعين وغيره عدم المماكسة، لما ورد عنه ـ ﷺ[1] ـ أن النفقة في الحج كالنفقة في الجهاد بسبعين ضعفاً اللّٰهم إلا أن يخشى عدم الكفاية، وهذا بخلاف غير الحج فإنه مأمور بالمماكسة فيه، لما روي عنه عليه الصَّلاة والسَّلام: «**ماكسوا الباعة فإن فيهم الأرذلين**»[2].

وتكون مباشرته لذلك بسكينة ووقار كالآتي للصلاة.

ويستحب أن يكثر الزاد ليواسي المحتاج ولهذا استحب عدم المشاركة، لأنه قد يمتنع بسببها من المعروف، ولو أذن له شريكه لم يثق باستمرار رضائه. والأولى أن تكون يده فارغة من التجارة لأن ذلك أروح لخاطره.

ويستحب أن يطلب رفيقاً صالحاً يعينه على الخير، ويرى له عليه الفضل فإن تنكد حاله معه فينبغي أن يفارقه ليذهب من بينهما الحقد والغل،

---

(١) رواه أحمد إلا أن بدل سبعين سبعمائة انظر الجامع الصغير بشرح المناوي ج ٦رقم ٩٣٢٣.

(٢) قال ابن حجر: ورد بسند ضعيف وورد بسند قوي موقوفاً عن الثوري ذكره العجلوني في كشف الخفاء رقم ٤٠٩/١/١٠٩٣.

قال مالك في الموازية: ولا بأس أن يحج ومعه النصراني يخدمه للرخص وحسن الصحبة.

ويستحب إذا كانوا ثلاثة أن يؤمروا عليهم أميراً[1] لحديث رواه أبو داود بإسناد حسن.

ويستحب أن يسافر يوم الخميس[2] فإن فاته فيوم الاثنين والتبكير أحسن هكذا ورد عنه عليه الصَّلاة والسَّلام.

ويستحب إذا خرج أن يصلي ركعتين ففي الطبراني عنه عليه الصَّلاة والسَّلام: «**ما خلف أحد عند أهله أفضل من ركعتين يركعهما عندهم حين يريد سفرا**»[3].

ويستحب أن يقرأ بعد سلامه آية الكرسي و﴿لِإِيلَٰفِ قُرَيْشٍ ۝١﴾ فقد جاء فيهما آثار عن السلف، ويدعوا بحضور قلب بما تيسر من أمور الدنيا والآخرة، ويسأل الله تعالى الإعانة والتوفيق في سفره وغيره، فإذا نهض من جلوسه قال ما روي من حديث أنس ـ رضي الله تعالى عنه ـ أنه قال عليه الصَّلاة والسَّلام: لم يكن يسافر سفراً إلا قال ذلك حين ينهض من جلوسه: «**اللَّهم إليك توجهت وبك اعتصمت اللَّهم اكفني ما همني وما لا أهتم له اللَّهم زودني التقوى واغفر لي ذنبي**»[4].

ويستحب أن يودع أهله وجيرانه فيقول كل منهما للآخر: أستودع الله دينك وأمانتك وخواتيم عملك[5] زودك الله التقوى، وغفر لك ذنبك، ويسر لك الخير حيثما كنت فقد روى البيهقي وغيره ذلك عنه عليه الصَّلاة والسَّلام.

---

(١) رواه أبو داود رقم ٢٦٠٨/٢٦٠٩.
(٢) رواه أبو داود ٢٦٠٥.
(٣) رواه بن أبي شيبة ٤٢٤/١/٤٨٧٩، والخطيب البغدادي وابن حجر في الإصابة.
(٤) رواه أبو يعلى رقم ١٥٨/١٥٧/٥/٢٧٧٠ وابن عدي في الكامل والقضاعي في مسند الشهاب والبيهقي.
(٥) رواه الترمذي ٣٤٤٣ والنسائي ٥٢٣.

ويستحب إذا خرج من منزله أن يقول: بسم الله توكلت[1] على الله لا حول ولا قوة إلا بالله، فقد روي عنه عليه الصَّلاة والسَّلام أنه يقال له: «**هديت ووقيت وكفيت**».

ويستحب أن يقول: «**اللَّهم إني أعوذ بك أن أضل أو أضل[2]، أو أزل أو أزل أو أظلم أو أظلم أو أجهل أو يجهل علي**»، ففي الصحيحين عنه - عليه الصَّلاة والسَّلام - أنه كان يقول ذلك إذا خرج من منزله.

ويستحب له أن يتصدق ولو بالقليل عند خروجه، وإذا ركب فليقل[3]: بسم الله، ويزيد في السفينة: مجراها ومرساها إن ربي لغفور رحيم، ﴿وَمَا قَدَرُواْ ٱللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِۦ وَٱلْأَرْضُ جَمِيعًا قَبْضَتُهُۥ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ﴾ الآية، ثم إذا استوى على دابته فليقل: ﴿سُبْحَٰنَ ٱلَّذِى سَخَّرَ لَنَا هَٰذَا وَمَا كُنَّا لَهُۥ مُقْرِنِينَ﴾ أي مطيقين. ثم يقول: الحمد لله - ثلاث مرات ثم يقول: سبحانك إني ظلمت نفسي، فاغفر لي فإنه لا يغفر الذنوب إلا أنت[4] للحديث الصحيح.

ويستحب أن يضم إلى ذلك: اللَّهم إنا نسألك في سفرنا هذا البر والتقوى، ومن العمل ما تحب وترضى، اللَّهم هون علينا سفرنا واطو عنا بعده، اللَّهم أنت الصاحب في السفر، والخليفة في الأهل والمال، اللَّهم إني أعوذ بك من وعثاء السفر، وكآبة المنقلب، وسوء المنظر في الأهل والمال، هذا ورد في الحديث الصحيح[5].

وليحذر ما يفعله بعض الجهلة من تزيين الجمل، والمحمل بالحرير، وكذلك ما يفعله بعضهم من المحسنات فإن الأقلام تنزه عن ذكر مفاسدهن، وكذلك يحذر مما يفعله بعضهم من أخذ الفأل في المصحف،

---

(١) رواه الترمذي ٣٤٤٤.

(٢) رواه أبو داود ٥٠٩٥ والترمذي ٣٤٢٧.

(٣) رواه أبو داود ٢٦٠٢ والترمذي ٣٤٤٦ (قوله ويزيد في السفينة: هذه الزيادة رواها الطبراني وأبو يعلى وابن السني انظر تحفة الذاكرين عند هذا الحديث.

(٤) روه أحمد ١٢٨ وأبو داود ٢٦٠٢ والترمذي ٣٤٤٣.

(٥) رواه مسلم ١٣٤٢ والترمذي ٣٤٤٤ وأبو داود ٢٥٩٩.

أو في غيره والتطير من ذلك، وكذلك ما يقوله بعضهم من كراهة السفر في بعض الأيام.

ويستحب أن يريح دابته، ولا سيما عند العقبات، ولا يكثر النوم عليها ولا يحملها ما لا طاقة لها به. وقد قال علماؤنا: إنه يجب أن يوقر المستأجر على المعروف، قيل: وفي المشي عن الدابة المستأجرة أربع حسنات مسامحة الجمال بأجرة المشي، وإدخال السرور على قلبه، وإراحة الحيوان، والمشي في الطاعة.

ويستحب أن يتجنب الإكثار من التنعم في المأكل والمشرب، فإن الحاج أشعث أغبر، ويستعمل الرفق في أمره كله.

ويتجنب ما يفعله الجهلة من المخاصمة والمشاتمة عند المياه والمواضع الضيقة، وحرام ما يفعله بعض الجهلة من منعهم غيرهم حتى تمضي جمالهم، وكذلك ما يفعله بعضهم من تقطيع جمال الناس بعضها من بعض، لأن ذلك سبب لإتلاف أموالهم، ويصون لسانه عن اللغط والهذر، ويستحضر قوله عليه الصَّلاة والسَّلام: «**فلم يرفث ولم يفسق**»، ويكره أن يستصحب معه كلباً أو جرساً لما صح أن الملائكة لا تصحب رفقة فيها ذلك[1]. قال ابن الصلاح: فإن وقع شيء من ذلك فليقل: اللَّهم إني أبرأ إليك مما يفعله هؤلاء، فلا تحرمني ثمرة صحبة ملائكتك، ويكره في القلائد الأوتار للنهي عنها بخلاف غيرها، وإذا خاف قوما قال: اللَّهم إنا نجعلك في نحورهم، ونعوذ بك من شرورهم.

ويستحب أن يكثر من دعاء الكرب[2] هنا وفي كل موطن، وهو ما صح أنه ـ عليه الصَّلاة والسَّلام ـ كان يقول عند الكرب: «**لا إله إلا الله العظيم الحليم، لا إله إلا الله رب العرش العظيم لا إله إلا الله رب**

(١) رواه مالك من حديث ابي بشير بدون ذكر الكلب ١٨٠٩ ورواه مسلم ٢١١٣ ولفظه: «**لا تصحب الملائكة رفقة فيها كلب ولا جرس**».

(٢) رواه البخاري ٦٣٤٥ ومسلم ٢٧٣٠.

السموات والأرض ورب العرش الكريم»، وفي الترمذي أنه عليه الصَّلاة والسَّلام كان إذا كربه أمر قال: «**يا حي يا قيوم برحمتك أستغيث**» قال الحاكم: إسناده صحيح[١].

ويتجنب ما يفعله بعضهم من الشرب من فم السقاء فإنه مكروه على ظاهر المذهب، خلافاً لما في الجلاب والكراهة لوجوه: لأنه ينتن السقاء، ولمخافة أن ينصب الماء بقوة فيتضرر، ولأنه قد يكون في الماء حيوان أو غيره فيتأذى به.

ويستحب إذا أشرف على منزل أو قرية أن يقول[٢]: «**اللَّهم إني أسألك خيرها وخير ما فيها وأعوذ بك من شرها وشر ما فيها**». وإذا نزل فليقل: «**أعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق**» فإنه ﷺ قال: «**من قال ذلك لم يضره شيء حتى يرتحل من منزله[٣] ذلك**» قال ابن العربي ولقد جربته أحد عشر عاماً فوجدته صحيحاً.

وقال القرطبي في المفهم: منذ سمعته لم يضرني شيء إلى أن تركته فلدغتني عقرب بالمهدية ليلا فقلت لنفسي: أما إنك لو قلت حين أمسيت لم يضرك شيء.

ويستحب أن يسبح حالة وضعه للرحال. قال بعض العلماء: وكذلك يستحب التسبيح حالة النزول في المكان المنخفض والتكبير حالة الطلوع ويكره النزول على قارعة الطريق وإذا انفلتت[٤] دابته قال: يا عباد الله احبسوا ـ مرتين أو ثلاثاً ـ فإن الله عز وجل حاضر. وإذا جن عليه الليل فليقل: يا أرض ربي وربك الله، أعوذ بالله من شرك وشر ما خلق فيك، وشر ما يدب عليك، أعوذ بالله من أسد وأسود والحية والعقرب ومن شر

---

(١) رواه الترمذي ٣٤٣٣، والحاكم بلفظ المصنف.

(٢) رواه النسائي ٨٨٢٧ في الكبرى.

(٣) رواه مسلم ٢٧٠٨ والترمذي ٣٤٢٧ ومالك ١٨٣٨.

(٤) رواه البزار وأبو يعلى والطبراني وابن السني: قال في مجمع الزوائد: وفيه معروف بن حسان وهو ضعيف تحفة الذاكرين ص ١٥٥.

ساكني البلد ومن والد وما ولد. رواه أبو داود[1] وغيره. الأسود: الشخص. قاله أهل اللغة قال الخطابي: وساكن البلد: الجن. والبلد: الأرض التي هي مأوى الحيوان وإن لم يكن فيها بناء. قال: ويحتمل أن يراد بالوالد: إبليس، وبما ولد: الشياطين. قيل: وليس تصعب دابة فيقال في أذنها: ﴿أَفَغَيْرَ دِينِ ٱللَّهِ يَبْغُونَ وَلَهُۥٓ أَسْلَمَ مَن فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا وَإِلَيْهِ يُرْجَعُونَ ﴿٨٣﴾﴾ إلا وقفت بإذن الله تعالى.

وليكثر من الدعاء له ولوالديه ولأصحابه في السفر لما صح عنه أنه ـ عليه الصَّلاة والسَّلام ـ قال: «**ثلاث دعوات مستجابات**[2] **لا شك فيهن: دعوة المظلوم، ودعوة المسافر، ودعوة الوالد على ولده**».

وليحذر مما يفعله بعضهم من التيمم مع وجود الماء وقربهم ملآنة ويقولون: لا يجوز لنا الوضوء ومعنا العطشان، ثم مع ذلك لا يسقون غيرهم غالباً، والغالب أنهم يأتون الماء الثاني والأول معهم، وربما بددوه بل بعضهم يتيمم ولو كان على الماء، ويرى أن نفس السفر مبيح لذلك، وهو جهل عظيم، بل بعضهم يتساهل في الصلاة بالكلية فليت شعري كيف يترك خمس فرائض كل يوم مائة فريضة لفريضة واحدة.

بل بعضهم إنما هو في غير الفريضة حتى تجد بعض الناس إنما يفعل ذلك عادة أو فرجة أو صناعة، أو ليقول: لي كذا وكذا وقفة وكان سنة كذا وكذا، وسنة كذا وكذا، وما في معنى ذلك.

(**تنبيه**) ظن بعض الجهلة أن الحج يكفر ما تركه الإنسان من صلاة وصيام وغير ذلك من الفرائض. وذلك باطل بإجماع. ولقد أحسن ابن الصلاح في تنبيهه على الحديث الذي أولع العوام بالترخيص به ونصه: «ولا يغتر بما روى أن أعظم الناس ذنباً من وقف بعرفة ثم ظن أن الله تعالى لا

---

(١) رواه أبو داود ٢٦٠٣.

(٢) رواه أبو داود ١٥٣٦ والترمذي ١٩٠٥ وابن ماجه ٣٨٦٢.

يغفر له» فإنه حديث[1] ضعيف. وهو مما يغري الجهلة على المعاصي.

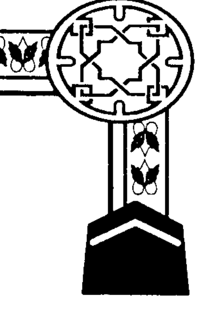
وكذلك ظن بعضهم أن قوله ـ عليه الصَّلاة والسَّلام ـ: «**صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة في ما سواه إلا المسجد الحرام**»[2] الحديث، أن ذلك يتعدى إلى الإجزاء عن الفوائت، وهو خطأ فاحش، وليتعلم أحكام القصر والجمع والتيمم ومواقيت الصلاة ومعرفة القبلة، ولولا الإطالة لبينت ذلك.



---

(١) ذكره العراقي في تخريج أحاديث الأحياء والديلمي بسند ضعيف وذكره العجلوني ١٦٤/١/٤٢٥.

(٢) رواه مالك.


الفصل الثالث

في مواقيت الحج

للحج ميقاتان: زماني ومكاني، فالزماني شوال وذو القعدة وذو الحجة بتمامه على المشهور، وقيل عشرة من ذي الحجة فقط. وفائدة الخلاف دم تأخير الإفاضة، فعلى المشهور لا يلزم إلا إذا أخره إلى المحرم، فإن أحرم قبل أشهر الحج إنعقد إحرامه على الأشهر بناء على أن إيقاعه في أشهر الحج أولى أو واجب. وأما المكاني فالناس قسمان: أحدهما بمكة، والثاني واصل إليها، فمن بمكة يحرم منها بالحج لا بالعمرة، فلا بدَّ أن يخرج منها إلى أدنى الحل من أي جهة كانت، والأفضل الجعرانة أو التنعيم ولا يحرم بالقران أيضاً إلا من الحل على المشهور خلافاً لعبدالملك، وإنما قلنا إنه يخرج في العمرة لأن كل إحرام لا بدَّ فيه من الجمع بين الحل والحرم.

وأما الواصل فالمواقيت المحدودة خمسة:

أولها: ذو الحليفة، وهو لمن توجه من المدينة.

ثانيها: الجحفة للمتوجهين من مصر والشام ومن ورائهم كأهل المغرب.

ثالثها: قرن (بإسكان الراء) وتسمى قرن المنازل، وقرن الثعالب، وهو للمتوجهين من نجد.

رابعها: يلملم وهو للمتوجهين من اليمن.

خامسها: ذات عرق، وهي للمتوجهين من العراق وفارس وخراسان.

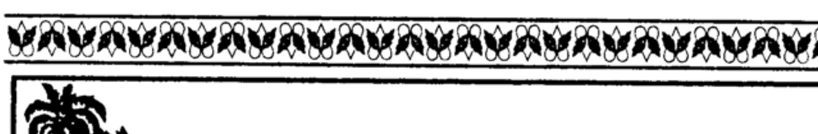
وهذه المواقيت لأهلها ولمن مر بها إلا المصري ومن ذكر معه يمر بذي الحليفة فله أن يؤخر لميقاته الجحفة، والأفضل أن يحرم بذي الحليفة ميقاته ـ ﷺ ـ ولو مر العراقي ونحوه تعين عليه الإحرام، إذ لا يتعداه لميقات له، ومن منـزله بين مكة و المواقيت فميقاته منـزله ومن لم يمر بميقات أحرم إذا حاذاه، وإذا حاذى ميقاتين فهو كمن مر بهما، ومن سافر في البحر أحرم أيضاً في البحر إذا حاذاه على ظاهر المذهب، خلافا لسند في قوله: إنه يؤخر إلى البر خوفاً من أن ترده الريح فيبقى محرماً وهو ظاهر من جهة المعنى.

ونقل ابن الحاج عن ابن نافع مثل قول سند فقال: وقال ابن نافع لا يحرم في السفن، ورواه عن مالك، والأفضل أن يحرم من أول الميقات، ويكره تقديم الإحرام عليه على المشهور.

وروى سيدي الشيخ أبو عبدالله ابن الحاج أن إحرام المصريين من رابغ، من باب تقديم الإحرام قبل الميقات.

ومال شيخنا ـ رحمه الله تعالى ـ إلى أنه من أعمال الجحفة ومتصل بها، وكان ينقله عن الزواوي.






(فصل)

ومن أتى الميقات فإن أراد دخول مكة لم يجز له أن يدخلها إلا محرماً إلا الداخل لقتال بوجه جائز والحطابين ونحوهم ممن يكثر التردد إلى مكة فإنه لا يجب عليهم الإحرام.

قال اللخمي: ويستحب لهم أن يحرموا أول مرة وإلا من خرج من مكة لأمر ثم عرض له أمر فدخلها كفعل ابن عمر لما بلغته فتنة المدينة[1] فرجع وأما غير هؤلاء يجب عليهم الإحرام وإن جاوزه فله حالتان:

الحالة الأولى: أن يكون قاصداً الحج أو عمرة.

الحالة الثانية: أن لا يقصد أحدهما.

أما الحالة الأولى: فهي أن يقصد حجاً أو عمرة فإن جاوز الميقات غير محرم فقد أساء ثم إن عاود ولو بعد البعد فلا دم ويرجع عند مالك إن أمكنه ما لم يحرم ولا دم عليه وقيل: يرجع ما لم يشارف مكة هكذا نقل القاضي عياض في الإكمال وكذا نقل غيره. أما إن أحرم ثم عاد فإن الدم لا يسقط عنه. قال ابن حبيب: إلا أن يحرم وهو قريب منه فلا دم عليه.

قيل: وهو يحتمل التفسير. ثم إن الدم إنما يسقط عنه بالرجوع إذا

---

(١) رواه مالك ٩٧٦.

جاوزه كان جاهلاً وأما إن جاوزه عالماً بقبح ما فعله فمفهوم المدونة وغيرها أن عليه الدم ولا يسقط برجوعه وحمل بعضهم المدونة على سقوط الدم بالرجوع مطلقاً.

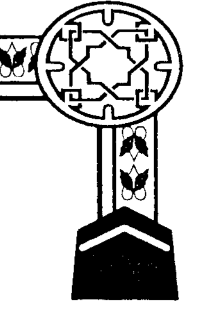
وأما الحالة الثانية: وهي إذا لم يقصد أحد النسكين كالتجار فاختلف هل يجب عليهم الاحرام من الميقات أو يستحب على قولين فإن أحرموا فلا إشكال وإلا فلا دم عليهم على الأشهر إن لم يحرموا وإن أحرموا بعد ذلك فاختلف في لزوم الدم وأما إن لم يرد مكة فإن لم يكن صرورة أو كان صرورة ولم يكن مستطيعاً فلا دم عليه وإن كان صرورة مستطيعاً ففي اللزوم خلاف.

(فرع):

وإن تجاوز الميقات وهو مريد لأحد النسكين ثم أحرم لزمه دم ولا يسقط الدم بالإفساد ولو فاته لسقط الدم على المشهور. والله أعلم.







الفصل الرابع

في الحكم المتعلقة بالحج

اعلم ـ نور الله قلبي وقلبك، وضاعف في النبي المصطفى ﷺ حبي وحبك ـ أن الحج محتو على حكم عديدة، وقل من يتعرض لها من المصنفين، فأولها: إن الله تعالى شرف عبيده بأن استدعاهم لمحل كرامته، والوصول إلى بيته، ولما كان الله منزهاً عن الحلول في محل أقام البيت الحرام مقام بيت الملك، لأن الملك في الدنيا إذا شرف أحداً دعاه لحضرته، ومكنه من تقبيل يده، وأمره باللياذ به، وجدير به حينئذٍ أن يقضي حوائجه. [و] كذلك الله تعالى عز وجل استدعى عبيده لبيته الحرام، وأمرهم باللياذ به، وأقام الحجر الأسود مقام يد الملك، فأمرهم بتقبيله، وأمرهم بطلب حوائجهم، وإذا كان اللائق بملوك الدنيا قضاء الحوائج في هذه الحالة، فكيف بملك الملوك المعطي بغير سؤال.

وشرع الغسل عند الإحرام، إشارة إلى أن من استدعاه الملك ينبغي أن يكون على أكمل الحالات، ويطهر قلبه ولسانه، إذ الظاهر تبع للباطن، فإذا أمر بتطهير الظاهر فالباطن أولى.

وشرع خلع الثياب، إشعاراً بحالة الموتى ليتخلى عن الدنيا ويقبل على باب ربه وعبادته، لأن نزع ثيابه كنزع ثياب الميت على المغتسل ولبس ثياب الإحرام كلبس الأكفان، وتشبيهاً بنبيه موسى ـ عليه السلام ـ فإنه لما قدم إلى المناجاة قيل له: ﴿إِنِّيٓ أَنَا۠ رَبُّكَ فَٱخۡلَعۡ نَعۡلَيۡكَ إِنَّكَ بِٱلۡوَادِ ٱلۡمُقَدَّسِ طُوٗى ﴿١٢﴾﴾.

والحاج قادم على الأرض المباركة المقدسة وقصداً لمخالفة حالته المعتادة ليتنبه لعظيم ما هو فيه فلا يوقع خللا ينافيه.

ثم أمره بالإحرام لأنه لما دعي وأتى مجيباً قيل له قدم النية وأظهر ما أتيت له، فقل: لبيك! أي إجابة بعد إجابة، وأمره ألا يفعل ذلك إلا بعد الصلاة، لأنها تنهى عن الفحشاء والمنكر، فكأنه قيل له: انته عن رعونات البشرية، وتهيأ للإقدام على الله تعالى.

وقد أمر الله عز وجل موسى قبل مناجاته بصيام أربعين يوماً [تصفية وتطهيراً لباطنه من كدورات البشرية مع عصمته له عليه السلام] لكن لما علم منك أيها العبد من الضعف ما علم لم يأمرك بذلك، واكتفى منك بالصلاة مع حضور القلب وترك ما نهاك عنه.

ثم جعل ميقاتين: زمانياً ومكانياً، إشارة إلى عظم هذه العبادة، وأن العبد يحصل له بها الشرف، فإنه إذا أعطى الزمان والمكان شرفاً وحرمة بسبب القرب، وهما مما لا يعقل، كان العبد أولى.

وأمر عبيده بترك الرفاهية وإلغاء التفث إشارة إلى ترك حظوظ النفس وأن العبد إذا قدم إلى مولاه لا يأتيه إلا خاضعاً ذليلاً، ولا يشتغل بغير الله تعالى.

ونهى العبد عن قتل الصيد، إشارة إلى أن من دخل الحرم فهو آمن له وليطمع العبد حينئذٍ في تأمين مولاه له.

وشرع عند دخول مكة الغسل، إشارة إلى تطهير قلبه مما عساه اكتسبه من حال إحرامه إلى حين وقت الدخول في محل الملك وأنه لا ينبغي له أن يدخل إلا بعد تصفيته من جميع الأكدار.

وشرع طواف القدوم، إشارة إلى تعجيل إكرامه، لأن الضيف ينبغي أن يقدم إليه ما حضر، ثم يهيأ له ما يليق، وكانت سبعة أشواط، لأن أبواب جهنم سبعة أبواب، فكل شوط يغلق فيه باباً، ثم يتركع بعد الطواف زيادة في القرب والتداني، لأن أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد.

وأمره بعد ذلك بالسعي والبداءة بالصفا، إشارة إلى أن العبد إذا أطاع مولاه أوصلته طاعته إلى محل الصفا وصفاء القلوب.

ثم أمره بالنزول والمسير إلى المروة، إشارة إلى أن العبد ينبغي له أن يتردد في طاعة ربه بين صفاء القلوب بخلوه مما سوى ربه وبين المروة بالسمت الحسن وترك المجانة.

وأمره أن يفعل ذلك سبعاً، إما للمبالغة في الإبعاد عن جهنم، وإما لما في السبع من الحكم التي لا يحيط بكنهها إلا رب الأرباب، جعل الأيام سبعاً، والأقاليم سبعاً، والأفلاك سبعاً، وتطور الإنسان سبعاً، وطباق العين سبعاً.

وأمره أن يسجد على سبع، وجعل السموات سبعاً، والأرضين سبعاً، وجعل أرزاق الإنسان سبعاً، وأبواب جهنم سبعاً إلى غير ذلك مما يناسبه.

ثم أمره بالخروج إلى منى، إشارة إلى بلوغ المنى، ثم أمره بالمسير إلى عرفات، لأنها محل المعرفة والمنَاجَاة، تشبيها بنبيه موسى عليه الصَّلاة والسَّلام وتنبيهاً على شرف هذه الأمة بأن شرع لها ما شرع لأنبيائه مثله وخصها بأشياء نفيسه لم يخص بها أمة من الأمم قبلها.

وأمره بالدعاء لأنه ينور القلب، ويوجب انكساره وتذلله، وأباح الجمع والقصر رفقا بهم، وإشعاراً بإرادته طول المناجات معهم وسماع أصواتهم. ثم أمرهم بطلب الحوائج، ولهذا استحب لهم الوقوف بعرفة ليكون أبلغ في التضرع ثم إن وقوفهم في هذا اليوم شبيه بوقوفهم في المحشر ألا ترى أن بركة بعضهم هنا على بعض كبركة الأنبياء والرسل على المؤمنين يوم المحشر، وقد روي من صلى خلف مغفور غفر له[1]. فمن لطفه بك شرع الجماعات وحض على الإتيان إليها لعل أن تصادف المغفور له فيغفر لك.

---

(١) ورد بلفظ من صلى خلف عالم تقي فكأنما صلى خلف نبي ولم أجده مرفوعاً والله أعلم. انظر العجلوني ٢٥١٤، وأورد أيضاً من أكل مع مغفور له غفر له ٢٣٩٤ ولم يرفعه.

وشرع الجمعة احتياطاً ليحضر أهل البلد كلهم لاحتمال أن يكون في تلك الحارة مغفور له. وشرع العيدين لهذا لأنه يجتمع فيه في العيدين أكثرمن الجمعة، ثم احتاط فشرع الموقف الأعظم.

ثم أمرهم بالنفر إلى منى، إشارة إلى نيل المنى، وإشعاراً بقضاء حوائجهم، وأباح لهم الجمع بين المغرب والعشاء رفقا بهم.

ثم أمرهم بالوقوف بالمشعر الحرام مبالغة في إكرامهم، كما أن الملك إذا بالغ في إكرام شخص أدخله بساتينه ومقاصيره.

وأمرهم بالمسير إلى جمرة العقبة ورميها بسبع حصيات، إشعاراً بالإبعاد عن النار، إذ الجمار مأخوذة من الجمر وطردا للشياطين، إذ سبب ذلك على ما قيل: أَنَّ الشيطان عرض لإسماعيل عليه السلام لما ذهب مع أبيه للذبح وقال له: إن أباك يريد أن يذبحك، فأمره إبراهيم عليه السلام أن يرميه بسبع حصيات، فكأنه جل وعلا يقول: يا عبادي قد شرفتكم بدخول حرمي، وأهلتكم لمناجاتي، وأدخلتكم في زمرة أوليائي، فابتدروا الجمرة بالحصى، وأبعدوا عن محل من عصى، فتلك الجمار فكاك رقابكم من النار، قال الله العظيم في صفة النار: ﴿وَقُودُهَا ٱلنَّاسُ وَٱلْحِجَارَةُ﴾ فأنتم قد بعدتم عن النار، فاجعلوا مكانكم الحجارة ثم انقلبوا إلى منى فانحروا وكلوا واشربوا واشكروا، فقد بلغتم المنى واستحققتكم القرى.

وشرع لهم الهدايا إشعاراً بإكرام قِراهُم، فإنه كذلك يفعل بالكبير وكانت السنة الفطر على زيادة الكبد تشبيهاً بأهل الجنة، فإنهم أول ما يفطرون على زيادة كبد الحوت الذي عليه الأرض.

ثم نهاهم عن الصوم ثلاثة أيام، لأن الضيافة كذلك، ثم عدى ذلك لأهل الأقاليم كلها، فمنعهم من صيام أيام التشريق زيادة في الإكرام للحاج، لكونه أدخل سائر الناس في ضيافتهم، ولم يطلب الشرع فطر ثلاثة أيام متواليات إلا هنا فقط ولذلك قال بعضهم: إنه لا ينبغي أن يمكث الإنسان أربعة أيام متواليات من غير صوم.

ثم أمرهم بحلق رؤوسهم ليزول ما في الشعر من الدرن والعفن، وفيه

إشارة إلى نبذ المال، لأن الشعر يقي الدماغ من البرد، كما أن المال يقي الإنسان من الفقر، ولذلك قال المعبرون: من رأى أن شعر رأسه قد ذهب فهو ذهاب ماله.

ثم أمرهم بلباس المخيط، وأكمل لهم ما منعوا منه من النساء والطيب بعد طواف الإفاضة، إشارة إلى أن آخر التعب في الدنيا والنصب بالعبادة أن يدخلوا الجنة مستحلين ما حرم عليهم من الشهوات متلذذين بالطيب والزوجات.

ثم أمرهم بالرجوع إلى منى ليرموا الجمرات، ويكبروا في سائر الأوقات، مبالغة في الإبعاد من النار، وتعظيم الملك الجبار، وفي ذلك إشارة إلى التخلي عن الدنيا، لأن وقوفهم بعرفات وعند الجمرات شبيه بوقوفهم في المواقف التي في المحشر والسؤال عند كل موقف.

ولتعلم يا أخي أن تكثير أسباب المغفرة لا يخطئه سبب آخر، فنسأل الله العظيم أن يصلح قلوبنا، ويحقق باليقين رجاءنا وآمالنا، وأن يقدمنا عليه وهو راض عنا ويطهر قلوبنا من رعونات البشرية فإنه القادر على ذلك.






الباب الثاني
في الإحرام وما يتعلق به

وترتيب الكلام فيه على أربعة فصول:

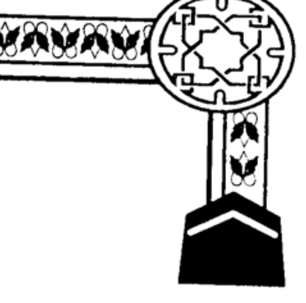
(الأول): في حقيقته.

(الثاني): في سننه وكيفية العمل فيه.

(الثالث): في أوجه الإحرام.

(الرابع): فيما يمنعه الإحرام.





الفصل الأول
في حقيقة الإحرام

وهو الدخول بالنية في أحد النسكين مع قول متعلق به كالتلبية، أو فعل متعلق به كالتوجه على الطريق ولهذا لا يصح الإحرام من المغمى عليه لفقد النية في حقه، ولا يصح إحرام غيره عنه، أما لو أحرم صحيحاً، ثم أغمي عليه ووقف به مغمى عليه، فيصح حجه عند ابن القاسم خلافا لأشهب.

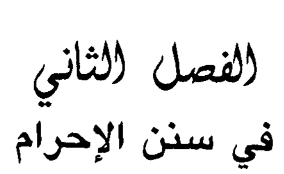
قال القاضي إسماعيل: ولا خلاف أنه إذا قلد وأشعر، يريد بذلك الإحرام أنه محرم، وأما لو قلد وأشعر من غير النية، فليس مُحرِماً. والمشهور أنه لا ينعقد الإحرام بمجرد النية، وليست التلبية شرطا في صحة الإحرام خلافاً لابن حبيب في جعلها كتكبيرة الإحرام في الصلاة، والمعروف من المذهب أن النية أحب إلى مالك من التسمية.

وقال صاحب المقدمات في باب الصلاة: إن التلفظ أولى، فإذا أحرم لم يرتفض ولا يلزم رافضه هدي ولا غيره، ولو تلفظ بخلاف ما نوى فالمعتبر ما نواه. قال ابن القاسم: ولا شيء عليه. ثم رجع فقال: عليه دم، ولعله لما حصل من الخلل بعدم المطابقة والأول أقيس، وإن أحرم بحجتين أو عمرتين، فليس عليه إلا واحدة ولا يقضى الأخرى.









في سنن الإحرام

وهي أربعة:

(الأولى): الغسل ولو لحائض ونفساء، ويتنظف فيه ويزال الوسخ بخلاف ما بعده فإنه يمر يده فقط.

والاغتسالات ثلاثة، هذا أولها، وهو آكدها.

الثاني: لدخول مكة وهو في الحقيقة للطواف، لأن الحائض تدخل مكة ولا تفعله.

الثالث: للوقوف بعرفة.

وزاد ابن الجلاب رابعاً لطواف الإفاضة لأنه قال: يغتسل لأركان الحج كلها، وعد منها الطواف.

قال أشهب: ولولا أنه لم يؤمر بالغسل لزيارة القبر الشريف ورمي الجمار لأحببت ذلك ولكني أخاف ذريعة استنانه وإيجابه، ولو فعله أحد في خاصة نفسه رجوت له خيراً، ولا يتيمم له من عدم الماء، ويراعي في هذا الغسل الاتصال كغسل الجمعة.

قال في المدونة: إن اغتسل بالمدينة ثم مضى من فوره أجزأه، وإن اغتسل غدوة، ثم أقام إلى العشي، ثم راح إلى ذي الحليفة فأحرم منها لم يجزه الغسل ولم يستحب مالك لأهل المدينة أن يغتسلوا منها، قال ذلك

واسع واستحبه ابن الماجشون هكذا حكي عن بعض الشيوخ. ورأى القاضي عياض أن قول ابن الماجشون تفسير، قال: وكذلك فعل ﷺ[1].

قال ابن المواز: وإن اغتسل غدوة ثم أقام إلى الظهر كرهته، قال بعضهم: وظاهره أنه يجزئ وهو خلاف المدونة ولا دم على من تركه ولا يعيده إن بعد،وفي إعادته بالقرب قولان، **أحدهما**: الأمر بإعادته بالقرب، **والثاني**: نفيه لأن الغسل للإحرام وقد وجد.

(الثانية): التجرد من المخيط في رداء وإزار، ونعلين، والأفضل البياض، ولا يجوز المزعفر، ولا المورس، ولا المعصفر المفدم ويجوز إذا كان غير مفدم، أو مصبوغاً بالمغرة ونحوها إلا أن يكون ممن يقتدى به فيكره له حينئذٍ لبس ذلك.

(الثالثة): أن يصلي ركعتين أو أكثر من غير الفريضة، فإن أحرم عقب فرض صح وكان تاركاً للأفضل، فإن أتى الميقات في وقت نهي انتظر وقت الجواز إلا أن يكون خائفاً أو مراهقاً، ولو أحرم من غير صلاة وهو قادر فلا شيء عليه.

(الرابعة): التلبية ويجددها عند تغير الأحوال كالقيام والقعود والنزول والركوب والصعود والهبوط وملاقاة الرفاق ودبر الصلوات ويرفع بها صوته رفعاً غير عال، ولا ترفع النساء، ولا يلح بها ولا يسكت، وقد جعل الله تعالى لكل شيء قدراً، ويلبي بالمساجد ومسجد منى ومكة، ولا يرفع صوته إلا في هذين المسجدين على المشهور، وروى يرفع في الجميع، ولا بأس أن يعلم الأعجمي التلبية بلسانه، ولا يرد الملبي السلام بالإشارة على المشهور بخلاف الصلاة.

قال مالك ويرد بعد فراغه من تلبيته، ثم قال: وهل يسلم أحد على

---

(١) عن ابن عباس قال: اغتسل رسول الله ﷺ ثم لبس ثيابه فلما أتى ذا الحليفة صلى ركعتين ثم قعد على بعيره فلما استوى به على البيداء أحرم بالحج. رواه الحاكم والبيهقي. وفيه يعقوب بن عطا وهو ضعيف.

لكن في البخاري ما يشهد له، ولفظه عن ابن عباس: انطلق النبي ﷺ من المدينة بعدما ترجل وادهن ولبس إزاره ورداءه هو أصحابه. رقم ١٥٤٥.

الملبي إنكاراً لذلك، وكيفية ما يفعله إذا وصل الميقات إنه يستحب له حينئذٍ أن يستكمل التنظيف بحلق العانة، ونتف الإبط، وقص الشارب، قاله بعض علمائنا.

قال مالك: وأحب إلي أن يعفى شعر اللحية والرأس، قال مالك ولا بأس أن يلبده قبل أن يحرم، وهو أن يأخذ غاسولاً وصمغاً فيخلطه ثم يجعله في الشعر فيلتصق بعضه على بعض وتموت دوابه. ونص ابن بشير على أنه أفضل، ثم يغتسل ويتنظف فيه كما تقدم، والأولى أن لا يذهب مع الناس إلى المكان الذي يغتسلون فيه لظهور عوراتهم وغير ذلك.

بل تعد ماء وتغتسل به بمكانك الذي أنت نازل به، ثم تتجرد من المخيط كما تقدم وتلبس ثوبي الإحرام، ولو ارتديت بثوب واحد جاز.

قال في البيان: والأفضل أن يتزر بأحدهما ويضطبع بالآخر، وهو أن يشتمله ويخرج منكبه الأيمن ويأخذ طرف الثوب من تحت إبطه الأيمن فيلقيه على منكبه الأيسر، قال: وإن لم يكن إلا ثوب واحد توشحه، وهو أن يخرج طرفه الأيمن من تحت إبطه الأيمن فيلقيه على منكبه الأيسر، ويخرج طرفه الأيسر من تحت أبطه الأيسر ويلقيه على منكبه الأيمن، وإن كان قصيراً لا يثبت إلا بعقده في قفاه ائتزر.

قال مالك في المجموعة: وللرجل أن يكتحل قبل الإحرام، وأن يدهن بالزيت والبان[1] غير المطيب وبالزئبق[2].

قال مالك في الموازية: ولا بأس أن تمشط المرأة رأسها قبل الإحرام بحناء أو غيرها، ولها أن تختضب.

ونقل الباجي عن مالك أنه أجاز أن تخضب جميع يديها أو تطرقهما[3]

---

(١) والبان شجر ولحب ثمره دهن طيب. قاموس

(٢) قال في القاموس: الزئبق لأنه يجعل مع الذهب فيطلى به فيدخل في النار فيطير الزاووق ويبقى الذهب فهو دهان بهذا.

(٣) قال في القاموس: قد اختضبت المرأة طرقاً أو طرقتين وبهاء أي مرة.

وأنه أنكر ما روي عن عمر: إما أن تخضب يديها كلها أو تدعهما، انظر هل هذا عام في الإحرام وغيره، أو خاص بغير الإحرام، لأن التطريف زينة، والمحرمة لا ينبغي لها ذلك.

قال ابن المواز: وإذا انتقض شعرها فلا بأس أن تعقده.

وسئل مالك عن صاحب الإبرية تكون برأسه يريد أن يجعل فيها الخل قبل أن يحرم، قال: لا يعجبني ذلك، فأخاف أن يقتل القمل، وقال أيضاً في العتبية ـ في امرأة جعلت في رأسها زاؤوقان بالمدينة ثم أحرمت في ذلك اليوم ـ قال: أرى أن تفتدي مخافة أن يكون الزاؤوقان قتل قملاً بعد الإحرام، ثم يقلد هدياً إن كان معه، وكان من الإبل أو البقر إلا أن يكون الهدي مما لا يجب إلا بعد الإحرام، كالواجب لثلم فلا يقلده إلا بعد الإحرام ويشعره قائلاً: بسم الله والله أكبر. إن كان من الإبل لا البقر إلا أن يكون لها أسنمة، ولا تشعر الغنم ولا تقلد، وقال ابن حبيب تقلد، والتقليد: تعليق شيء في العنق والأفضل تعليق نعلين، والواحدة تجزئ، والمشهور أن الأفضل فيما يعلق به أن يكون مما تنبته الأرض خلافاً لابن حبيب، فإنه قال: اجعل القلائد بما شئت.

واستحب مالك فتل القلائد وتكره الأوتار، ولا ينبغي له أن يقلد ولا يشعر إلا عند ما يريد أن يحرم، ثم يحرم عقب تقليده.

ويستحب تجليل البدن فقط، والإشعار: أن يشق من سنامها الأيسر، وقيل الأيمن من نحو الرقبة إلى المؤخر، وقيل: طولاً قدر أنملتين أو نحو ذلك، ويكون التقليد قبل الإشعار لتكون أهدأ، ويشق الجلال إلا أن تكون مرتفعة[(١)].

وفائدة التقليد والإشعار الإعلام أنه هدي خرج لله تعالى، أو ليعلم به من وجده إذا ضل، ولم يكتف بالتقليد لأنه بصدد الزوال، ثم يصلي ركعتين، وهذا هو المشهور، وقيل: إن الصلاة قبل التقليد ثم يحرم.

---

(١) أي مرتفع الثمن. والجلال: اللباس الذي يجعل على البدن المهدى بها.

ولا يتوقف الإحرام على مشي راحلته على المشهور[1] بل بمجرد استوائه لأنه لا يركب خلافاً لابن حبيب.

وأما الماشي فحين يشرع في المشي، ولا ينتظر أن يخرج إلى البيداء، وإنما قلنا: إن الراكب يحرم بمجرد استوائه، لأنه لا يركب إلا للتوجه.

وأما الماشي فقد يقوم لحوائجه، فلذلك قلنا: لا يحرم حتى يشرع في المشي.

وقال ابن الحاجب: لا يستحب للرجل أن يحرم من منزله ثم يقيم، ولكن السنة إذا أحرم أن يمضي في سفره، لأنه ـ عليه الصَّلاة والسَّلام ـ كذلك فعل[2]، ثم يلبي كما تقدم.

وقال ابن حبيب: وتقول إن شئت أثر التلبية: لبيك بحجة، وتمامها وبلاغها عليك في أول ما تلبي، ثم لا تكرر ذلك، ثم تلبي إلى أن تدخل بيوت مكة، هكذا قال في الرسالة ابن بشير وهو المشهور.

ومذهب المدونة أنه يلبي حتى يبتدئ الطواف، ثم يقطعها ويعاودها بعد السعي في المسجد وغيره.

واختلف متى يقطعها على ثلاث روايات:

(الأولى): مذهب المدونة إذا زالت الشمس وراح إلى الصلاة، وهي التي رجع إليها مالك وثبت عليها. قال ابن الجلاب متمماً لهذه الرواية: إلا أن يكون أحرم بالحج من عرفة فيلبي حتى يرمي جمرة العقبة.

(والرواية الثانية): رواها أشهب إذا راح إلى الموقف.

(والثالثة): يقطعها إذا زالت الشمس، وقال اللخمي والباجي أيضاً: أنه يلبي إلى جمرة العقبة، وبذلك ورد حديث في مسلم[3].

---

(١) مشكل والمقصود أن الراكب يلبي إذا استوى على بعيره والماشي إذا أخذ في المشي.

(٢) هو طرف من حديث جابر وتلبيته بالبيداء ومن المسجد.

(٣) رواه مسلم رقم ١٢٨٢، ولفظه عن الفضل أن رسول الله ﷺ لم يزل يلبي حتى رأى الجمرة.

(فرع): وعلى المشهور فنص ابن عرفة على أن العبد إذا أحرم بعرفة أنه يلبي ثم يقطع، لأنه لا يكون إحرام إلا بتلبية. وكذلك النصراني يسلم، والمذهب أنه لا يتطيب قبل الإحرام بما تبقى رائحته بعده، فإن فعل فظاهر المذهب نفي الفدية، هكذا ذكره الباجي. وكلام اللخمي يدل على أن المذهب وجوب الفدية. والمستحب الاقتصار على تلبية رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم.

ونقل عن مالك كراهته الزيادة عليها وهي: «لبيك اللَّهم لبيك، لبيك لا شريك لبيك، إن الحمد والنعمة لك، والملك لا شريك لك»[1]. ويروى: أن الحمد. (بكسر الهمزة وفتحها). والكسر هو اختيار الجمهور، والأشهر في: النعمة لك. النصب. ويجوز الرفع، واختار بعضهم الوقف على قوله: والملك. ويبتدئ: لا شريك لك.

وزاد عمر بن الخطاب ـ رضي الله تعالى عنه ـ: لبيك ذو النعماء والفضل الحسن، لبيك لبيك مرهوباً ومرغوباً إليك.

وزاد ابن عمر ـ رضي الله تعالى عنهما ـ: لبيك لبيك لبيك، وسعديك والخير كله بيديك لبيك والرغباء إليك والعمل.

وزاد أنس ـ رضي الله تعالى عنه ـ: لبيك حقاً حقاً، تعبداً ورفقاً.

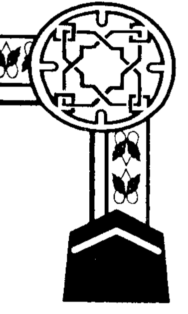
والأظهر أن زيادة كل واحد على تلبية رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ولم يزد أحدهم على الآخر.

وليحذر الملبي في حال تلبيته من أمور يفعلها بعض الغافلين من الضحك واللعب، وليكن مقبلاً على ما هو بصدده بسكينة ووقار، وليشعر نفسه أنه يجيب الباري سبحانه وتعالى، فإن أقبل على الله تعالى بقلبه أقبل عليه، وإن أعرض أعرض الله تعالى عنه. «فرع» ويلبي من رجع لحاجة ضاعت له ونحو ذلك.

---

(١) رواه مسلم من حديث جابر رقم ٢٢١٨، والبخاري ١٥٤٥، ومالك من حديث ابن عمر ٧٤٥.





الفصل الثالث

في أوجه الإحرام

وله أربعة أوجه: إفراد، وقران، وتمتع، وإطلاق، والإفراد أفضلها، وهو أن يحرم بالحج مفرداً، ثم إذا فرغ يسن له أن يحرم بعمرة من أدنى الحل، وسيأتي ذلك في بابه.

ثم القران، وهو يقع على وجهين:

(أولهما): أن يحرم بالحج والعمرة معاً، قال مالك: والصواب أن يبدأ بالعمرة في نيته.

قال الأبهري: ويجزئه أن يقدم الحج على العمرة. قال الباجي: ومعنى ذلك أنه نواهما جميعاً يريد، لأن العمرة لا ترتدف على الحج.

(والوجه الثاني): أن يحرم أولاً بالعمرة ثم يردف عليها بالحج والمشهور أنه يجوز له أن يردف في الطواف، ويكره له بعد كماله وقبل الركوع؛ لكن يصح إردافه فإن ركع فات الإرداف وقيل: له أن يردف ما لم يسع وقيل في السعي.

قال أشهب: إذا طاف شوطاً واحداً فاته الإرداف. فإن أردف بعد السعي لم يكن قارناً اتفاقاً ولا متمتعاً إلا أن يحل من عمرته في أشهر الحج ويصح إحرامه بالحج ولهذا لا يحلق لعمرته حتى يفرغ من حجه وعليه دم

لتأخير الحلاق ولو تعدى فحلق لزمته الفدية بسبب حلاقه بعد صحة الإحرام بالحج.

واختلف هل يسقط عنه دم التأخير. قال ابن الحاجب: والأصح عدم السقوط وحيث أحرم بهما أو حصل الإرداف اندرجت العمرة في الحج، وأجزأه طواف واحد وسعي واحد حتى لو كان مراهقاً لترك طواف القدوم وحيث لا يصح له الإرداف يكون إحرامه الثاني كالعدم.

ثم التمتع وهو أن يحرم أولا بالعمرة ثم يحل منها في أشهر الحج ثم يحرم بالحج، وما ذكرته من تقديم القران على التمتع هو المشهور، ولعل ذلك لملاحظة عدم الترفه في القران. وقال أشهب: بتقديم التمتع على القران، ورأى اللخمي أن التمتع أفضل منهما.

وأما الإطلاق فهو أن يحرم على سبيل الإبهام، ثم يخير في صرفه إلى أحد الثلاثة المتقدمة، ولا يفعل فعلاً إلا بعد التعيين.

قال في الذخيرة: وإن لم يعين حتى طاف فالصواب أن يجعله حجاً، ويكون هذا الطواف قدوم، لأن طواف القدوم ليس ركناً في الحج، والطواف ركن في العمرة.

وقال مالك: وأحب إلي أن يصرفه في الإطلاق إلى الإفراد، والقياس أن يقرن، وقيل: القياس أن يصرفه إلى عمرة. ورأى اللخمي أن التخيير إنما هو في حق المدني ونحوه، وأما أهل المغرب ونحوهم ممن لا يقصد إلا الحج فلا يلزمهم غيره.

(فرع):

ولو أحرم بما أحرم به زيد مثلاً، وهو لا يعلم ما أحرم به صح إحرامه، نص عليه أشهب وغيره لفعل علي[1] رضي الله تعالى عنه، ويلزم كلا من القارن والمتمتع الدم. لكن يشترط في القارن شرطان:

---

(١) رواه البخاري ١٥٥٨، ومسلم ١٢٥٠-١٢٢١ من حديث علي وأبي موسى.

أولهما: أن لا يكون من الحاضرين خلافاً لعبدالملك.

ثانيهما: أن يحج من عامه، فلو فاته الحج لم يجب عليه، ولا يشترط كونه في أشهر الحج، فلذلك لو فاته وأقام إلى قابل لزمه الدم.

ويشترط في التمتع ستة شروط:

أولها: أن يقدم العمرة على الحج.

ثانيها: أن يقع بعض أركانها في أشهره، ولو شوطا في السعي، ولا يشترط أن يحرم بها في أشهره، بل لو أحرم في رمضان وأكمل في شوال كان متمتعاً، واحترزنا بوقوع بعض أركانها في أشهره مما لو لم يبق إلا الحلاق.

ثالثها: أن لا يعود إلى بلده، أومثل بلده في البعد احترازاً مما لو عاد المصري إلى نحو المدينة فإنه لا يسقط عنه الدم، خلافاً لابن كنانة.

وقيل إن عاد إلى مثله في قطر الحجاز فلا يسقط عنه الدم. قال اللخمي: ولا أعلم له وجهاً، وأسقط المغيرة الدم بمسافة القصر، وقلنا إلى بلده أو مثل بلده.

رابعها: أن يكون في عام واحد، فلو اعتمر في أشهره ثم أقام إلى عام قابل وحج لم يلزمه دم.

خامسها: ألا يكون من الحاضرين، لقوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ والمشهور أن الحاضر من كان بمكة أو ذي طوى وقت فعل النسكين، وروى أنه يلحق بهم من دون مسافة القصر.

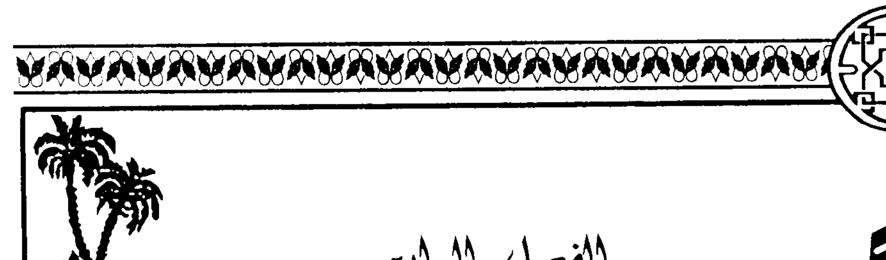
وحكى اللخمي قولاً بإلحاق من دون المواقيت، وأنكره ابن بشير. وقولنا: الحاضر من كان بمكة أو ذي طوى وقت فعل النسكين احترازاً مما لو قدم في أشهر الحج معتمراً بنية الإقامة وحج من عامه فإن عليه الدم.

قال مالك: ولعله أن يبدو له أي في ترك الإقامة. واختار اللخمي في هذا سقوط الدم عنه لنيته، ولا فرق في الحاضر بين أهلها والمجاور بها، وسواء كان له بها أهل أم لا، وتردد مالك فيمن له أهل بمكة وأهل بغيرها وقال: هي من مشبهات الأمور والدم أحب إلي.

قال أشهب: وإن كانت إقامته بمكة أكثر لم يكن عليه دم وإلا فالعكس، قال اللخمي: وليس بخلاف.

سادسها: أن يكونا عن واحد على الأشهر احترازاً مما لو كانت العمرة له والحج لغيره أو بالعكس، قاله ابن الحاجب ولم أر في ابن يونس وغيره إلا القول بوجوب الدم.





الفصل الرابع

فيما يمنعه الإحرام سواء كان بحج أو عمرة

وذلك سبعة أنواع:

(النوع الأول): اللبس، والمحرم ضربان: رجل وامرأة، فإحرام الرجل في رأسه ووجهه، أما الرأس فيحرم ستره بما يعد ساتراً كالعمامة والخرقة والقلنسوة والعصابة.

قال سند: وكذلك يحرم ستره بالطين، واحترزنا بقولنا ما يعد ساتراً من وضع خده على الوسادة، وستره بيده من شمس وغيرها، وحط يده على أنفه إذا آذاه الغبار، أو مر بجيفة، فإن ذلك جائز.

قال مالك: ويكره أن يكب وجهه على المخدة، وله أن يحمل ما لا بدَّ منه من خرجه وجرابه، فإن حمل لغيره أو لتجارة فالفدية.

قال أشهب: إلا أن يكون عيشه ذلك، والظاهر أنه تقييد، وهو الذي يؤخذ من كلامه في الجواهر. وقد تأول اللخمي قوله في المدونة: لا يحمل شيئاً للتجارة فقال: يريد إذا لم يضطر إلى ذلك، وكلام ابن بشير يدل على أن قول أشهب خلاف، وله أن يستظل بالبناء والأخبية.

واستحب مالك في يوم عرفة ترك الاستظلال، وله أن يستظل بظل جانب المحمل وهو سائر على المشهور، خلافاً لسحنون، وكذلك له أن يستظل أيضاً بجانبه وهو نازل بالأرض.

وحكى ابن بشير في الاستظلال بالبعير قولين، واختلف في الاستظلال بالمحمل وبثوب في عصا، وظاهر المذهب أنه لا يجوز، وأنه تلزمه الفدية بالمحارة ونحوها إذا لم يكشفها، ونقل المازري وابن العربي أن ابن عمر ـ رضي الله تعالى عنهما ـ أنكر على من استظل راكباً وقال: اضح لمن أحرمت له، ونقلاً عن الرياشي أنه قال: رأيت أحمد بن المعدل في يوم شديد الحر، وهو ضاح للشمس، فقلت له: يا أبا الفضل، هذا أمر قد اختلف فيه لو أخذت بالتوسعة، فأنشأ يقول:

ضحيت له كي أستظل بظله إذا الظل اضحى في القيامة قالصا
فوا اسفا إن كان سعيك باطلا وياحسرتا إن كان حجك ناقصا

وفي مناسك ابن الحاج: الأصح أن الفدية عليه باستظلاله في حال سيره راكباً أو ماشياً استحباباً غير واجب، وكذلك الوجه يحرم ستره على ظاهر المذهب، فإن فعل فالفدية، وما شهره ابن الحاجب من السقوط فليس بظاهر، وقد بينت ذلك في كلامي عليه. وأما غير الوجه والرأس من سائر الجسد فله ستره بالإزار والرداء.

وإنما يحرم عليه الملبوس المعمول على قدر البدن، أو عضو منه إذا لبس باعتبار ما خيط له، وفي معنى الخياطة الإزرار والنسج والتلبيد والتخليل والملصق بعضه إلى بعض ودرع الحديد وقلنا إذا لبس باعتبار ما خيط له، لأنه لو ارتدى بقميص أو قباء جاز، وكذلك السراويل، وروى عن مالك كراهة الارتداء بالسراويل لقبح الزي، وإذا جاز الارتداء بالقميص فلأن يجوز بالعباءة المخاطة والملحفة من باب أولى.

أما لو وضع القباء على كتفيه فالفدية، وإن لم يدخل كما ولا زراً، لأنه يلبس كذلك، ولا يشد فوق مئزره تكة ولا خيطاً، فإن فعل افتدى وإن كان في حلقة كتاب نزعه إذا أحرم، وله أن يتقلد السيف لضرورة ولا فدية، وكذلك لا فدية فيه إذا لم يكن لضرورة عند مالك خلافاً لابن وهب، وألحق اللخمي المنطقة بالسيف، وقال ابن بشير: ليس كذلك، لأن المنفعة بها أتم، قال: وفيها تفصيل، فإن لم يضطر إليها اتفق المذهب على وجوب

الفدية، وإذا اضطر إليها وشدها من فوق إزاره افتدى، وإن شدها من تحت الإزار فقولان، ولا بأس أن يشد المحرم منطقته إلى جلده لنفقة نفسه لا لنفقة غيره. ولا للؤلؤ ونحوه للتجارة، فإن شدها لغيره أو لتجارة فعليه الفدية، وكذلك إن شدها من فوق إزاره، وله أن يضيف نفقة غيره إلى نفقته فإن ذهبت نفقة نفسه رد نفقة غيره وإلا افتدى، فإن ذهب صاحبها وهو عالم افتدى، وإن لم يعلم أبقاها معه ولا شيء عليه، ولا يشدها في عضده أو فخذه، فإن فعل فلا فدية على المشهور، وقال أصبغ: أما العضد ففيه الفدية. والاحتزام للعمل جائز ولغيره الفدية، وكذلك الاستثفار ممنوع لغير ضرورة وفيه الفدية، وعن مالك في جوازه وكراهته عند الركوب والنـزول والعمل روايتان ولا فدية حينئذٍ اتفاقاً، قال اللخمي: والمعروف من قول مالك منع الخاتم.

وحكى ابن بشير في الفدية قولين إذا قلنا بالمنع، وإن جعل على صدغيه قرطاسا للصداع افتدى، وإن ألصق على جرح خرقاً صغاراً فلا شيء عليه، وإن كانت كباراً فعليه الفدية، وجعل في الموازية قدر الدرهم كثيراً، وهذا هو المشهور، وفي الزاهي: إذا أصاب إصبعه شيء فجعل عليه حناء ولفه بخرقة فلا شيء عليه، ولو جعل في أذنيه قطنة افتدى، قال في العتبية والموازية: ولا بأس أن يتخذ خرقة يجعل فيها فرجه عند النوم، وهو بخلاف لفها عليه للمني والبول هذا يفتدي، فإن استنكحه ففدية واحدة.

وأما المرأة فإحرامها في وجهها، وكذلك في كفيها على المشهور، وما عدا ذلك فحالها في الإحرام كحالها قبله، ولها لبس الحلي والحرير، وإن سترت وجهها أو بعضه فالفدية، كما لو تبرقعت أو تعصبت ولها سدل ثوب على وجهها بشرط إرادة الستر وإن فعلته لحر أو برد فالفدية.

قال ابن القاسم: وما علمت رأي مالك في تجافيه وإصابته وسدله من فوق رأسها، ولا تغرزه بإبرة ونحوها، ولا ترفعه من تحت ذقنها وإن فعلت افتدت، وحيث أوجبنا الفدية باللباس فإن ذلك بشرط حصول الانتفاع من

حر أو برد، ولهذا قال مالك: من ابتاع خفين فقاسهما وهو محرم فلا شيء عليه.

واختلف إذا لبس ثوبا فصلى به صلاة ثم نـزعه بعدها، هل يفتدي؛ لأنه انتفع به في الصلاة، أو لا فدية لعدم الطول، ولمراعاتهم الانتفاع لم يوجبوا على من لبس قميصاً ثم سراويل إلا فدية واحدة، بخلاف العكس فإن فيه فديتين وينبغي أن تقيد الأولى بما إذا لم تكن السراويل نازلاً عن الثوب، بل قال اللخمي: القياس أن عليه في السراويل والجبة فدية ثانية، وإذا لم يوجبوا في السراويل بعد الثوب فدية ثانية، فكذلك المئزر على المئزر ـ أي لا شيء فيه ـ.

وأوجب محمد في المئزر الثاني فدية ثانية قال: إلا أن يبسطهما ثم يأتزر، قال محمد: ولا بأس بالرداء فوق الرداء، ولعل محمداً لاحظ في المئزر فوق المئزر أنه يبقى كالعقد.

(فرع):

ولا يجوز لمحرم أن يلبس الخفين ولو قطعهما أسفل من الكعبين إذا وجد النعلين أو زيد عليه في ثمنهما يسيراً وهو قادر، فإن فعل افتدى، أما إن عدمهما بالكلية أو زيد في ثمنهما كثيراً فله أن يقطع الخفين أسفل من الكعبين ويلبسهما ولا فدية عليه، وقال ابن الماجشون: عليه الفدية لأن النعال اليوم قد كثرت، وإنما كانت الرخصة فيما مضى لقلتها حينئذٍ.

النوع الثاني: الطيب:

وهو ضربان: مؤنث، وهو ما له جرم يعلق بالجسد والثوب كالمسك والعنبر فتجب الفدية باستعماله ولو أزاله سريعاً، أو لم يعلق به على المشهور.

ومذكر: كالورد والياسمين فلا فدية فيه ويكره، والحناء من المذكر عندهم، لكن إنما أسقط الفدية فيه في المدونة في الرقعة الصغيرة بخلاف

الكبيرة. ولو خلط الطيب مع غيره فإن لم يطبخ فالمشهور وجوب الفدية، وإن طبخ ولم يصبغ الطيب الفم فلا شيء عليه، فإن صبغه فنص ابن بشير على أن المذهب نفي الفدية. أي لأنه أطلق في المدونة والموطأ وغيرهما الجواز في المطبوخ، وأبقاه الأبهري على إطلاقه، وقيده عبدالوهاب بغلبة الممازج وقيده ابن حبيب بشرط أن لا يعلق باليد ولا بالفم منه شيء.

واستخف مالك ما يصيبه من خلوق الكعبة، ثم إن كان كثيراً نزعه وإلا افتدى، وإن كان يسيرا فهو بالخيار في نزعه، ويكره للمحرم استدامة شم الطيب واستصحاب أعدال هو فيها.

قال ابن القاسم: وأحب إلي أن يجعل يده على أنفه إذا مر بطيب، ولهذا قال مالك: لا تخلق الكعبة أيام الحج، ويقام العطارون من بين الصفا والمروة.

النوع الثالث: الدهن وإزالة الوسخ:

يحرم دهن الرأس بدهن وإن لم يكن مطيباً، وكذلك اللحية، والأقرع كغيره في وجوب الفدية، وأما غيرهما من سائر الجسد فإن كان بمطيب فالفدية وإن كان بغير مطيب فإن دهن يديه أو رجليه لشقوق فلا شيء عليه. وإن دهنهما بغير علة أو دهن ذراعيه أو ساقيه أو ما هو داخل في الجسد فالفدية هكذا قال في التهذيب، واختصر بن أبي زمنين المدونة على وجوب الفدية. وإن دهن يديه أو رجليه لعلة، وأسقط ابن حبيب الفدية في دهن سائر الجسد إذا لم يكن فيه طيب، ويجوز أكل الدهن وكذلك تقطيره في الأذن ونحوها، وتجب الفدية بإزالة الوسخ ولو من على الرأس كما لو أزاله بسدر ونحوه، وفي وجوبها بمجرد الحمام خلاف، وجائز أن يغسل يديه بالأشنان، والكحل فيه الفدية إن كان مطيباً، وإن كان غير مطيب وكان لضرورة فلا شيء فيه، وإن كان لغير ضرورة فالمشهور وجوب الفدية.

وثالثها: تجب على المرأة دون الرجل وحكى بعضهم الاتفاق على وجوب الفدية على المرأة.

النوع الرابع: القلم وإبانة الشعر:

يحرم قص أظفاره، أو أظفار يد واحدة، أو ظفرين من غير كسر وسواء كان من يد أو من يدين فإن فعل افتدى، أما الظفر الواحد فإن أزاله لإماطة أذى افتَدَى، وإن انكسر فتأذى به قطعه ولا شيء عليه، وإن لم يكن لكسر ولا لإماطة أذى أطعم حفنة على المشهور، وروي يطعم مسكيناً واحداً، وتحرم إبانة الشعر سواء كانت بحلق أو قص أو نورة أو نتف أو نار.

وتجب الفدية بذلك في كل ما يترفه به ويزيل به أذى كالعانة، وموضع المحاجم، وقص الشارب، ونتف الإبط والأنف، بخلاف ما لو تساقط من لحيته أو رأسه شيء عند وضوئه أو غسله أو من أنفه عند الامتخاط أو سقط بالركاب أو السرج في الركوب فلا شيء عليه.

قال في المدونة: ولا بدَّ للناس من هذا، وكذلك لو سقط شيء من شعر رأسه بحمل متاعه، أو شي من شعر لحيته بجر يده عليها.

قال ابن القاسم: وكذلك لو اغتسل فتساقط من ذلك شعر كثير فلا شيء عليه ولو كان تبرداً، أما إن اغتسل وقتل قملاً من رأسه فلا شيء عليه في الجنابة وعليه الفدية في التبرد.

قال أصبغ: وهذا فيما له بال من الدواب، وأما في مثل الواحدة فليطعم تمرات أو قبضات من سويق أو كسرات.

قال مالك في المختصر والعتبية: ومن شأنه قرض أظفاره أو لحيته بأسنانه فعليه فدية واحدة.

قال ابن القاسم: يريد في ظني وإن كان مراراً.

لا يجوز للمحرم قتل القمل، فإن قتل قملة أو قملات، أو نتف شعرة أو شعرات، فإنه يطعم حفنة وهو ظاهر المذهب وظاهر الموازية أن في نتف الشعرة والشعرات الفدية كاملة، وفي القمل الكثير الفدية كاملة عند مالك.

وقال ابن القاسم: يطعم كقليله، وله طرح البرغوث والقراد بالأرض.

قال في الموازية: ولا بأس بقتل البرغوث، وذكر ابن الحارث عن مالك أنه يطعم إذا قتل البرغوث، وله أن يشتد في حك ما ظهر من جسده بخلاف ما خفي منه خيفة قتل دوابه، ولهذا كره مالك في العتبية لمن اغتسل أن يجفف رأسه بثوب، قال: ولكن يحركه بيده.

قال في البيان: ولو جففه برفق لا يخشى معه قتل الدواب لم يكره ذلك، وله أن ينقل دواب جسده من مكان إلى آخر، وله أن يبدل ثوبه أو يبيعه لقمل آذاه على المشهور.

وقال سحنون: إذا باع الثوب فقد عرض القمل للقتل، ويكره أن يغسل رأسه خيفة قتل الدواب إلا لجنابة أو نجاسة.

قال في المدونة: ولا يغسل ثوبه بالحرض خشية قتل الدواب.

زاد في رواية الدباغ: وإن فعل افتدى. وقال ابن القاسم: يتصدق بشيء.

قال في الموازية: ويجوز غسل ثوبه للوسخ، وله أن يطرح عن نفسه القراد ونحوه، ولا يطرح ذلك عن بعيره، فإن فعل أطعم على المشهور، وله أن يزيل عن بعيره العلق ونحوه.

ويكره أن يغمس رأسه في الماء خيفة قتل داوبه على المشهور، خلافاً لابن وهب وأشهب.

قال اللخمي: ومراده بالكراهة في المشهور إذا كانت له وفرة، وأما إذا لم تكن أو علم أنه لا شيء برأسه، أو كان حديث عهد بالحلاق فلا بأس بالغمس.

وكره مالك النظر في المرآة خيفة أن يدعوه النظر فيها إلى إزالة شعث.

وفي منسك ابن الحاج: جواز النظر للمحرم والمحرمة في المرآة، والحجامة إن أزيل بسببها شعر، فليست جائزة إلا أن يضطر إليها فيجوز ويفتدى على المعروف.

وحكى ابن بشير قولاً بسقوط الفدية وإن لم يزل بسببها شعر، فتجوز إن اضطر إليها وإلا فهي مكروهة على المشهور، خلافاً لسحنون، ولا بأس أن يبط المحرم جرحه ويفقأ دمله ويقطع عرقه إذا احتاج إلى ذلك.

(فرع):

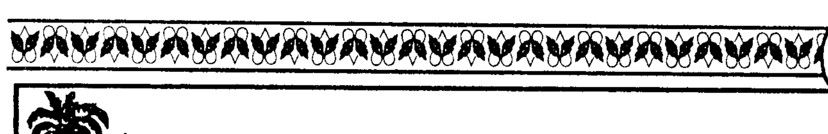
لو فعل الحلال بمحرم ما يوجب الفدية من تطيب أو حلق شعر ونحوه بإذنه فعلى المحرم الفدية، قيل وفي معنى الإذن أن يبدأه الحلال فيتراخى له، وإن أكرهه أو فعل ذلك في نومه فالفدية على الحلال عن المحرم. وعكس هذه المسألة إذا حلق محرم رأس حلال فإن لم يكن برأس الحلال قمل فلا شيء على المحرم، وإن كان فيه يسير أطعم شيئاً من طعام، وإن كان فيه كثير، قال مالك: يفتدي.

وقال ابن القاسم: يطعم حفنة من طعام، ولو قلم محرم أظفار حلال فلا شيء عليه، ولو حجم محرم محرماً فحلق موضع المحاجم فالفدية على المحجوم وعلى الحالق حفنة لمكان الدواب، فإن لم تكن للدواب فلا شيء عليه، ولو فعل موجبات الفدية بأن لبس وتطيب وحلق وقلم فإن كان في وقت واحد أو متقارب ففدية واحدة على المنصوص، كما لو لامس وقبل وباشر.

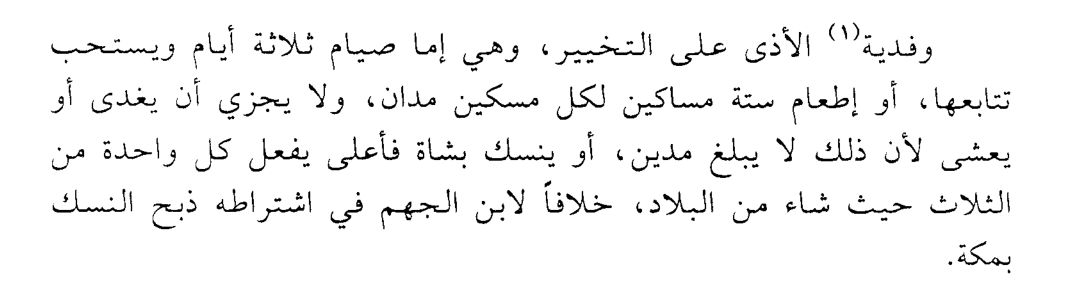
وخرج اللخمي قولاً بالتعدد مما إذا قال لغير المدخول بها: أنت طالق، أنت طالق. وكذلك أيضاً تتحد الفدية وإن تراخى الثاني عن الأول وظن إباحتها، أو كانت نيته فعل الجميع، وإلا ففي الثاني فدية ثانية، ولهذا قال اللخمي: إذا حلق رأسه ثم لبس قلنسوة ففي الثاني فدية ثانية إلا أن تكون تلك نيته، أو تكون بقرب الأول، وإن لبس قميصاً وهو صحيح ثم مرض ثم صح وهو لابسه ففدية واحدة.

وقال محمد: إن لبسه لمرض ثم صح وتمادى لباسه فعليه فديتان، أي لأن نيته أن يلبسه للمرض خاصة.






(فصل)



وفدية[1] الأذى على التخيير، وهي إما صيام ثلاثة أيام ويستحب تتابعها، أو إطعام ستة مساكين لكل مسكين مدان، ولا يجزي أن يغدى أو يعشى لأن ذلك لا يبلغ مدين، أو ينسك بشاة فأعلى يفعل كل واحدة من الثلاث حيث شاء من البلاد، خلافاً لابن الجهم في اشتراطه ذبح النسك بمكة.

قال ابن الجلاب: والاختيار أن يأتي بها حيث وجبت عليه، واختلف إذا أخر الصيام حتى وقف، أو وجبت عليه الفدية بعد الوقوف هل يصوم أيام الرمي أباح ذلك في المدونة، وكرهه في الموازية وهذا في كل ما يترفه به، أو يزيل به أذى، وأما ما دون ذلك كقتله قملة أو قملات ونتفه شعرة أو شعرات، وقتله ذراً أو ذباباً، فإذا قال علماؤنا يطعم فالمراد أن يطعم حفنة من طعام، وفي الموازية: قبضة، وهي دون الحفنة.

(١) كثير من الناس لا يفرقون بين الهدي والفدية، والفرق بينهما أن الهدي دمه لا بد له من مكة، وهو على الترتيب: الذبح أولاً، فإن لم يجد صام عشرة أيام، وهو عن نقص الواجبات، وأما الفدية فهي ما كان عن ارتكاب المحظورات التي يحرم على المحرم ارتكابها، وهي على التخيير الصوم ثلاثة أيام، أو إطعام ستة مساكين، أو ذبح شاة كما في الآية ﴿فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ وحديث كعب بن عجرة: «أمره بإطعام ثلاثة أصع لكل مسكين مدان» كما في البخاري ١٠٢٥ ومسلم ١٢٠١.

(تنبيه):

إذا فعل ما يوجب الفدية فإن كان لضرورة فالفدية واجبة ولا إثم عليه، وإن كان لغير ضرورة فالفدية والإثم، وربما ارتكب بعض العامة شيئاً من المحرم وقال: أنا أفتدي، متوهماً أنه بالفدية يتخلص من الإثم وذلك خطأ صريح، وجهل قبيح، وهو كمن قال: أشرب الخمر والحد يطهرني.

النوع الخامس: الصيد وهو يحرم بشيئين:

الأول: بالإحرام، فلا يجوز لمحرم بحج أو عمرة أن يقتل صيداً سواء كان في حل أو حرم.

والثاني: الحرم فلا يحل لمن كان به أن يقتل صيداً سواء كان حلالاً أو حراماً، وهذا إنما هو في صيد البر، وأما البحري فجائز، وسواء كان في البري المأكول وغيره، والوحشي والمتأنس والمملوك والمباح، وكذلك يحرم التعرض لأبعاض الصيد وبيضه، وطير الماء حرام كغيره.

ويحرم أيضاً الدلالة على الصيد والإعانة عليه، ويستثنى من ذلك ما استثناه في الحديث: الغراب، والحدأة، والفأرة، والعقرب. وعوض عنها في بعض الأحاديث[1]: الحية، والكلب العقور. قال القرافي: وابن عرس كالفأرة، ونص في التلقين على جواز قتل الزنبور.

وقال ابن الجلاب: يطعم إذا قتله.

قال مالك: ويجوز للحلال قتل الوزغ في الحرم، ويكره للمحرم أن يقتلهما في حل أو حرم، هذا مع أن القاعدة أن ما جاز قتله في الحرم جاز للمحرم قتله في الحل، إلا أنه رأى ـ رحمه الله تعالى ـ أنه لو تركها الحلال في الحرم لغلبت في البيوت وحصل منها الضرر بإفساد ما تصل إليه، ولهذا قال اللخمي: القياس أن يقتلها كالعقرب.

قال مالك: وإذا قتلها المحرم أطعم كسائر الهوام.

---

(١) راه البخاري ١٨٢٩، ومالك ٣٥٧ ورواه مسلم ١١٩٩-١٢٠٠.

قال الباجي: وحمل مالك الأمر بقتلها على الحلال سواء كان في حل أو حرم؛ والمشهور أن الغراب والحدأة يقتلان وإن لم يبتدئا بالأذى، والمراد بالكلب العقور ما يعدو على الإنسان من الأسد والنمر ونحوهما، ولا يدخل الكلب الإنسي على المشهور، وقيل يدخل.

واختلف قول مالك في قتل الذئب، ولا يقتل المحرم ضبعاً ولا ثعلباً ولا هراً وحشياً ولا إنسياً ولا قرداً ولا خنزيراً، وتقتل صغار الحيات والعقارب ولا تقتل صغار السباع على المشهور؛ لكنه إن فعل فلا جزاء على المشهور. وتقتل صغار الغربان على المشهور. والأشهر أنه لا يقتل ما آذى من الطير غير الغراب والحدأة وإن فعل فالجزاء ولو تكرر ولو كان ناسياً على المشهور خلافاً لابن عبدالحكم في إسقاطه الجزاء على الناسي وفيما تكرر ويلزم أيضاً الجزاء بتعريضه للتلف إلا أن يتيقن سلامته فيما عرض له، قال في التلقين: ولا يسقط جزاؤه إلا في صورة إذا قصد دفعه فأدى إلى تلفه، وعلى كل من المشتركين جزاء كامل، وما ذبحه المحرم من الصيد فكالميتة، لا يحل لحلال ولا حرام، ولا جزاء في أكل الميتة، وكذلك يحرم ما صيد لمحرم سواء كان هو الذي صيد له أم لا.

هذا مذهبنا[1] ومذهب علي ابن أبي طالب ـ رضي الله تعالى عنه ـ ولم يأخذ مالك بحديث عثمان بن عفان ـ رضي الله تعالى عنه ـ فإن أكل محرم مما ذبحه محرم أو صاده، فإن كان هو الذي صيد له فثالثها يجب عليه جزاؤه إن علم بذلك لا إن لم يعلم، وإن لم يكن هو الذي صيد له، فإن لم يعلم فلا جزاء عليه، وإن علم فقال ابن القاسم: عليه الجزاء، وقال أصبغ، لا جزاء عليه إذ إنما أكل ميتة والميتة لا جزاء فيها.

ويجوز للمحرم أكل ما صاده قبل أن يحرم، وكذلك يجوز له أكل ما صيد للحاج قبل إحرامهم كالذي يصاد للحاج ليبيعوه لهم ولا كراهة في

---

(١) لحديث جابر: «**صيد البر لكم حلال ما لم تصيدوه أو يصد لكم**» ـ أي المحرمون ـ رواه أبو داود ١٨٥١ والترمذي ٨٤٦، انظر القرطبي عند قوله تعالى: ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾ [المائدة].

ذلك، رواه ابن القاسم وأشهب. وروى ابن القاسم الكراهة، ذلك قال الباجي والأول أظهر.

ويجوز للمحرم ذبح الدجاج والإوز، قال في المدونة: وكره مالك أن يذبح المحرم الحمام الوحشي، والحمامة الرومية التي لا تطير، وإنما تتخذ للفراخ من أصل ما يطير. وهذه الكراهة يحتمل أن تكون على بابها. فإن فعل فلا جزاء، وهو قول مالك في الواضحة، ويحتمل أن تكون على المنع، فإن فعل فالجزاء، وهو مذهب مالك في الموازية.

ويجوز للحلال أن يذبح الحمام وغيره من الصيد، يدخله من الحل ولم يكره الإعطاء، لأنهم لو وضعوا ذلك لشق عليهم.

وجزاء الصيد على التخيير وصفة ذلك أن يحكم القاتل حكمين فيخيرانه بين إخراج مثل الصيد من النعم أو مقاربه في الخلقة والصورة إن كان مما له مثل أو مقارب.

وحكمه كالهدي من التقليد والإشعار والجمع بين الحل والحرم وغيره، وبين إخراج قيمته طعاماً وبين أن يصوم لكل مد يوماً ولكسر المد يوماً كاملاً.

ويحرم قطع ما ينبت بنفسه لا ما استنبته الآدميون في الحرم إلا الإذخر والسنا.

ويكره اختلاؤه للبهائم ثم لمكان دوابه لا رعيه.

ويكره له قطع شجر غير الحرم إذا دخل في الحرم لأنه ينفر بذلك الصيد فإن قطع شيئاً مما لا يقطع فلا شيء عليه إلا الاستغفار.

والمدينة المنورة ملحقة بمكة المشرفة في تحريم الصيد والشجر ولا جزاء في ذلك على المشهور خلافاً لابن نافع.

واختلف قول مالك في أكل الصيد الذي يصاد بحرم المدينة فمرة قال بتحريمه وهو الأظهر ومرة قال بكراهته.

النوع السادس: عقد النكاح:

يحرم على المحرم أن يتزوج أو يزوج، فكل نكاح كان الولي فيه محرماً أو الزوج أو الزوجة، فهو باطل يفسخ قبل البناء وبعده بطلاق على المشهور.

وفي الصحيح أنه ـ ﷺ ـ قال: «**لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب**»[1].

قال الباجي: قوله: «**ولا يخطب**» يحتمل أن يريد السفارة وفي النكاح، ويحتمل أن يريد الخطبة حال النكاح.

فأما السفارة فممنوعة فإن سفر فيه وتناول العقد غيره، أوسفر فيه لنفسه، وأكمل العقد بعد التحلل فلم أر فيه نصاً قال وعندي أنه أساء ولا يفسخ ويتخرج على قول أصحابنا فيمن خطب في العدة، وعقد بعدها القولان، وأما من خطب في عقد النكاح وتناول العقد غيره فكما ذكرنا. وقد أساء من حضر العقد رواه أشهب عن مالك في الموازية.

وقال أصبغ: لا شيء عليه.

ويجوز للمحرم الرجعة عندنا وشراء الإماء وإن كن عليات، ومنتهى المنع في الحج في طواف الإفاضة ولو نكح بعد الطواف وقبل ركعتيه فإن عثر عليه بالقرب فسخ بطلقة وإن تباعد جاز ومنتهاه في العمرة أن يفرغ من سعيه.

النوع السابع: الجماع ومقدماته:

فالجماع يفسد الحج ولو ناسيا قبل الوقوف وموجب للهدي وكذلك يفسد إذا وقع بعده، وقبل طواف الإفاضة ورمي جمرة العقبة في يوم النحر أو قبله على المشهور، وإن وقع قبلهما بعد يوم النحر أو بعد أحدهما ولو في يوم النحر لم يفسد على المشهور. لكنه إن وقع قبل الإفاضة وبعد الرمي

(١) رواه مالك ٧٧٨، ومسلم ١٤٠٩.

فعليه الهدي والعمرة وإن وقع بعد الإفاضة وقبل الرمي فليس عليه إلا الهدي.

وتفسد العمرة أيضاً إذا وقع قبل تمام السعي، لا إن وقع بعده وقبل الحلق، ويستوي في الإفساد الجماع في القبل والدبر من الآدمي وغيره وإن لم ينـزل وكذلك كل إنـزال بقبلة أو جسة أو وطء فيما دون الفرج، أو بقبض من المرأة على فرجها أو حركة دابة مستدامة عن نظر أو تذكر على المشهور.

ورأى أشهب عدم الإفساد في التذكر، وأن عليه الهدي فقط. أما لو أمنى ابتداء من غير مدوامة النظر أو التذكر. فقال ابن ميسرة: عليه الهدي فقط.

ويجب التمادي في الفاسد والقضاء على الفور من قابل سواء كان ما ابتدأه فرضاً أو تطوعاً فإن لم يتمه ثم أحرم للقضاء فهو على ما أفسد ولا يقع قضاؤه إلا في سنة ثالثة، ولا ينحر هدي الفساد في الحجة الفاسدة على المشهور بل يؤخره إلى حجة القضاء ليتفق الجابر النسكي والجابر المالي، وعلى المشهور فلو عجله قبل القضاء فقال ابن الماجشون: يجزيه.

وخرج الباجي على قول أصبغ في الفوات نفي الإجزاء، ولا يقع قضاء التطوع عن حجة الإسلام، وإذا قضى فارق من أفسد معه الحج من زوجة أو أمة، وهل ذلك على الاستحباب، وهو الذي ذكره في الجلاب وقول ابن القصار أو على الوجوب. قال ابن بشير وهو ظاهر الكتاب وروى اللخمي الوجوب إن صدر من عالم بالتحريم، والاستحباب إن صدر من جاهل، ومن أكره زوجته أو أمته وهي محرمة لزمه أن يحججهما ويكفر عنهما ولو بانت المرأة منه ونكحت غيره، وإن طاوعته المرأة فعليها، وأما الأمة فطوعها كالإكراه، وعليه إحجاجها ولو باعها، وللمشتري ردها بذلك إن لم يعلم به، والمنصوص جواز بيعها، قال في السليمانية: وإذا لم يحججها فليبعها ممن يحججها.

قال ابن القاسم: وعلى الزوج الثاني الإذن للمرأة، وإن لم يكن مع

المكره شيء، فهل يجب عليها القضاء أو لا؟ قولان لابن القاسم، وإن فلس فلها محاصة الغرماء بما وجب لها عليه، وإذا أحرم في المفسد في زمان فليس عليه مراعاته في القضاء ويرعى الميقات إن كان ميقاتا شرعيا، فلذلك لو أحرم أولاً قبل الميقات لم يكن ذلك عليه في القضاء وإن تعداه بوجه جائز أحرم ثانياً من موضع إحرامه أولاً، وإن تعداه بوجه ممنوع فلا يتعداه ثانياً، ويقضي مثل المفسد من إفراد وتمتع وقران ويجزئ التمتع عن الإفراد وعكسه. وما وقع من عدم الإجزاء في العكس. في ابن بشير. وابن الحاجب: ليس بجيد. ولا يجزئ القران عن الإفراد خلافاً لعبدالملك. ولا يجزئ الإفراد والتمتع عن القران.

ولا يرتدف الحج على العمرة الفاسدة على المشهور. ويقضي قضاء القضاء إذا أفسده أيضاً على المشهور.

وأما مقدمات الجماع: وهي الاستمتاع بما دونه من قبلة ومباشرة وشبهها، فهي ممنوعة، وإن حصل عنها إنـزال فقد أفسد ما هو فيه كما تقدم، وإلا ففي وجوب الهدي قولان.

ويكره أن يرى ذراعيها أو أن يرى شعرها أو يحملها. ولهذا اتخذت السلالم.

وكره مالك للمحرم تقليب الجواري، قال مالك: وله إذا أمن أن يمسك امرأته، ورب رجل لا يأمن، ولا بأس بالفتوى في أمور النساء ويجوز للمحرم إنشاد الشعر إذا لم يكن فيه خنا أو ذكر النساء[١].



(١) مثل قول لبيد:

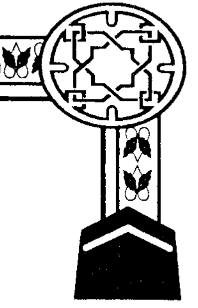
ألا كل شيء ما خلا الله باطل   وكل نعيم لا محالة زائل




الباب الثالث

في دخول مكة المشرفة
زادها اللّه تكريماً وما يتعلق بذلك

وبيان كيفية الحج من أوله إلى آخره وفي ذلك ثمانية فصول وفصل تاسع في بيان أفعال الحج وحج الصبي والعبد.


الفصل الأول

في آداب دخول مكة

يستحب له أن يقصد بعد إحرامه مكة، ومنها يكون خروجه إلى عرفات، فهي السنة، وما يفعله حجيج العراق من غدوهم إلى عرفات قبل دخولهم مكة ففيه مخالفة للسنة، قال ابن الحاج في مناسكه: وإذا انتهى إلى الحرم فالمستحب له في الدعاء أن يقول: «**اللّهم إن هذا حرمك وحرم رسولك فحرم لحمي ودمي على النار، اللّهم آمني من عذابك يوم تبعث عبادك**» ثم يغتسل بذي طوى (بفتح الطاء وفيها أيضاً ضمها وكسرها) وهو مستحب إلا للحائض والنفساء.

ويستحب أن يدخل من ثنية كداء[1] (موضع بأعلى مكة بفتح الكاف والمد غير المنصرف لأنه علم).

وقال ابن الفاكهاني لم أسمعه إلامنونا، وينحدر منها إلى المقبرة التي بالموضع التي تسميه العامة، «المصلى»[2] وإذا خرج من مكة فليخرج من ثنية كدى (بضم الكاف منونا مقصوراً) هكذا ضبطه الجمهور، وبعضهم عكس الضبطين، والثنية: عبارة عن الطريق الضيقة بين الجبلين. قال ابن الصلاح الشافعي: وأما كدى مصغراً (بضم الكاف وفتح الدال وتشديد الياء)

---

(١) يكون الخروج من كداء بالضم، والدخول من كَدا بالفتح. قال حسان:

عدمنا خيلنا إن لم تروها ... تثير النقع موعدها كداء

(٢) لعلها المسمات الآن بالمعلى.

فإنه لمن خرج من مكة إلى اليمن وليست من الموضعين الأولين في شيء، أخبرني بذلك كله أحمد بن عمر العذري عمن لقي بمكة من أهل المعرفة بمواضعها من أهل العلم، وهي فائدة حسنة ترفع ما غلط فيه كثيرون.

والأفضل أن يدخل مكة نهاراً، ويتحفظ في دخوله من أذى الناس ويلاحظ بقلبه جلالة البقعة الشريفة، ويمهد عذر من زاحمه وما نزعت الرحمة إلا من قلب شقي.

وعن بعض السلف أنه كان يقول عند دخول مكة: اللَّهم البلد بلدك، والبيت بيتك، جئتك أطلب رحمتك، وألزم طاعتك، متبعاً لأمرك، مسلماً له، راضياً بقدرك، أسألك مسألة المضطر إليك، المشفق من عذابك، أن تستقبلني بعفوك، وأن تجاوز عني برحمتك، وأن تدخلني جنتك بجودك وكرمك.

واختلف الشافعية هل الأفضل دخولها ماشياً أو راكباً، والأصح عندهم أن المشي أفضل، قال ابن الحاج: ثم يأخذ كما هو إلى المسجد الحرام لا يعرج على شيء دونه، وكذا قال الشافعية: يستحب ألا يعرج أول دخوله على استئجار منزل، وحط متاع، بل يبدأ بالطواف، ويقف بعض الرفقة عند متاعه، ثم حينئذ يشرع في ذلك.

قال مالك: ولا بأس للمرأة الجميلة تقدم نهاراً أن تؤخر الطواف إلى الليل نقله ابن الحاج في مناسكه، ويستحب أن يدخل من باب بني شيبة، ويقدم رجله اليمنى عند الدخول ويقول: «**أعوذ بالله من الشيطان الرجيم، اللَّهم صل على محمد، وعلى آل محمد، اللَّهم اغفر لي ذنوبي، وافتح لي أبواب رحمتك، وهذا مستحب كلما دخل المسجد الحرام وغيره من سائر المساجد**»[(١)].

قال ابن حبيب: ويستحب إذا وقع بصره على البيت أن يقول: اللَّهم أنت السلام، ومنك السلام، فحينا ربنا بالسلام، اللَّهم زد هذا البيت تشريفاً

---

(١) رواه مسلم ٧١٣ وأبو داود ٤٦٥.

وتعظيماً، ومهابة وتكريماً. وأنكر مالك ذلك ولعله خوفاً من اعتقاده وجوبه.

قال ابن الحاج في مناسكه: ويكبر قبل أن يقول هذا ثلاث تكبيرات وترفع يديك، وإذا رأى البيت قبل وقوفه على باب المسجد رفع يديه وقال ذلك، ثم يطوف طواف القدوم، والطواف تحية المسجد الحرام ويسعى بعده، ويستحب أن يستحضر عند رؤية البيت ما أمكنه من الخشوع والتذلل.

وحكى أن امرأة جعلت تقول: أين بيت ربي حتى أري لها، فألصقت جبينها بالبيت وما رفعت إلا ميتة.

وعن الشبلي ـ رحمه الله تعالى ـ أنه غشي عليه عند رؤية الكعبة ثم أفاق، فأنشد يقول:

هـــذه دارهـــم وأنـــت مـــحـــب مـا بـقـاء الـدمـوع فـي الآمـاق[1]

وإذا خرجت من المسجد فلتقدم رجلك اليسرى وتقول: بسم الله اللّهم اغفر لي ذنوبي، وافتح لي أبواب فضلك.

(فرع):

قال في البيان: ولا خلاف عن مالك وأصحابه أن مكة افتتحت عنوة إلا أنهم اختلفوا هل من بها على أهلها بها فلم تقسم لما عظم الله تعالى من حرمتها، أو هل أقرت للمسلمين؟ وعلى هذا جاء الاختلاف في جواز كراء بيوتها، فروي عن مالك فيه ثلاث روايات:

الأولى: المنع.

---

(١) يقال أنه لما أشرف أبو الفضل الجوهري على الكعبة أنشد أبياتاً هذا من جملتها وقبله:

قـلـت لـلـقـلـب إذ تـراءى لـعـيـنـي رسـم دار لـهـم وهـاج اشـتـيـاقـي
هـــذه دارهـــم وأنـــت مـــحـــب فـمـا بـقـاء الـدمـوع فـي الآمـاق
خـل عـقـد الـدمـوع واحـلـل ربـاهـا واهـجـر الـنـوم واقـض حـق الـفـراق
فـالـمـعـانـي لـلـصـب فـيـهـا مـعـان فـهـي تـدعـى مـصـارع الـعـشـاق
وقـديـمـا عـهـدت أفـنـيـة الـدار ومـا فـيـهـا مـصـارع الـعـشـاق

والثانية: الإباحة.

والثالثة: كراهة كرائها في أيام الموسم خاصة.

قال في النوادر: قال ابن حبيب: ويستحب أن يكثر من شرب ماء زمزم، والوضوء به ما أقمت، قال ابن عباس - رضي الله تعالى عنهما - وليقل إذا شربه: اللَّهم إني أسألك علماً نافعاً، ورزقاً واسعاً، وشفاء من كل داء. قال وهب بن منبه: هو شراب الأبرار طعام، وطعم وشفاء من كل سقم.

قال ابن عباس - رضي الله تعالى عنهما - هو لما شرب له[1]، وقد جعله الله تعالى لإسماعيل ولأمه هاجر طعاماً وشراباً. انتهى كلامه في النوادر



(١) هو لفظ حديث رواه ابن ماجه ٣١١٢ من حديث جابر وصححه السيوطي والحاكم، وفي حديث جابر الطويل عند مسلم فناولوه دلوا منها فشرب..





الفصل الثاني

في كيفية الطواف وما يتعلق بذلك

فإذا دخل المسجد فليقصد الحجر الأسود فليستلمه بفيه إن قدر وإلا لمسه بيده، ثم يضعها على فيه من غير تقبيل، وإن لم يصل كبر إذا حاذاه، ولا يرفع يديه ثم يطوف والبيت عن يساره إلى أن يصل إلى الركن اليماني فيستلمه بيده، ثم يضعها على فيه من غير تقبيل، قال في المدونة ولا يقبل بفيه الركن اليماني، ثم يتمادى إلى أن يصل إلى الحجر الأسود فيفعل كما وصفنا ذلك، فذلك شوط، ثم يكمل سبعة أشواط، ثم يركع ركعتين، والأفضل أن يركعهما خلف المقام، قال ابن حبيب: ويقرأ فيهما بـ ﴿قُلْ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلْكَـٰفِرُونَ ۝١﴾، و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾. قال مالك: وليزاحم على الحجر الأسود ما لم يكن أذى. قال مالك: ولا بأس باستلامه بغير طواف. قال في المختصر: وليس الاستلام بغير طهارة من أمر الناس، ولا يكبر عند ملاقاة الركنين الشاميين ولا يستلمهما، وتقبيل الحجر بغير صوت، وأشار أبو عمران إلى أنه لا فرق في ذلك بين الصوت وغيره. وقال الأول ضيق، وأنكر مالك وضع الخدين على الحجر الأسود، قال في المدونة: وهو بدعة، وأجازه ابن حبيب، ورواه عن عمر، وتأويل إنكار مالك خيفة أن يعتقد وجوبه، قيل: وهو خلاف قول مالك في المدونة، وأنكر مالك قول الناس إذا حاذوا الركن: اللَّهم إيماناً بك، وتصديقاً بكتابك، ورأى أنه مخالف للعمل، وأجازه بعض الأصحاب وليرمل في الثلاثة الأشواط الأول، ولا دم في تركه على المشهور، فكان مالك يقول: إن قرب أعاد، ثم

خففه، وتقبيل الركن سنة في أول الطواف، وأما بقية الأشواط، فإن شاء استلم وإن شاء ترك.

وللطواف واجبات، وسنن، ومكروهات.

فواجباته ستة:

الواجب الأول: شروط الصلاة من طهارتي الحدث والخبث وستر العورة إلا أنه يباح فيه الكلام.

فرع:

فلو طاف غير متطهر أعاد، فلو رجع إلى بلده قبل الإعادة رجع من بلده إذا كان الطواف ركنا على المشهور. وقال المغيرة: يهدي ويجزيه.

والطواف الركني ثلاثة:

الأول: الإفاضة.

الثاني: طواف القدوم إذا كان السعي بعده، وهو في الحقيقة إنما يرجع للسعي.

الثالث: طواف العمرة.

أما طواف الإفاضة فيرجع له على المشهور كما ذكرنا إلا أن يكون طاف بعده تطوعاً فيجزيه على المشهور خلافاً لابن عبدالحكم، وفسر بن يونس المشهور بأنه لا دم عليه.

وقال ابن الحاجب: في الدم نظر. وحمل بعضهم المشهور على أنه إن كان ناسياً، وظاهر كلام الأكثر أنه لا فرق بينه وبين العمد، ولا يجزئ طواف القدوم عنه على المشهور.

وأما طواف القدوم إذا سعى بعده بغير وضوء فإنه يعيد السعي بعد رجوعه من عرفات ولا شيء عليه، فإن لم يعده ورجع إلى بلده فقال في

المدونة: فليرجع لابساً للثياب حلالاً إلا من النساء والصيد والطيب، لأن حكمه باق على ما كان عليه في منى حتى يطوف ثم يعتمر ويهدي، وليس عليه أن يحلق إذا رجع بعد فراغه من السعي، لأنه قد حلق بمنى ولا شيء عليه في لبس الثياب، لأنه لما رمى جمرة العقبة حل له اللباس، بخلاف المعتمر، لأن المعتمر لا يحل له لبس الثياب حتى يفرغ من السعي ولا شيء عليه في الطيب، لأنه بعد رمي جمرة العقبة فهو خفيف وعليه لكل صيد إصابة الجزء ولا دم عليه لتأخير الطواف الذي طافه حين دخل مكة على غير وضوء، وأرجوا أن يكون خفيفاً، لأنه لم يتعمد ذلك وهو كالمراهق، والعمرة مع الهدي تجزئ عن ذلك كله، وجل الناس يقولون: لا عمرة عليه. اهـ كلامه في المدونة، وبه علمت حكم طواف العمرة.

وينبغي أن يكون الحكم في طواف الإفاضة كما هنا من لزوم جزاء الصيد، وسقوط الفدية عنه باستعمال الطيب ومن الإتيان بالهدي والعمرة، ولو انتقض وضوءه في أثناء الطواف تطهر واستأنف ولو بنى كان كمن لم يطف. وروى ابن حبيب عن مالك: أنه يتوضأ ويبني وإذا انتقض قبل الركعتين توضأ وأعاد الطواف الواجب، وهو مخير في التطوع.

أما النجاسة فإن طاف بها ناسياً ثم ذكر طرحها متى ذكر وبنى، وقال أشهب: يقطع كالصلاة، وإن ذكر بعد الركعتين فاستحب ابن المواز إعادة الركعتين بناء على أن وقتهما باق بالقرب، ولم يستحبها أصبغ بناء على أن وقتها منتقض بفراغهما، وهذا هو الذي يأتي على قول ابن القاسم لأنه نقل عنه أنه إذا لم يذكر إلا بعد الفراغ من الطواف أنه لا يعيد، قال: لأنه بمنزلة من صلى بنجاسة ناسياً ثم رآها بعد خروج الوقت ونقل عن أشهب أنه يعيد الطواف والسعي إن كان قريباً، قال أشهب: وإما إن كان متعمداً فإنه يعيد ولو بعد، ولو رعف وهو في الطواف خرج وغسل وبنى.

الواجب الثاني: أن يجعل البيت عن يساره، فلو طاف على يمينه رجع كالطهارة على المعروف، والبداءة بالحجر الأسود سنة، ولو بدأ بالركن اليماني تمادى إلى الحجر الأسود، وإن لم يتماد إليه أجزأه.

قال ابن المواز: ويبعث بهدي، وكذلك لو ابتدأ من باب البيت فليلغ من باب البيت إلى الحجر الأسود، قيل: فإن ابتدأ من بين الحجر الأسود والباب قال مالك: هذا يسير ويجزيه ولا شيء عليه.

الواجب الثالث: أن يطوف سبعاً ولا يغتفر من ذلك الشوط والشوطان على المعروف، فإن ذكر في أثناء سعيه أنه ترك بعضه قطعه وكمل طوافه وأعاد ركعتيه، فإن كمل سعيه وتطاول أعاد الطواف من أوله، وإن شك في الطواف بنى على الأقل، كالصلاة.

الواجب الرابع: أن يكون بجميع بدنه خارجاً عن البيت، فلا يمشي على شاذروانه وفي محيط الحجر، فإن بعضه من البيت، قال اللخمي وغيره: وذلك البعض مقدار ستة أذرع، وصحح بعض العلماء خارج المذهب سبعة أذرع، ولكن الشاذروان من البيت، قالوا: يتنبه عند تقبيل الحجر إلى نكتة، وهو أنه لا يطوف مطأطئ الرأس، بل يثبت قدميه ويرجع ويطوف، لأنه إذا طاف مطأطئ الرأس يكون قد طاف بعض الطواف وبعضه في هواء البيت.

الواجب الخامس: أن يطوف داخل المسجد، فإن طاف خارجه لم يجز اتفاقاً، ولا يبعد في طوافه عن البيت، فإن طاف وراء زمزم وشبهه وفي السقائف لزحام فلا بأس، وإن طاف في سقائفه لا لزحام بل للحر ونحوه أعاد، قاله في المدونة، قال ابن أبي زيد: ولا يرجع له من بلده، وقال ابن شبلون: يرجع، الباجي: والأول أقيس ولا دم عليه، ونقل ابن بشير وابن شاس قولاً بأنه لا يعود وعليه الهدي، وقال أشهب: لا يجزئ من طاف في السقائف، وخرج عليه بعضهم نفي الإجزاء في زمزم، ورد بأن زمزم في بعض الجهات، فليس كالسقائف.

الواجب السادس: ركعتان عقيبه، ولا خلاف في مشروعيتهما، ولا في عدم ركنيتهما.

واختلف هل هما واجبتان مطلقاً، وهو اختيار الباجي، أو سنتان

مطلقاً، وهو قول عبدالوهاب، أو حكمها حكم الطواف في الوجوب والندب وهو قول الأبهري، ولا يجمع أسابيع ثم يصلي لها، لكنه إن طاف أسبوعاً ثانياً أو ثالثاً أو رابعاً ركع للجميع للاختلاف فيه، ولذلك لا يطوف بعد العصر والصبح إلا أسبوعاً واحداً فيركعهما بعد الغروب والطلوع في المسجد استحباباً، وإن ركعهما حيث كان أجزأه، وهذا بشرط ألا ينتقض وضوءه، فإن انتقض وضوؤه قبل أن يركع، وكان طوافه ذلك واجباً رجع فابتدأ الطواف بالبيت إلا أن يتباعد فيركعهما ويهدي، ولا يبالي بالركعتين إذا تباعد أو بلغ بلده من أي طواف كانتا من طواف عمرة أو حجة قبل عرفة، أو بعدهما فإنه يركعهما ويهدي.

وأما مسنونات الطواف فأربع:

الأولى: المشي، فإن ركب لعجز أو مشقة جاز اتفاقاً، وإن ركب قادراً فمذهب عبدالوهاب الإجزاء، ومذهب الموازية نفيه، والمشهور أنه يعيد، فإن فات فعليه الهدي.

الثانية: استلام الحجر الأسود بفيه، ولمس الركن اليماني في أول شوط، ولا يكبر إذا حاذى الركنين الشاميين.

الثالثة: الدعاء والصلاة على النبي ﷺ وما في معناهما، قال ابن أبي زيد في مناسكه: ويقول في الطواف: ﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِى ٱلْأَخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ﴾ وصح عن ابن عباس ـ رضي الله تعالى عنهما ـ أنه كان يقول بين الركنين ويرفعه إلى النبي ﷺ: **«رب قنعني بما رزقتني وبارك لي فيه واخلف علي كل غائبة لي بخير»**[(١)].

الرابعة: الرمل للرجال لا للنساء في طواف القدوم، ويرمل أيضاً في طواف الإفاضة المراهق والمحرم من مكة، لكن مشروعيته هنا دون مشروعيته في طواف القدوم على المشهور، وإن ذكر في الشوط الرابع أنه

---

(١) أخرجه ابن خزيمة ج ٢٧٢٨/٢١٧/٤ والحاكم وصححه.

لم يرمل مضى، قال الشافعي ـ رضي الله تعالى عنه ـ وأحب إليَّ أن يقول في رمله: اللّهم اجعله حجاً مبروراً، وذنباً مغفوراً، وسعياً مشكوراً. وفي الرمل بالمريض والصبي خلاف.

وأما مكروهاته: فالقراءة والتلبية على المشهور فيهما، قال مالك: وليقل الكلام فيه وتركه أحب إليَّ، وأن يحسر الطائف عن منكبيه، وأن ينشد فيه شعرا، اللخمي: ويستخف منه البيتان إذا تضمنا وعظا أو تحريضا على طاعة، وأن يشرب فيه، قال اللخمي: إلا أن يضطره عطش.

ويستحب في الطواف الدنو من البيت كالصف الأول في الصلاة، بخلاف النساء، فإن الأفضل في حقهن البعد عن الرجال.

وليحذر مما يفعله بعض العوام من وقوفهم أحزاباً عند كل موضع ليقولوا أذكاراً، فإن ذلك يضيق على الناس، ويؤذي الطائفين، ومن جبذ بعضهم الحلق التي في الشاذروان، وربما قال بعضهم: إنها العروة الوثقى، ومن جبذ بعضهم الحلق التي على باب الكعبة، وضربها على الباب وربما قال بعضهم: ندق باب ربنا.

وليحذر من تقبيل الحجر والناس يصبون عليه ماء الورد وفيه المسك أو غيره كالعطر والزباد وقد قدمنا حكم ما أصابك منه في الطيب.

وليحذر مما يفعله بعضهم من الجري في طواف القدوم، فإن الرمل المسنون أن يهز منكبيه، ويسرع في مشيه دون الجري، ومما يفعله بعضهم من الجري في جميع السبعة الأشواط، ولا يقطع طوافه لجنازة خلافاً لأشهب، ولم يكره مالك الطواف بالنعلين والخفين، وكره أن يدخل البيت، أو يرقى منبر النبي ﷺ بهما، وأجاز في المدونة دخول الحجر بهما كالطواف، وكره ذلك أشهب قال: وكراهتي كذلك في البيت أشد وكره مالك أن يجعل نعله في البيت إذا جلس يدعوا قال: وليجعلهما في حجزته قيل لمالك: فالصعود بالنعلين على الكعبة، قال: إن بعض الحجبة ممن قدم

علينا يذكر أن النبي ﷺ نهى أن تطلع الكعبة بنعلين[1].

ونقل التونسي عن مالك كراهة ذلك، ويقطع إذا نسي نفقته كما في الصلاة، لكن لا يبني على المشهور، ويقطع للفريضة إذا أقيمت، وإن بقي له شوط أو شوطان فلا بأس أن يتمه قبل أن تعتدل الصفوف، وأجاز مالك لمن كان في طواف تطوع، وخشي أن تقام الصلاة أن يقطع ليركع ركعتي الفجر، ولا يطوف بالصبي إلا من طاف عن نفسه، فإن طاف عن الصبي قبله كره وصح للصبي، وإن طاف عن نفسه وعن الصبي طوافاً واحداً، ففي الإجزاء خلاف.

ويستحب دخول البيت وليحذر إذا دخله من أمرين:

أولهما: أن بعضهم وضع في البيت مسماراً سموه: بسرة الدنيا وحملوا العامة على أن يكشف أحدهم سرته ثم يضعها عليه، وربما فعلت ذلك المرأة الجسيمة.

---

(١) أن النبي ﷺ نهى أن تطلع الكعبة بنعلين. لم أجده بهذا اللفظ، بل رأيت في كتاب الأزرقي بأخبار مكة عن أبي عمرو الهذلي عن أبيه قال: رأيت قريشاً يفتحون البيت في الجاهلية يوم الاثنين والخميس وكان حجابه يجلسون حوله عند بابه فيرتقي الرجل إذا كانوا لا يريدون دخوله فيدفع ويطرح وربما عطب وكانوا لا يدخلون الكعبة بحذاء يعظمون ذلك ويضعون نعالهم تحت الدرجة.
قال الأزرقي وأخبرني محمد بن يحيى عن الواقدي عن أشياخه قالوا: لما فرغت قريش من بناء الكعبة كان أول من خلع الخف والنعل لم يدخلها بهما الوليد ابن المغيرة إعظاماً لها، فجرى ذلك سنة. ص ١١١.
و٢٧٣ عن عبدالله بن السائب قال: حضرت رسول الله ﷺ يوم الفتح فصلى في قبل الكعبة وخلع نعليه فوضعهما عند يساره ـ إن شاء الله ـ. أخبار مكة لأبي عبدالله محمد بن إسحاق الفاكهي. ورواه النسائي ٧٧٦. وأبو داود ٦٤٨. بدون ذكر قبل الكعبة.
روى القرطبي في تفسيره عند قوله تعالى: ﴿فَٱخۡلَعۡ نَعۡلَيۡكَ﴾ قال سعيد بن جبير: قيل له: طأ الأرض حافياً كما تدخل الكعبة حافياً، وقيل: كذلك فعل السلف حين طافو بالبيت.

والثاني: أنهم وضعوا في الجدار المقابل للباب شيئاً سموه: العروة الوثقى، وهو عال فيقاسي عليه العوام صعوبة حتى يصلوا إليه، ويركب بعضهم فوق بعض، وربما كان ذلك بين النساء والرجال، قاتل الله فاعلهما، ونبهنا على هذا وإن كانا قد بطلا في هذا الزمان خوفاً من أن يعاد.

فرع:

ويجوز التنفل في البيت، قال مالك: ويتنفل إلى أي جهة شاء، ثم قال: أحب إليَّ أن يجعل الباب خلف ظهره.

وروي عن عائشة ـ رضي الله تعالى عنها ـ قالت: عجباً للمرء المؤمن إذا دخل الكعبة، كيف يرفع بصره قبل السقف ليدع ذلك إجلالاً لله تعالى وإعظاماً، ما دخل رسول الله ﷺ الكعبة فأخلف نظره موضع سجوده حتى خرج منها[١].

ويستحب إذا فرغ من الطواف أن يقف بالملتزم للدعاء، قال مالك: وذلك واسع، والملتزم ما بين الركن والباب، قال مالك: ويقال له: المتعوذ أيضاً، ولا بأس أن يعتنقه ويلح بالدعاء عنده ويتعوذ به، ولا يتعلق بأستار الكعبة، ولا يول ظهره للبيت إذا دعا وليستقبله. نقله في النوادر.

تنبيهان:

الأول: قال الحسن البصري:

الدعاء يستجاب هنا في خمسة عشر موضعاً: في الطواف، وعند الملتزم، وتحت الميزاب، وفي البيت، وعند زمزم، وعند الصفا، وعند المروة، وفي المسعى، وخلف المقام، وفي عرفات، وفي مزدلفة، وفي منى، وعند الجمرات الثلاث.

---

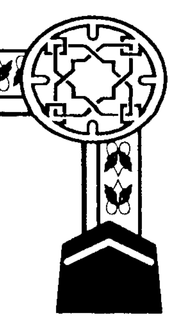
(١) أخرجه ابن خزيمة **٣٠١٢/٤/٣٣٢** والحاكم والبيهقي وهو حديث صحيح.

الثاني: قال ابن الحاج في مناسكه: ومن قتل في الطواف وعند ازدحام الناس، فروي عن عمر - رضي الله تعالى عنه - أنه استشار الناس فيه، فقال علي ابن أبي طالب - رضي الله تعالى عنه - ديته على المسلمين - أو قال - في بيت المال.

قال ابن الحاج: ومقتضى قول مالك، لا دية له ودمه هدر.







الفصل الثالث

في السعي

فإذا فرغ من الطواف فيستحب له أن يستلم الحجر الأسود، فإن لم يفعل فلا شيء عليه، ولم يحد مالك من أين يخرج، والناس يخرجون من باب الصفا لكونه أقرب، فيقدم رجله اليسرى في الخروج قائلاً: «**اللَّهم اغفر لي ذنبي وافتح لي أبواب فضلك**» ثم يأتي الصفا فيستحب أن يطلع عليه، وإنما يستحب ذلك للمرأة إذا خلا الموضع، ثم يقف مستقبلاً القبلة.

واختلف هل يرفع يديه أم لا، وترك الرفع أحب إلى مالك.

واختلف في صفة الرفع هل بطونهما إلى السماء أو ظهورهما، ثم ينزل فيخب بين الميلين الأخضرين، ثم يمشي إلى المروة فيفعل عليها كالصفا، فذلك شوط، ثم يكمل سبعة أشواط بعد البداءة شوطاً، والرجعة شوطاً فذلك أربع وقفات على الصفا، وأربع على المروة وليس في ذلك كله حد، وليكن في ذلك كله بسكينة ووقار.

وثبت أنه ـ عليه الصَّلاة والسَّلام ـ رقا على الصفا حتى رأى البيت فاستقبل القبلة وكبر ثلاثاً، وقال: «**لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، لا إله إلا الله وحده، أنجز وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده**»[1]، ثم دعا بين ذلك فقال مثل

(١) رواه مسلم من حديث جابر الطويل ١٢١٨.

ذلك ثلاث مرات، ثم نزل إلى المروة حتى انصبت قدماه في بطن الوادي، ثم مشى حتى أتى المروة ففعل عليها كما فعل على الصفا.

واستحب ابن أبي زيد في مناسكه وابن القابسي ذلك، قال ابن أبي زيد: فذلك إحدى وعشرون تكبيرة وسبع تهليلات.

وإنما يسرع بين الميلين الأخضرين الرجال لا النساء، والإسراع هنا أشد من الرمل في الطواف، ولو رمل في جميع سعيه أجزأه وقد أساء، وكذلك لو لم يرمل بالكلية على المشهور، وقيل: على من ترك الرمل في السعي دم. ولو ابتدأ بالمروة ألغاه، وهيئته من تقبيل الحجر الأسود والرقي والإسراع والدعاء. يسن.

ولا يجلس على الصفا والمروة إلا لضرورة، ولو أقيمت عليه الصلاة وهو في السعي لم يقطع[1]، ونهى مالك القادر على المشي عن الركوب، فإن ركب من غير عذر أعاد إن كان قريباً، وإن تباعد فعليه دم، قاله ابن القاسم ومحمد وغيرهما.

ويستحب فيه شروط الصلاة، وليحذر مما يفعله بعضهم من جريه من الصفا إلى المروة، ومن ركوبهم الحمير التي هناك وسوق أهلها لها طلباً للفراغ، فإن ذلك يؤذي الناس.

قال ابن الصلاح: وبعض الدرج مستحدث فليحذر أن يجعلها وراء ظهره فلا يتم سعيه وليصعد ليستيقن، قال: وليس الصعود بواجب، وأجاز بعض الشافعية أن يركع ركعتين على المروة إذا فرغ، قال ابن الصلاح: يكره لأنه ابتداع شعار. وقد قال الشافعي ـ رضي الله تعالى عنه ـ: ليس في السعي بين الصفا والمروة صلاة.

واتصال السعي بالطواف سنة، وإن طاف ليلاً وأخره حتى أصبح أجزأه إذا كان بوضوئه وإن انتقض وضوءه أعاد الطواف والسعي، فإن خرج من

---

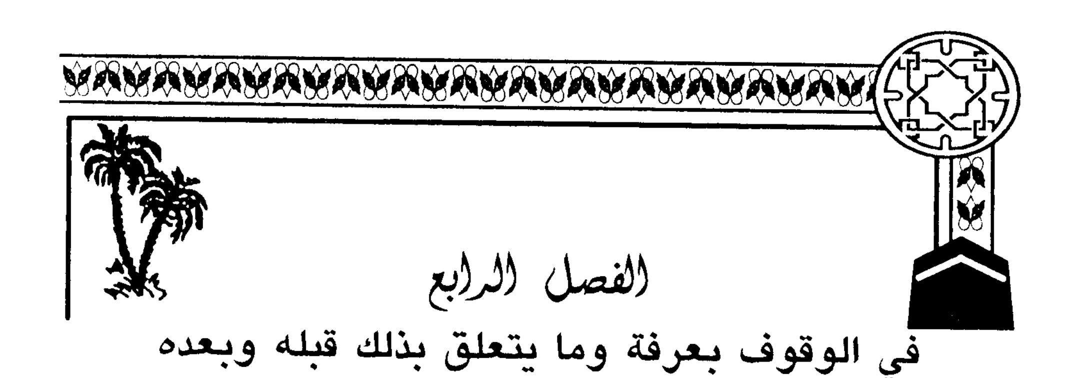
(١) قال أبو الحسن على شرح الرسالة: وإن أقيمت عليه الصلاة وهو يسعى تمادى إلا أن يضيق وقت الصلاة فليصلِّ ثم يبني على ما مضى له. اهـ ص ٦٧١-٦٧٢.

مكة فعليه هدي، ولا يفرق السعي فإن فرقه تفريقاً يسيراً بنى، وإن تطاول وصار كتارك ما هو فيه ابتدأ، وهل يبتدئ حينئذٍ الطواف والسعي ـ وهو تأويل ابن أبي زيد ـ أو السعي فقط، وهو ظاهر قول ابن حبيب.

ولا بدَّ في السعي أن يكون بإثر طواف، ولا يشترط فيه أن يكون الطواف واجباً على المشهور، ولا يكون في النسك إلا مرة، ثم يعاود التلبية بعد السعي كما تقدم.

ولتكثر من الطواف في مقامك، فإن الطواف للغرباء أحب إلينا من الصلاة، والصلاة هي المستحبة لأهل مكة، والفرق بينهما أن الطواف معدوم في حق الآفاق.





الفصل الرابع

في الوقوف بعرفة وما يتعلق بذلك قبله وبعده

فإذا كان يوم السابع من ذي الحجة - قال ابن الحاج: ويسمى يوم الزينة - أتى الناس وقت الظهر إلى المسجد، ويوضع المنبر ملاصقاً للبيت عن يمين الداخل إلى البيت، فيصلى الإمام الظهر، ثم يصعد على المنبر بعد صلاة الظهر، هذا هو المشهور وقال ابن المواز: هي قبل الزوال وهي واحدة على المشهور، فلا يجلس فيها، وقيل: خطبتان كالجمعة، والخطب في الحج ثلاثة، هذه أولاهن.

والثانية: يوم عرفة، ولا خلاف أنه يجلس فيها، ثم يؤذن بعد فراغ الإمام من الخطبتين، وقيل: في جلوسه بينهما، وقيل: وهو في الخطبة، وقيل: إن شاء وهو في الخطبة أو بعد فراغها.

والثالثة: في اليوم الحادي عشر بمنى، وهي كالأولى بعد صلاة الظهر فيذكر في الخطبة الأولى والثانية ما يفعله إلى التي بعدها، ويذكر في الثالثة حكم الرمي والنفر والتعجيل وما يتعلق بذلك.

قال ابن حبيب: ويفتتح الثلاث بالتكبير كالعيدين، ويكبر في خلال كل واحدة على المشهور.

ثم إذا كان يوم الثامن - ويسمى يوم التروية - فإذا زالت الشمس منه طاف سبعاً، ثم يخرج من مكة إلى منى ملبياً، والسنة أن يخرجوا بقدر ما

يدركون بمنى الظهر، ويكره التراخي عن ذلك إلا لعذر، وكذلك يكره التقدم قبل ذلك.

وإذا كان يوم التروية يوم جمعة فقال مالك: يصلي الإمام بمنى ركعتين سراً بغير خطبة، ثم يبيت بها يصلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح، ويقصر ما يقصر، ويكره تقديم الأبنية إلى عرفة قبل يومها على المشهور، خلافاً لأشهب، وكذلك يكره تقديم الناس إلى عرفة من غير بيات بمنى لمخالفة ذلك السنة لكن لا دم على من فعل ذلك.

وليحذر مما يفعله بعضهم من رحيلهم من منى ليلاً وإتيانهم إلى عرفة ليلاً ويوقدون الشمع ويصعدون به على جبل عرفة إلى القبة التي يسمونها: (قبة آدم) فيطوفون بها كطوافهم بالبيت. وذلك من البدع المحدثة.

ومما يفعله الشاميون من وقودهم الشمع بمنى في هذه الليلة، ووقيد المصريين المشاعل، وربما حصل بينهم التضارب والنهبة، فإنها بدعة شنيعة اشتملت على إضاعة المال، وعلى المباهاة، ولو لم يكن فيها إلا مخالفة السنة لكانت كافية، والسنة ألا يخرج من منى حتى تطلع الشمس على ثبير.

قال ابن حبيب: ولا تجاوز محسراً حتى تطلع الشمس ثبيراً، ثم تغدو إلى عرفة.

قال ابن وهب: فإذا توجهت إلى عرفة فقل: «**اللّهم إليك توجهت، وما عندك طلبت، ونحوك قصدت، وإياك رجوت، وبك وثقت، فأسألك أن تبارك لي في سفري، وأن تغفر لي ذنوبي، وأن تقضي لي حوائجي، وأن تجعلني ممن تباهى به من هو أفضل مني، إنك على كل شيء قدير**».

فإذا وصلت إلى عرفة فانزل بنمرة فهو السنة، وقد تركت هذه السنة اليوم غالباً، لأنهم إنما ينزلون بموضع الوقوف، ثم يأخذ الناس في ضروراتهم إلى الزوال، فيغتسلون بنمرة ويأتون إلى موضع الصلاة مع الإمام ليصلوا معه الظهر والعصر جمعاً وقصراً.

ويستحب صلاتهم إثر الزوال فإذا فرغ من صلاته قال أشهب

وسحنون: فيستحب أن يأخذ في التهليل والتكبير، ثم يأتي موضع الوقوف، فيخطب الإمام بالناس فيعلمهم كيفية الوقوف والسنة في ذلك، وحكم مبيتهم في مزدلفة وصلاتهم بها المغرب والعشاء، ووقوفهم بالمشعر الحرام ورميهم جمرة العقبة، ثم يأخذ في الدعاء والتضرع والابتهال، وكذلك الناس إلى الغروب.

والوقوف راكباً أفضل لفعله[١] - ﷺ - إلا أن يكون بدابته عذر، وثبت أن رسول الله - ﷺ وشرف وكرم ومجد وعظم - وقف مفطراً[٢] والقيام أفضل من الجلوس، ولا يجلس إلا لتعب.

قالت الشافعية: وتجلس المرأة، ووقوفه طاهراً متوضئاً أفضل، قال ابن شعبان: ويكثر من قول: «**لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير**».

قال ابن حبيب: وإذا سألت فابسط يديك، وإذا رهبت واستغفرت فحولهما، ولا تزال كذلك وأنت مستقبل القبلة بالخشوع والتواضع والتذلل، وكثرة الذكر بالتهليل والتسبيح والتعظيم والصلاة على النبي ﷺ والدعاء لنفسك ولوالديك والاستغفار إلى غروب الشمس.

قال ابن الجلاب: وليس لموضع بعرفة فضيلة على آخر.

قال ابن حبيب: وليستند إلى الهضبات من سفح الجبل وحيث يقف الإمام أفضل.

قال ابن الجلاب: ويكره الوقوف على جبال عرفة، وليس بطن عرفة من عرفة فلا يجزئ الوقوف به على المعروف، وتوقف مالك إذا وقف في مسجد عرفة، وهو الذي يقال له: «مسجد إبراهيم» عليه السلام.

واختلف الأصحاب في إجزاء الوقوف به، وإن مر بعرفة وعرفها

---

(١) طرف من حديث جابر الطويل، رواه مسلم.

(٢) رواه البخاري ١٩٨٨ ومسلم ١١٢٣، وروى النسائي قال: نهى رسول الله - ﷺ - عن صيام يوم عرفة بعرفة ٢٨٢٠.

أجزأه، وإن لم يعرفها ففي المدونة من رواية الدباغ يجزيه، وهو قول مالك على ما نقله ابن المنذر، وقال محمد: لا يجزيه إذا لم يعرفها، والمشهور أن من وقف بها مغمي عليه يجزيه، بخلاف الجاهل فلا يجزيه على المشهور.

والواجب الركني من الوقوف جزءاً من أول الليل إلى طلوع الفجر بجزء من عرفة، فلذلك لو أنشأ الإحرام بها ليلاً أجزأه، ولو وقع الخطأ في الوقوف فثلاثة أقوال يفرق في الثالث فيجزئ في العاشر دون الثامن وهو المعروف، وهذا الخلاف إنما هو في جماعة أهل الموسم، أما الواحد المنفرد فلا يجزيه، والوقوف نهارا مع الإمام واجب ينجبر بالدم إذا تركه. ولا ينبغي أن يفعل ما يفعله العوام من بيعهم وشرائهم في الموقف، بل يكون مقبلاً على الطاعة، مستشعراً أنه واقف بين يدي الله تبارك وتعالى، بل ينبغي أن يقطع جميع العلائق قبل الزوال، ولا يقصر في وقت الوقوف فإن الوقوف معظم الحج، وفي الحديث الصحيح: «**الحج عرفة، فالمحروم من قصر في الاهتمام بذلك**»[١].

وليحذر مما يفعله بعضهم وهو أنهم يأخذون في الرحيل من بعد الزوال بقليل فيشدون الرحال ويحملون عليها الأثقال، ثم يأتون إلى العلمين أو قريب منهما، فإذا غربت الشمس أسرعوا بالخروج، وقد يكون قرص الشمس لم يكمل غيابه فيذهبون بغير حج عندنا[٢]، ولهذا تجدهم يتزاحمون بين العلمين، وربما يؤول ذلك إلى هلاك بعضهم، وقد أوجب مالك الدم على من دفع قبل الغروب، ولم يخرج من عرفة إلا بعده.

قال مالك: فإن وجد قتيل حين أفاض الناس لا يدرى قاتله فدمه هدر، نقله ابن الحاج في مناسكه.

---

(١) رواه الترمذي ٨٩١، والنسائي ٢٦٣/٢٥.

(٢) خلافاً للجمهور محتجين بحديث عروة بن مضرس، ولفظه من صلى معنا صلاة الغداة بجمع وقد أتى عرفات قبل ذلك ليلاً أو نهاراً فقد قضى تفثه وتم حجه. رواه الترمذي ٨٩١، والنسائي ٥/٢٦٣-٢٦٤، وابن ماجه ٣٠١٦، وأبو داود ١٩٥٠.

وقال أبو حنيفة: عقله على المسلمين، وليكثر من الدعاء له والتضرع والابتهال له، ولوالديه وللمسلمين، فهناك تسكب العبرات، وتستقال العثرات، وتنجح الطلبات، وإنه لموقف عظيم، ومجمع جليل، يجتمع فيه خيار عباد الله إلا أن يكون ذا حال فيسكت، كما حكي عن الفضيل بن عياض أنه وقف وهو ساكت، فلما نفر الناس قبض بيده على لحيته وقال:

واسوأتاه وإن غفرت، ولعله تمسك بقوله - ﷺ - **«من شغله ذكري عن مسألتي أعطيته أفضل ما أعطي السائلين»**[1].

وليتجنب نصح التسجيع والتنميق في الألفاظ، ويبدأ دعاءه بالحمد لله والصَّلاة والسَّلام على نبيه ﷺ، ثم يدعوا بألفاظ القرآن، وما جرى مجراها من ألفاظه عليه الصَّلاة والسَّلام، كقوله تعالى ﴿رَبَّنَا ظَلَمْنَآ أَنفُسَنَا وَإِن لَّمْ تَغْفِرْ لَنَا وَتَرْحَمْنَا لَنَكُونَنَّ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ﴾، ﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِى ٱلْءَاخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ﴾، ﴿قَالَ رَبِّ ٱشْرَحْ لِى صَدْرِى ﴿٢٥﴾ وَيَسِّرْ لِىٓ أَمْرِى ﴿٢٦﴾﴾، ﴿رَّبِّ زِدْنِى عِلْمًا﴾، ﴿رَّبِّ أَنزِلْنِى مُنزَلًا مُّبَارَكًا وَأَنتَ خَيْرُ ٱلْمُنزِلِينَ﴾، ﴿رَبِّ فَلَا تَجْعَلْنِى فِى ٱلْقَوْمِ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿٩٤﴾﴾، ﴿وَقُل رَّبِّ أَعُوذُ بِكَ مِنْ هَمَزَٰتِ ٱلشَّيَٰطِينِ ﴿٩٧﴾ وَأَعُوذُ بِكَ رَبِّ أَن يَحْضُرُونِ ﴿٩٨﴾﴾، ﴿رَبَّنَا ٱصْرِفْ عَنَّا عَذَابَ جَهَنَّمَ ۖ إِنَّ عَذَابَهَا كَانَ غَرَامًا﴾، ﴿رَبِّ إِنِّىٓ أَعُوذُ بِكَ أَنْ أَسْـَٔلَكَ مَا لَيْسَ لِى بِهِۦ عِلْمٌ ۖ وَإِلَّا تَغْفِرْ لِى وَتَرْحَمْنِىٓ أَكُن مِّنَ ٱلْخَٰسِرِينَ﴾، ﴿رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِن لَّدُنكَ رَحْمَةً ۚ إِنَّكَ أَنتَ ٱلْوَهَّابُ ﴿٨﴾﴾، ﴿لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ إلى آخرها، ﴿رَّبِّ ٱغْفِرْ لِى وَلِوَٰلِدَىَّ وَلِمَن دَخَلَ بَيْتِىَ مُؤْمِنًا﴾ إلى آخرها ونحو ذلك.

وصح عنه - ﷺ - أنه قال: **«أفضل الدعاء يوم عرفة وأفضل ما قلته أنا والنبيون من قبلي: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير»**[2].

---

(١) رواه الترمذي ٢٩٢٦.

(٢) رواه الترمذي بهذا اللفظ ٣٥٨٥، ومالك بلفظ: **«لا إله إلا الله وحده لا شريك له»** فقط.

وروي عن ابن عباس ـ رضي الله تعالى عنهما ـ أنه قال: إذا دعا أحدكم فليصل على النبي ﷺ فإن الصلاة عليه مقبولة والله أكرم من أن يقبل بعض دعائك، ويرد بعضه.

ومن الأدعية المختارة: «**اللَّهم ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار، اللَّهم إني ظلمت نفسي ظلماً كثيراً**[1] **وأنه لا يغفر الذنوب إلا أنت فاغفر لي مغفرة من عندك وارحمني إنك أنت الغفور الرحيم، اللَّهم اغفر لي مغفرة تصلح بها شأني في الدارين، وارحمني رحمة أسعد بها في الدارين، وتب علي توبة نصوحاً لا أنكثها أبداً، وألزمني سبيل الاستقامة لا أزيغ عنها أبداً، اللَّهم انقلني من ذل المعصية إلى عز الطاعة، وأغنني بحلالك عن حرامك، وبطاعتك عن معصيتك، وبفضلك عن من سواك، ونور قلبي وقبري وأعذني من الشر كله، واجمع لي الخير كله، أستودعك ديني وأمانتي وقلبي وبدني وخواتيم عملي وجميع ما أنعمت به علي وعلى جميع إخواني المسلمين**».

فرعان:

الأول: هل وقفة الجمعة أفضل أم لا؟ لم أر فيه نصاً وينبغي أن تكون أفضل لأنه ورد[2] حديث بذلك، والحديث وإن لم يصح لكن يستأنس به

---

(١) رواه البخاري ٨٣٤.

(٢) أخرج رزين في تجريد الصحيح عنه عليه الصَّلاة والسَّلام: «**أفضل الأيام يوم عرفة فإذا وافق يوم جمعة فهو أفضل من سبعين في غير يوم الجمعة لأن يوم الجمعة أفضل أيام الدنيا**». انظر مناسك الشيخ عابد ص ٣٦١.
قال الحافظ في الفتح وأما ما ذكره رزين في جامعه مرفوعاً: «**خير يوم طلعت فيه الشمس يوم عرفة وافق يوم جمعة وهو أفضل من سبعين حجة في غيرها**». فهو حديث لا أعرف حاله لأنه لم يذكر صحابيه ولا من أخرجه بل أدرجه في حديث الموطأ الذي ذكره مرسلاً عن طلحة بن عبيدالله بن كريز وليست الزيادة المذكورة في شيء من الموطآت فإن كان له أصل احتمل أن يراد بالسبعين التحديد والمبالغة وعلى كل منهما ثبتت المزية بذلك، رقم الحديث ٤٦٠٦، ويأتي بلفظه. انظره عند حديث عمر وكلام اليهودي.

في فضائل الأعمال، ولأنها وقفته[1] - ﷺ - ولأنه قد ثبت أن يوم الجمعة أفضل الأيام[2].

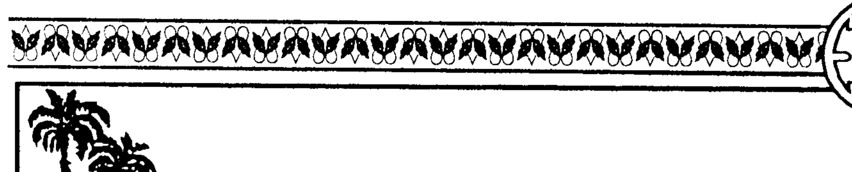
الثاني: من البدع ما يفعلونه في سائر الأمصار من الوقوف، ولا سيما ما يفعله العوام من الوقوف بصخرة بيت المقدس، وقد صنف الأستاذ أبو بكر الطرطوشي كتاباً في البدع المنكرة، وجعل هذا منها لأنه لم ينقل عن السلف، وقد كرهه نافع مولى عبدالله بن عمر - رضي الله تعالى عنهما - والنخعي وحماد.

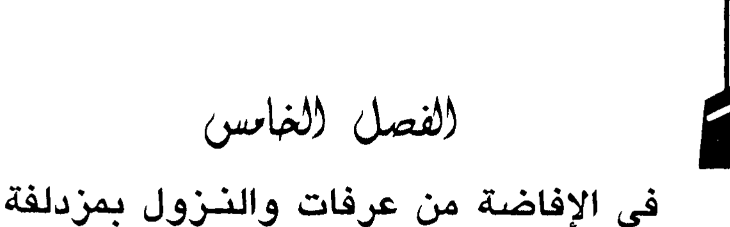
ومن العتبية سئل مالك عن الجلوس يوم عرفة في المساجد في البلدان، فكره ذلك، فقيل له: إن الرجل يكون في مجلسه فيجتمع الناس فيكبرون، قال: ينصرف ولو أقام في منـزله كان أحب إليَّ. قال في البيان: لأن الاجتماع لذلك بدعة.



(١) رواه البخاري ٤٤٠٧، ومسلم ٣٠١٧. عند تفسير قوله تعالى: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى﴾ [المائدة: ٣]. أعني حجة يوم الجمعة. عن طارق بن شهاب عن عمر بن الخطاب أن رجلاً من اليهود قاله له: يا أمير المؤمنين، آية في كتابكم تقرؤونها لو علينا معشر اليهود نزلت لا اتخذنا ذلك اليوم عيداً. قال: أي آية؟ قال: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَـٰمَ دِينًا﴾المائدة ٣. قال: قد عرفنا ذلك اليوم والمكان الذي نزلت فيه على النبي ﷺ، وهو قائم بعرفة يوم الجمعة.

(٢) رواه مالك ٢٣٩. ولفظه: قال رسول الله - ﷺ -: «**خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة... إلخ**» رواه مسلم.





الفصل الخامس

في الإفاضة من عرفات والنـزول بمزدلفة

فإذا غربت الشمس وتحقق غروبها أفاض الإمام والناس معه بسكينة ووقار، يسير سيراً يسيراً، ويحرك دابته إذا وجد فرجة.

قال علماؤنا: ويكره المرور بغير ما بين المأزمين، لكن يحذر في هذا الزمان مما يعتقده بعض العوام أن من خرج من غير العلمين لا حج له، فتحصل بذلك الزحمة العظيمة والضرر الكثير سيما للمشاة والضعفاء، وربما انكسر بعض الجحف والمحاير، ويقع بينهم رفع الأصوات والشتم، وما لا يليق بهذا الموضع، فينبغي أن يخرج من ناحية أخرى بوجهين ليسلم مما ذكرنا، وليعلم من يراه أن ذلك ليس بشرط لاسيما إن كان ممن يقتدى به، ويسأل الله تعالى في طريقه ويؤخر المغرب، ولا يزال كذلك إلى أن يصل إلى المزدلفة فيصلي بها المغرب والعشاء جمعاً وقصراً، ويتم أهل مزدلفة، وكذلك أهل منى يتمون بها ويقصرون في مزدلفة وعرفة، وأهل عرفة يتمون بها ويقصرون بمنى ومزدلفة، ولا تلبية عندنا في مسيره إلا على ما اختاره اللخمي من التلبية إلى جمرة العقبة، ويجمع بين الصلاتين هنا، وفي كل جمع بأذانين وإقامتين على المشهور، وقيل بأذان للأولى فقط وقيل: بغير أذان، والجمع يسن لكل من وقف مع الإمام، وإن عجز في الطريق فإنه يجمعهما بعد الشفق ومن لم يقف معه صلى كل صلاة لوقتها على المشهور، وعن ابن القاسم إن طمع أنه يدرك المزدلفة قبل ثلث الليل أخر،

وليكن اهتمامه أول وصوله بالصلاة، قال مالك: ولا بأس أن يبدأ بحط الرحل الخفيف قبل الصلاة.

وأما المحامل والزوامل فلا أرى ذلك، وليبدأ بالصلاة ثم يحط الرحل، قال أشهب: إلا أن يعرض ثقل الدواب، ونقل عن ابن مسعود أنه تعشى بعد المغرب وقبل العشاء[1]، وقال أشهب: وهذا إنما هو فيما خف من العشاء، وأما عشاء فيه طول فليصل العشاء قبله أحب إلي.

والسنة النزول بمزدلفة والمبيت بها، فإن نزل بها ثم دفع فلا دم مع كونه خالف السنة، وإن لم ينزل بها فالدم على الأشهر، والظاهر أنه لا يكفي في النزول إناخة البعير فقط، بل لا بدَّ من حط الرحال.

وليحذر مما يفعله بعض العوام عن عدم النزول بالمزدلفة بالكلية، بل إنما ينزلون بمنى، وينبغي أن تحيى تلك الليلة، وهي ليلة العيد بالصلاة، وقد كان ابن عمر ـ رضي الله تعالى عنهما ـ يقومها كلها.

واستحب بعض العلماء ذلك في جميع الأقطار للحديث: «**من أحيا ليلة العيد أحيا الله قلبه يوم تموت القلوب**»[2]، لكن بشرط أن لا يكون في المساجد ولا في المواضع المشهورة.

قال ابن حبيب: ويستحب أن يلتقط سبع حصيات من المزدلفة ليرمى بها جمرة العقبة، وأما الجمار الباقية فيأخذها من موضعه بمنى، أو من أي موضع شاء، ثم يصلى الصبح بها في أول الوقت، ثم يقف بالمشعر الحرام ولا دم في تركه، وجعل ابن الماجشون الوقوف به ركنا، فيستقبل القبلة والمشعر على يساره، فيثني على الله تعالى بما هو أهله، ويصلى على النبي ـ ﷺ ـ ثم يدعوا لنفسه ولوالديه ولجميع معارفه وللمسلمين، ويتضرع إلى الله تعالى بالدعاء، ولا وقوف عند المشعر بعد الإسفار، ولا قبل صلاة الصبح، ووسع أن يرحل النساء وضعفة الناس من الليل ويتقدمون إلى منى.

---

(١) ما فعله ابن مسعود يشهد لمشهور المذهب أن لكل صلاة أذان وإقامة، والحديث رواه البخاري ١٦٧٥. ذكرته هنا انتصاراً للمذهب.

(٢) روى الطبراني في الكبير عن عبادة ابن الصامت مرفوعاً: «**من أحيا ليلة الفطر وليلة الأضحى لم يمت قلبه يوم تموت القلوب**».

واعلم أن يوم النحر تفعل فيه مناسك كثيرة:

أولها: صلاة الصبح بمزدلفة.

ثانيها: الوقوف بالمشعر الحرام، كما ذكرنا.

ثالثها: أن يسرع في بطن محسر الراكب بدابته والماشي في مشيته وهو قدر رمية بحجر، ومحسر (بكسر الراء وتشديدها) قيل سمى بذلك لأن أصحاب الفيل حسروا في هذا الوادي، أي أعيي وأهل مكة يسمونه وادي النار، يقال: أن رجلاً اصطاد فيه، فنزلت نار عليه من السماء فأحرقته.

رابعها: إتيانه منى.

خامسها: رميه جمرة العقبة على حاله من ركوب ومشي. قال مالك في الموازية، وتستقبلها ومنى عن يمينك والبيت عن يسارك وأنت ببطن الوادي.

سادسها: أن ينحر هديه إن كان قد ساقه، وسياقة الهدي سنة لمن حج، وقد غفل الناس عنها في هذا الزمان.

سابعها: أن يحلق، أو يقصر من جميع شعره، والسنة في تقصير الرجل أن يجز من قرب أصول شعره.

وأما المرأة فتأخذ من جميع شعرها قدر أنملة، والحلاق أفضل في حق الرجل والصغيرة، وأما الكبيرة فالسنة في حقها التقصير إذ الحلق مثلة لها، ولو أزال شعره بنورة أجزأه على المشهور.

ومن عجز عن التقصير لعدم الشعر أو صغره تعين في حقه الحلق بأن يمر الموسى على رأسه.

واستحب مالك إذا حلق أن يأخذ من لحيته وشاربه وأظفاره، ويتعين الحلق أيضاً في حق من ضفر أو عصفر أو لبد للسنة، نعم إن لبدت المرأة فليس عليها إلا التقصير.

قال مالك: والشأن أن يغسل رأسه قبل الحلاق بغاسول، أو خطمي، وكره ابن القاسم ذلك للمعتمر، وليس بخلاف، ولأن الحاج قد تحلل بالرمي، قاله الباجي.

قال ابن حبيب: ويبدأ في الحلق باليمين ويبلغ بالحلاقة، يريد وبالتقصير عظم الصدغين إلى منتهى طرف اللحية، فلو قدم حلقه على رميه فعليه الفدية، وإن فعل غيره على خلاف الترتيب الذي ذكرناه فلا حرج.

ثامنها: أن يأتي مكة فيطوف للإفاضة، وتعجيله يوم النحر أفضل، وكره مالك أن يسمى طواف الزيارة، أو يقال: زرنا قبره ﷺ.

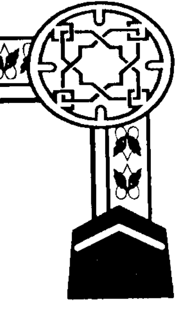
وقد ذكرت ما قيل في وجه الكراهة في تعليقي على ابن الحاجب، ولو أخر طواف الإفاضة عن أيام التشريق فاختلف في لزوم الدم، والمشهور لا يلزمه: إلا بخروج ذي الحجة.

تاسعها: أن يسعى بعده كل من لم يسع أولاً.

عاشرها: أن يعود إلى منى.

الحادي عشر: أن يبيت بها.






الفصل السادس

في المبيت بمنى والرمي

فإذا رجع إلى منى يوم النحر بات بها ثلاث ليال والمتعجل ليلتين، وإن ترك المبيت بمنى ليلة أو جل ليلة لزمه دم، ولو كان تأخيره لمرض إلا الرعاة فإنه أرخص لهم أن ينصرفوا بعد جمرة العقبة ثم يأتون ثالث يوم النحر فيرمون ليومهم ولليوم الذي قبله، ثم إن شاؤوا تعجلوا، وإن شاؤوا لم يتعجلوا، وإلا من ولي السقاية فيجوز له البيات لذلك، وليس ما بعد جمرة العقبة من منى، فمن بات بعدها فحكمه حكم من لم يبت بمنى، ويرمي في كل يوم بعد يوم النحر إحدى وعشرين حصاة مثل حصى الخذف، قيل: وهو قدر الفولة، وقيل: قدر النواة، وقيل: أصغر من الأنملة طولاً وعرضاً.

قال في المدونة: وأحب إليَّ أكبر من حصى الخذف قليلاً، أي احتياطاً لئلا ينقص من ذلك، والحجر الكبير يجزأ لكنه خلاف السنة، وليلتقط حصى الجمار ولا يكسر على الأحسن، ويرمي كل يوم في كل جمرة سبعاً متتالية بالتكبير رافعاً به صوته، فلو رمى أكثر من ذلك اعتد بواحدة.

ويستحب هنا في الجمار المشي بخلاف جمرة العقبة فإنه يرميها على حاله من ركوب أو غيره، ويشترط الرمي بالحجارة فلا يجزئ الطين والمعادن، ولا ترم في البناء القائم، بل ترم أسفله موضع الحصى، وإن

وقفت الحصاة في شقوق البناء ففي الإجزاء نظر، والفقيه خليل[1] الذي بمكة يفتي بعدم الإجزاء.

ورأيت من شيخنا الشهير بأبي عبدالله المنوفي ميلا إلى الإجزاء، والجمرة: اسم لموضع الرمي، سميت بذلك باسم ما يرمى فيها، والجمار: الحجارة، ولو وضع الحصاة لم يجزه، وكذلك ولو وقعت على محمل ونحوه فنفضها غيره لم يجزه، أما لو صادفت ذلك وذهبت بقوتها أجزأه، وكذلك لو رمى دون الجمرة وتدحرجت إليها ولو وقعت على حصاة دون الرمي فطارت الثانية لم يجزه وكذلك لو رمى في غير الجمرة قصداً فوقعت فيها لم يجزه لعدم النية، ولو تدحرجت من مكان عال فرجعت إليها فقال سند: الظاهر عدم الإجزاء لأن الرجوع ليس من فعله، ويكره أن يرمي بما رمي به لأن ما يقبل يرفع كذلك.

روي عن ابن عباس[2] رضي الله تعالى عنه. والعيان يشهد له، وصفة ذلك أن يبدأ بالجمرة التي تلي مسجد منى فيرميها من فوقها، ثم يتقدم أمامها فيستقبل القبلة. والمشهور أنه لا يرفع يديه ويكبر ويهلل ويحمد الله تعالى ويصلي على النبي - ﷺ - بمقدار إسراع سورة البقرة، ثم يثني بالوسطى كذلك.

واختار ابن حبيب أن يكون وقوفه دون الوقوف الأول، وهل يقف أمامها أو ذات الشمال قولان، وأكثر نصوصهم هو الثاني ثم يثلث بجمرة العقبة فيرميها من أسفلها، ولا يقف للدعاء فتلك السنة، قاله مالك.

ومن لم يصل إلى أسفلها للزحام فلا بأس أن يرميها من فوقها ثم رجع فقال: لا يرميها إلا من أسفلها، ويرمي عن الصغير الذي لا يحسن

---

(١) غير خليل ابن إسحاق.

(٢) ومثله لا يقال بالرأي، فقد روى الأزرقي والبيهقي عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما: «أن الله تعالى وكل بها ملكاً يرفع منها ما قبل وما لم يقبل يترك». وروى الدارقطني والحاكم عن أبي سعيد مثله وكذاك الأزرقي عن ابن عمر.

الرمي بخلاف من يحسنه، ومن عجز عنه بيديه ولم يجد من يحمله استناب وعليه الدم إن ظن أن لا يقدر أن يرمي قبل فراغ أيام الرمي، وفي الرمي عنه إذا ظن من حاله أنه يقدر على الرمي ولو في آخر وقته، خلاف.

وللرمي وقت أداء، ووقت قضاء، ووقت استدراك لفضيلة الترتيب.

فأداء جمرة العقبة من طلوع الفجر إلى غروب الشمس، والأفضل من طلوع الشمس إلى الزوال، ووقت الأداء في أيام التشريق من بعد الزوال إلى غروب الشمس، والأفضل قبل صلاة الظهر.

ووقت القضاء فيمن ترك جمرة، أو أكثر إلى غروب الشمس من اليوم الرابع، فإذا غربت من الرابع فقد فات الرمي مطلقاً على المعروف خلافاً لأبي مصعب في جعله ذلك كالصلاة.

وأما وقت الاستدراك فكما لو نسي شيئاً من الجمرات ثم ذكره بعد أن رمى ليومه فإنه يأتي بما نسيه وما بعده في يومه ويعيد ما هو في يومه استدراكاً لفضيلة الترتيب، ولا يعيد ما خرج وقته كما في الصلاة، فإذا نسي الجمرة الأولى من اليوم الأول ثم ذكر في اليوم الثالث بعد أن رمى له أتى بالجمرة الأولى من اليوم الأول، وأعاد الجمرتين اللتين بعدها في اليوم الأول، ثم أعاد رميه لليوم الثالث، ولا يعيد رمي اليوم الثاني، والترتيب بين الثلاث واجب، والفور في رمي حصى الجمرة ليس بواجب، ورمي اليوم الثالث وبيت ليلته ساقط عن المتعجل ولا يدفن المتعجل حصى اليوم الثالث على المعروف، وكذلك أيضاً لا يرمي المتعجل لليوم الثالث إثر رميه في اليوم الثاني خلافاً لابن حبيب، ولأهل مكة أيضاً التعجيل على المشهور، والمشهور أن لأهل الآفاق أن يتعجلوا وإن أقاموا بمكة خلافاً لابن الماجشون. وكره مالك لإمام الحج أن يتعجل وكذا ممن يقتدى به.

ويشترط في التعجيل أن يخرج من منى بأن يتجاوز جمرة العقبة قبل غروب الشمس، وأما إن غربت عليه وهو فيها فلا تعجيل، ويكثر الحاج بمنى ذكر الله تعالى وقتاً بعد وقت وبعد الصلوات.

قال ابن حبيب: وأفضل ذلك ذكر الله: الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله، والله أكبر الله أكبر ولله الحمد.

واعلم أن الرمي من الأبعاض المجبورة بالدم، ولا خلاف في وجوب الدم مع الفوات، ولا في سقوطه مع الأداء، والمشهور وجوبه مع القضاء، ويجب الدم سواء ترك جمرة أو حصاة أو جميع الرمي ففي ترك الجمار كلها أو جمرة بدنة، فإن لم يجد فبقرة فإن لم يجد فشاة، وفي الحصاة يهدي ما يشاء.






الفصل السابع

في الهدي وتحللات الحج

قد تقدم في الباب الثاني الكلام على تقليده وإشعاره، وقد ذكرنا في هذا الباب أن الهدي يذبح بمنى، فاعلم أنه لا يذبح بمنى إلا ما أوقف به بعرفة، ولا يجزئ ما أوقفه التجار أو غيرك، بل لا بدَّ من وقفك أو وقف نا ئبك إلا أن يضل مقلداً ويوقفه غيرك ثم تجده فذلك مجزئ، ولم يشترط ابن الماجشون الوقوف به بعرفة فإن ذبح ما وقف به بعرفة بمكة في أيام منى أجزأه على المشهور، وأما لو لم يقف به بعرفة، أو وقف به بعرفة وخرجت أيام منى تعينت مكة أو ما يليها من البيوت، والأفضل المروة فينحره ويجزيه عن الواجب، ولا بدَّ في الهدي الذي لم يوقف بعرفة أن يخرج إلى الحل لأن كل هدي لا بدَّ أن يجمع فيه بين الحل والحرم، وهذا إنما يشترط في الهدي، وهو عبارة عن جزاء الصيد، وكل ما وجب بنقص في حج أو عمرة كهدي التمتع والقران والفساد والفوت.

وأما النسك فهو ما وجب لإلقاء التفث من إزالة وسخ ونحوه فلا يختص بزمان ولا مكان، ويفترقان في أحكام، أولها هذا.

ثانيها: أن فدية الأذى على التخيير إما إطعام أو صيام أو نسك بشاة كما تقدم، والهدي واجب على الترتيب، فمن وجب عليه هدي فإن عجز عنه صام عشرة أيام: ثلاثة في الحج من حين يحرم بالحج وسبعة إذا رجع من منى، وقيل: بل إذا رجع إلى أهله.

وثالثها: أن الصوم يدخل في جميع أفراد النسك أصالة بخلاف بعض أفراد الهدي، وهو جزاء الصيد، فإن الصوم إنما يكون فيه بطريق النيابة عن أمْداد الطعام، ولا يجزئ في الجميع إلا السليمة كالأضحية، وكذلك لا يجزئ إلا الجذع من الضأن والثني مما سواه، وليس الذكر في الهدي أفضل من الأنثى، بل الأفضل ما هو أعظم بدنا، ولهذا كانت الإبل في الهدايا أفضل ثم البقر، ثم الغنم.

والهدايا بالنسبة للأكل منها وعدمه على أربعة أقسام:

الأول: يؤكل منه قبل بلوغ المحل وبعد، وهو كل ما وجب لنقص في حج أو عمرة كهدي التمتع والقران، وكذلك هدي الفساد على المشهور.

الثاني: لا يؤكل منه لا قبل البلوغ ولا بعده، وهو نذر المساكين المعين.

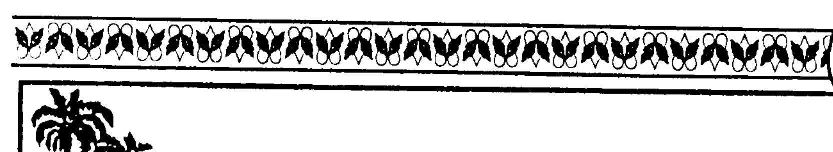
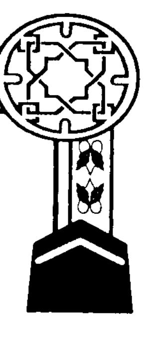
الثالث: ما يؤكل منه قبل البلوغ لا بعده، وهو ثلاثة أشياء: جزاء الصيد، وفدية الأذى، ونذر المساكين غير المعين.

الرابع: عكسه، وهو هدي التطوع إن عطب قبل محله لم يؤكل ويُؤكَلُ منه بعد بلوغ المحل، وإذا عطب هدي التطوع فانحره ثم ألق قلائده في دمه، ثم خل بين الناس وبينه يأكلونه.

وكل هدي يجوز الأكل منه يجوز أن يطعم منه الغني والذمي، وكل هدي لا يجوز الأكل منه فلا يجوز له أن يطعمهما ولا المسلم الفقير الذي تلزمه نفقته كالزكاة، ومن أكل من هدي ليس له الأكل منه، فهل يضمن الهدي كله وهو المشهور، أو قدر أكله أو يفرق فيضمن قدر ما أكل من نذر المساكين، ويضمنه كله في غيره ثلاثة أقوال.

وحكم خطام الهدايا وجلالها حكم اللجم، ولا يشترط عندنا في هدي، وإذا نحر الهدي فلا يشترط أن يعطى لسبعة فقراء، والأولى أن يذبح بنفسه فإن استناب مسلما صح.




(فصل)

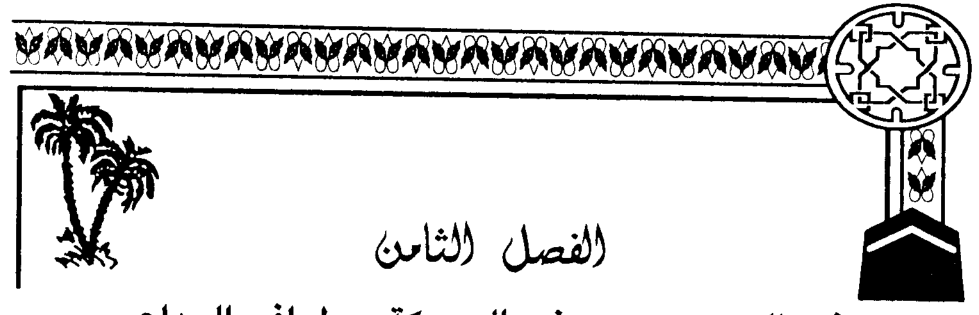
وللحاج تحللان يحصل أحدهما برمي جمرة العقبة، فيحل له ما كان ممنوعاً إلا ثلاثة: النساء، والصيد، والطيب. ويتجنب الأولين على المنع، ويتجنب الثالث على الكراهة، فلذلك لو تطيب لم تكن عليه فدية، هذا هو المشهور. وقيل: هي عليه.

والآخر: بطواف الإفاضة ويحل به الجميع، والحلاق والتقصير يجمع أمرين، وهما: النسك والتحلل، ومعنى أنه نسك أنه عبادة يطلب إيقاعها، فلذلك لو لم يقدر على حلاق رأسه، ولا على التقصير لو رجع به كان عليه بدنة، فإن لم يجد فبقرة، فإن لم يجد فشاة، ويظهر أنه تحلل بأنه لو طاف للإفاضة قبله لم يجز له أن يطأ حتى يحلق، وإن وطأ فعليه الهدي، ولو صاد لم يكن عليه شيء، والحلق يوم النحر بمنى أفضل، وإن حلق بمكة أيام التشريق أو بعدها، أو حلق في الحل أيام منى فلا شيء عليه، وإن بلغ بلده أو طال ذلك فعليه هدي. ولا يشترط في الطول أن يبلغ المحرم. وقيل: إذا خرجت أيام الرمي فعليه هدي.

(فرع):

ولو قدم الإفاضة على رمي جمرة العقبة فقال مالك وابن القاسم: تجزيه الإفاضة وعليه هدي.

وقال مالك أيضاً: لا تجزيه، وهو كمن لم يفض، وقال أصبغ: أحب إليَّ أن يعيد الإفاضة.



الفصل الثامن

في الرجوع من منى إلى مكة وطواف الوداع

قال مالك: وإذا رجع الناس من منى نزلوا بالأبطح، فصلوا به الظهر والعصر والمغرب والعشاء، ويقال له: المحصب، ثم يدخل مكة بعد العشاء ولا دم في تركه، ووسع مالك لمن لا يقتدى به في تركه، وكان يفتي به سراً.

وفي مسلم عن عائشة ـ رضي الله تعالى عنها ـ قالت: نزول الأبطح ليس بسنة[1] إنما نزله رسول الله ـ ﷺ ـ لأنه كان أسمح لخروجه، ثم إن هذا النزول بالمحصب إنما هو لغير المتعجل، وأما المتعجل فلا نزول عليه. رواه ابن حبيب عن مالك.

قال مالك: وإذا وافق نفره يوم الجمعة فلا أحب للإمام أن يقيم بالمحصب، وليدخل مكة ليصلي الجمعة بأهل مكة، فإذا عزم على السفر طاف للوداع ـ وسيأتي بقية الكلام على طواف الوداع في آخر الباب الرابع ـ.

(فرع):

المنصوص أنه يحبس الكرى على الحائض والنفساء قبل طواف الإفاضة قدر ما يحكم فيه بحيضها ونفاسها لطواف الإفاضة لا للوداع. وأشار

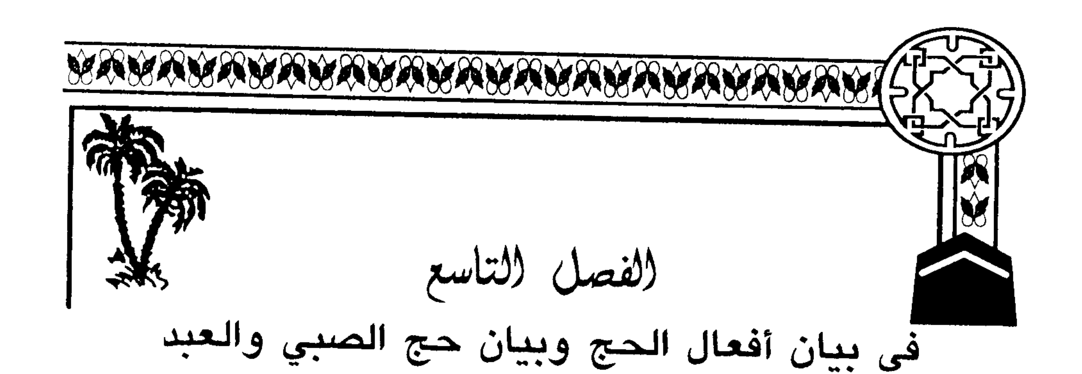
---

(١) رواه مسلم ١٣١١.

التونسي وغيره إلى أن هذا إنما كان في زمن الأمن، وأما الآن فيفسخ. ويحبس أيضاً عليها من كان ذا محرم إلى أن يمكنها السفر، نص عليه الباجي وغيره. قال مالك: ولتحبس أيضاً عليها الرفقة إذا كان عذرها اليوم واليومين وشبه ذلك وإلا لم يحبسوا.

قال مالك: وإذا اشترطت عليه عمرة في المحرم فحاضت قبلها لم يحبس على هذه كريها، ولا يوضع من الكراء شيء.





الفصل التاسع

في بيان أفعال الحج وبيان حج الصبي والعبد

اعلم أن أفعال الحج تنقسم إلى ثلاثة أقسام:

الأول: واجبات أركان، وهي أربعة: الإحرام، والسعي، ووقوف عرفة، وطواف الإفاضة. وزاد ابن الماجشون الوقوف بالمشعر الحرام، ورمي جمرة العقبة، ويرجع للسعي من بلده على المشهور، ويأتي بعمرة إن أصاب النساء.

القسم الثاني: واجبات ليست بأركان، ومن أصحابنا من يعبر عنها بالسنن، وبعضهم يقول: سنن مؤكدة، ويلزم على الأول التأثيم، لكن قال الأستاذ أبو بكر: لم أر لأحد من علمائنا هل يأثم بتركها أم لا، وأراد بالوجوب وجوب الدم والأمر محتمل، وذلك ثلاثة عشر:

أولها: ترك التلبية بالكلية، أو تركها عند أول الإحرام حتى يطول.

ثانيها: ترك طواف القدوم لغير المراهق.

ثالثها: ترك السعي بعده وتركهما كترك أحدهما، والمشهور سقوط الدم عن الناسي.

رابعها: ركعتا طواف القدوم أو الإفاضة.

خامسها: ترك الإحرام من الميقات لمريد الإحرام، فلذلك لو جاوزه لزمه دم.

سادسها: المشي في السعي للقادر، فلو ركب قادرا لزمه دم.

سابعها: الوقوف مع الإمام بعرفة نهارا للمتمكن.

ثامنها: الدفع معه بعرفة، فلذلك لو سبقه بالدفع وإن لم يخرج من عرفة إلا ليلاً لزمه دم.

تاسعها: ترك الجمار جميعها، أو جمرة، أو حصاة ولو تركها لزمه دم.

عاشرها: ترك المبيت بمنى ليلة كاملة أو جل ليلة.

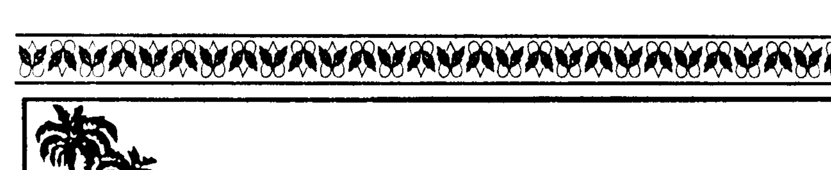
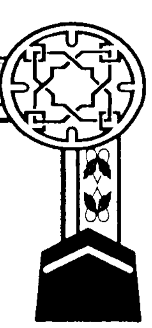
الحادي عشر: النزول بمزدلفة ليلة النحر على الأشهر.

الثاني عشر: إعادة السعي في حق من أنشأ الحج من مكة وطاف وسعى أولاً قبل خروجه إلى عرفات.

ثالث عشرها: عدم تأخير الحلاق إلى بلده أو مثله.

القسم الثالث: مسنونات ومستحبات، وهذا القسم لا يأثم بتركه، ولا يجب فيه الدم كالغسل لدخول مكة، وترك الرمل في الطواف، أو ببطن المسيل بين الميلين في السعي، أو ببطن محسر، واستلام الركن، وترك الصلاة قبل الوقوف بعرفة، وترك الحلاق بمنى يوم النحر، وترك طواف الوداع، وترك مبيت منى ليلة عرفة، أو المبيت بمزدلفة، وترك الدفع منها، وترك الوقوف مع الإمام بها بالمشعر الحرام، وترك القيام عند الجمرتين للدعاء.



(فصل)

يصح الحج من العبد والصبي، ولا يسقط عنهما الفرض، ومن استأذنه عبده في الحج فيستحب له أن يأذن له، وإن نقص ذلك من ثمنه، وليس بواجب، وليس له أن يحرم إلا بإذنه، فإن أحرم بغير إذنه انعقد إحرامه، وكان لسيده تحليله، وتجب عليه الموافقة، ويكون التحليل بالنية والحلاق، ورفض النية وحده لا يفيد، وعلى العبد قضاء ما حلله سيده منه إذا أعتق على المشهور، وإن أذن له وأحرم لم يبق له منع، وإن لم يحرم فالمنصوص عن مالك أن له المنع.

قال اللخمي وغيره: وليس بالبين، ويجوز للسيد بيع العبد المحرم على المشهور، خلافاً لسحنون، وعلى المشهور فليس للمشتري إحلاله، بل إن علم بذلك فهو عيب قد رضي به، وإن لم يعلم به فله رده لذلك.

وما لزم العبد المأذون له في الإحرام من خطأ، أو ضرورة من مرض ونحوه، فإن أذن له سيده في الهدي فعل، وإن لم يأذن له صام وإن أضربه في عمله، وإن تعمد موجب الهدي، فإن أذن له في الهدي أو الصوم فعل، وله الصوم إن لم يضر، وليس له الصوم إن أضر بالسيد على المشهور.

وإن أفسد من أذن له، فقال أشهب: لا يلزم سيده أن يأذن له في القضاء، وقال أصبغ: يلزمه، قال محمد: والصواب قول أشهب.

قال محمد: وإن فاته الحج فعليه القضاء والهدي إذا عتق، وإن عتق

بعد إحرامه لم ينقلب إلى فرضه، وكذلك الصبي إذا بلغ، فإن كانا غير محرمين أحرما ولو ليلة النحر، وليس لهما رفض إحرامهما.

وأما الصبي فللولي أن يحرم عمن لا يميز، ويحضره مشاعر الحج على ظاهر المذهب. وفي الموازية لا يحج بالرضيع، وأما ابن خمس سنين أو أربع فنعم.

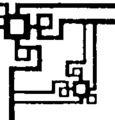
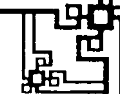
قال اللخمي: وعلى هذا فلا يحج بالمجنون المطبق، قال عياض: وحمل الأصحاب قوله لا يحج على الكراهة.

والمميز يحرم بإذن وليه، ويتولى المميز الأعمال عن نفسه، وأما غير المميز فيتولاها الولي عنه.

وقاعدة هذا أن كل فعل يمكن الصغير فعله فعله، وما لا يمكنه إن قبل النيابة فعله وليه، وإلا سقط كالتلبية لأنها عمل قولي والأشهر لا يركع عنه، ويطاف بالصبي ويسعى به محمولاً إن لم يقو، قال في الجلاب: ولا بأس أن يؤخر إحرام الصبي عن الميقات إلى قرب الحرم، وما يزيد من نفقته للسفر فعلى الصبي إن خاف الولي عليه ضيعة بتركه، وعلى الولي إن لم يخف عليه، والأشهر أن فدية الأذى وجزاء الصيد على وليه، وقيل في ماله، وقيل: يفرق كزيادة النفقة، وإذا فسد حجه فعليه القضاء والهدي.

ولو بلغ الصبي في حجه لم يقع عن حجة الإسلام، ولو طيب الولي الصبي فالفدية على الولي إلا إذا قصد المداواة، فيكون كاستعمال الصبي.



الباب الرابع
في لواحق الحج

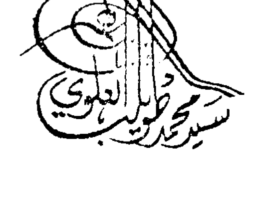
وفيه أربعة فصول:

الأول: في موانع الحج

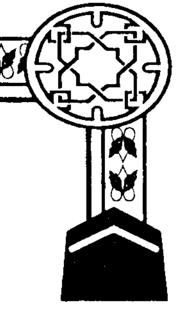
الثاني: في الإجارة عليه.

الثالث: في بيان العمرة.

الرابع: في طواف الوداع.







الفصل الأول

في موانع الحج

فنقول: **موانع الحج ستة:**

المانع الأول: العدو والفتن، وهو مبيح للتحلل، ونحر الهدي حيث كان إذا طرأ ذلك بعد الإحرام، أو كان قبله ولم يعلم، أو ظن أنهم لا يصدونه، وأما إن علم منعهم له فلا يجوز له الإحلال، نقله ابن المواز عن مالك، ونص عليه اللخمي وغيره، وقاله ابن القاسم: قال اللخمي: وإن شك في منعهم له لم يحل إلا أن يشترط الإحلال(١).

وظاهر المذهب أن شرط الإحلال لا يفيد.

قال الباجي: وله عندي أن يحل، وإن كان يمكنه التقرب إلى البيت، والإحلال يكون بنحر الهدي والحلاق، وليس الحلاق هاهنا نسكا فلذلك لو أخره إلى بلده لم يكن عليه شيء، لأنه وقع في غير موضعه، ثم إنه لا بدَّ له في الإحلال من اعتقاد الدوام، فإن تيقن ذلك حل، وإن شك لم يحل. وفي الظن قولان، المشهور أنه يحل، وقال أشهب: لا يحل إلا يوم النحر،

---

(١) قول اللخمي هو بمعنى حديث ضباعة بنت الزبير وهو أرفق ولفظه: عن عائشة - رضي الله تعالى عنها - قالت: دخل رسول الله - ﷺ - على ضباعة بنت الزبير فقال لها: «**أردت الحج؟**» قالت: والله ما أجدني إلا وجعة، فقال لها: «**حجي واشترطي، وقولي: اللّهم محلي حيث حبستني**» وكانت تحت المقداد. رواه مسلم ١٢٠٧.

ولا يقطع التلبية حتى يروح الناس إلى يوم عرفة، ثم إن حصر العدو على ثلاثة أقسام:

الأول: أن يحصر عن البيت وعرفة، وحكمه ما تقدم.

الثاني: أن يحصر عن عرفة فقط، فلا يحل إلا بأفعال العمرة يطوف ويسعى، ولا يكتفي بطواف القدوم والسعي بعده على المشهور، لكونه لم ينو بهما التحلل، خلافاً لعبدالملك.

الثالث: أن يحصر عن البيت فقط، ففي المدونة تم حجه ولا يحله إلا الإفاضة، وعليه لجميع ما فاته من الرمي والمبيت بمنى أو مزدلفة هدي، كما لو نسي الجميع، وقيل: لا هدي عليه.

وقال الباجي: ينتظر أياماً فإن أمكنه الإفاضة وإلا حل.

واختلف هل مراده في المدونة بعدو أو مرض، وقال ابن أبي زيد: وبعدو أصوب، وحمله سحنون على أنه بمرض، واحتج له بعضهم بأنه لو كان بعدو لما لزم الهدي، لأن مذهب ابن القاسم سقوط الهدي عمن أحصر بعدو، خلافاً لأشهب، وأجيب بأن مذهب ابن القاسم إنما هو في حق من لم يقف بعرفة، ولا قضاء على محصور ولا تسقط الفريضة، خلافاً لابن الماجشون.

قال ابن الماجشون: وليس عليه إذا منع العدو الطريق أن يأخذ طريقاً أخرى يسلك بالأثقال حيث لا يسلك بها ولا يركب المخاوف، وإذا لم يجد إلا هذا فهو محصور، وإذا حل له الإحلال فلم يفعل حتى أصاب النساء، ففي المبسوط إن كان نوى أن يحل فلا شيء عليه، وإن نوى أن يقيم على إحرامه فقد أفسد وعليه أن يقضي حجته تلك.

قال ابن عبدالبر في كافيه: ومن أحصر بعدو غالب أو فتنة، فلهم قتال العدو ولهم تركه والتربص، فإن كشف الله ذلك عنهم ورجوا إدراك حجتهم نهضوا، وإن يئسوا من زوال العدو نحر من كان معه هدي، وحلق كل واحد منهم.

قال في الإكمال: وقوله - ﷺ -: «**لا يحل لأحدكم أن يحمل السلاح بمكة**»[1] محمول على حمله لغير ضرورة ولا حاجة، فإن كان خوف وحاجة إليه جاز، وهو قول مالك والشافعي. وفي الجواهر وابن الحاجب: أنه لا يجوز قتل الحاصر مسلماً كان أو كافراً. ولا إعطاء مال لكافر، لأنه وهن، ويتحلل من العمرة إذا صد عنها كالحج.

وأما من فاته الوقوف بعرفة لخطأ العدد، أو لعدم الرفيق، أو المركوب فلا يحله إلا بالبيت، فيتحلل بأفعال عمرة كما تقدم، ولا يحتاج إلى الخروج إلى الحل إلا أن يكون أنشأ الحج أو أردفه في الحرم.

ويستحب لمن فاته الحج التحلل، وله أن يبقى على إحرامه ما لم يدخل مكة، فإن دخلها فليطف بالبيت ويسعى ويحل من إحرامه ذلك، وألحق اللخمي القريب من مكة لمن دخلها.

وروى ابن نافع عن مالك أن له أن يبقى على إحرامه ولو دخل مكة، وإذا بقي على إحرامه وحج من قابل أجزأه عن حجة الإسلام. قال في المدونة: ولا دم عليه، وفي العتبية: عليه دم. وقال ابن وهب: لا يجوز له البقاء على إحرامه، فإن بقي فلا يجزيه عن حجة الإسلام. أما لو فاته بعد الإفساد أو قبله، فلا يجوز له البقاء على إحرامه ويتحلل، لأن فيه تمادياً على الفساد ويتحلل بأفعال عمرة كما تقدم. ثم لا يخلوا إما، أن يكون ما فاته وأفسده إفراداً أو تمتعاً أو قراناً. فالإفراد لا يحتاج فيه إلا إلى الهديين: **أحدهما**: للفوات، **والثاني**: للفساد. وقيل يسقط عنه دم الفساد إذا جامع ثم فاته الحج. وأما التمتع والقِران فعليه ثلاثة: للفوات، والفساد، والقران أو التمتع الثاني.

واختلف قول ابن القاسم: هل يجب عليه القران أو التمتع الأول أو لا؟ ولو بقي على إحرامه فله أن يتحلل ما لم تدخل أشهر الحج، فإن

---

(١) رواه مسلم ١٣٥٦.

تحلل حينئذ فقال ابن القاسم في المدونة: لا يمضي إحلاله بناء على أن الدوام كالإنشاء، فيكون كمن أنشأ الإحرام حينئذٍ. وقال أيضاً: يمضي ولا يكون متمتعاً لأنه لم يبتدئ بعمرة. وقال أيضاً: يمضي ويكون متمتعاً. ولم يختلف قول ابن القاسم في المدونة في مسألة على ثلاثة أقوال إلا في هذه وإذا كان مع المحصر بالمرض هدي تركه معه إلا أن يخاف عليه فليبعث به فينحر بمكة، ولا يجزئ ما قلده وأشعره قبل الفوات عن الفوات، ويؤخر هدي الفوات إلى القضاء. فإن قدمه فلمالك قولان.

المانع الثاني: حبس السلطان شخصاً أو شرذمة في دم أو دين، فمذهب المدونة وغيرها أنه كالمحصر بالمرض لا يحله إلا البيت، ونقل عن المتأخرين إنه كحصر العدو، ونقل عن مالك إن حبسوا بحق فكالمرض، وإلا فكالعدو، ولم يعده صاحب البيان خلافاً، وعده ابن الحاجب خلافاً.

المانع الثالث: الرق، وللسيد منع عبده إن أحرم بغير إذنه، وقد تقدم الكلام عليه.

المانع الرابع: الزوجية، وليس له منعها على القول بأن الحج على الفور، وكذلك على القول بالتراخي على الأصح، ونزلوا على ذلك المبادرة إلى قضاء رمضان، والمبادرة إلى أداء الصلوات في أول أوقاتها.

ولعدم منعه، قال ابن القاسم في التي تركت مهرها لزوجها حتى أذن لها: أنها ترجع به، لأنه يلزمه الإذن لها، وروي عن ابن القاسم أنه قال: إن كانت عالمة أنه ليس له المنع فالعطية ماضية وإلا فلا، واختاره يحيى بن عمر، قال في البيان: وهو تفسير للأول: وقال ابن يونس: هو يحتمل الخلاف والوفاق، ولو أحرمت بالفريضة لم يكن له تحليلها إلا أن تحرم قبل الميقات فله تحليلها على المشهور، ولو أحرمت في التطوع بغير إذنه وجب عليها أن تطيعه على التحلل، ثم هل يلزمها قضاء ما حللها منه إذا أذن لها أو فارقته أو لا قولان؟ فإن لم تقبل التحلل أثمت وله مباشرتها.

(فرع):

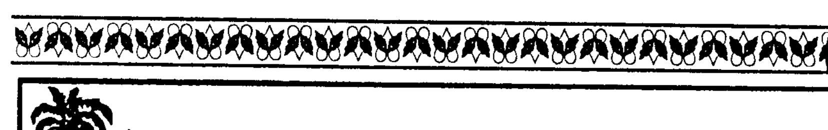
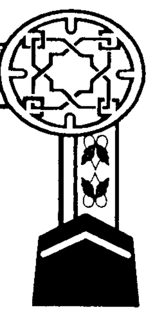
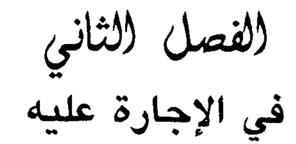
إذا أحرمت المرأة بالحج سقطت النفقة عن زوجها هكذا في الرواية.

واختلف الأشياخ هل تسقط سقوطاً كلياً، أو إنما يسقط الزائد على مقدار نفقة الحضر، هكذا قال ابن بشير، ومن ذهب إلى الثاني ابن يونس.

المانع الخامس: **استحقاق الدين،** ولمستحقه منع المحرم الموسر من الخروج، وليس له أن يتحلل بل عليه الأداء، فإن كان معسراً، أو كان الدين مؤجلاً لم يمنع من الخروج.

المانع السادس: **الأبوة،** وللأبوين المنع من التطوع بالحج، ومن تعجيل الفرض على إحدى الروايتين.



الفصل الثاني

في الإجارة عليه

ولنقدم قبل ذلك حكم الاستنابة فنقول: المستنيب إما أن يكون حياً أو ميتاً، فالحي إن كان قادراً بنفسه لم تجز له الاستنابة، وإن كان عاجزاً فالمشهور أنه لا تلزمه، ولا تجوز له على المشهور، ولابن وهب وأبي مصعب قول ثالث بالجواز في الولد فقط، ونقل عن ابن وهب الجواز في الأقارب ولم يخص الولد، وإذا بنينا على المشهور فهل هو مكروه، وهو الذي نقله ابن الجلاب، أو ممنوع وهو ظاهر كلام اللخمي وغيره.

وأما الميت فإما أن يوصي بذلك أو لا، فإن لم يُوصِ ولم يكن صرورة لم يحج عنه، وكذلك إن كان صرورة على المشهور، وإن أوصى أنفذت من الثلث فقط كان صرورة أم لا على المشهور، وقال ابن كنانة: يصرف القدر الذي أوصى به في الهدايا، وقيل: بل يصرف في مصارف الخير.

قال مالك: ومن مات وهو صرورة ولم يوص أن يحج عنه أحد فأراد أن يتطوع عنه بذلك ولد أو والد أو زوجة أو أجنبي فليتطوع عنه بغير هذا يهدي عنه، أو يتصدق أو يعتق.

قال عبدالوهاب: ولسنا نعني بصحة النيابة أن الفرض يسقط عنه بحج الغير، وكذلك قال ابن القصار، وإنما للمحجوج عنه أجر النفقة إن أوصى أنه يستأجر من ماله، وإن تطوع عنه أحد فله أجر الدعاء.

وعن مالك رواية لا أدري أيجزيه عند الله تعالى حكاها في النوادر. وظاهر قول أشهب أن الفرض يسقط لقوله: فإن فعل ذلك يجزيه.

ثم إذا صححنا النيابة فإن وقعت بلا أجر فلا كلام، وإن وقعت بأجر فهي على وجهين:

الوجه الأول: إجارة مضمونة، وهي أن يستأجر الرجل على حجة موصوفة من مكان معلوم بأجرة معلومة، فيكون الفضل له والنقصان والهلاك عليه.

قال في السليمانية: ولا ينبغي للأجير أن يركب من الجمال والدواب إلا ما كان الميت يركبه، لأنه كذلك أراد أن يوصي ولا يقضي بها دينه ويسأل الناس، وهذه خيانة، وإنما أراد أن يحج عنه بماله.

والوجه الثاني: إجارة البلاغ[1].

والبلاغ قسمان: بلاغ في الحج، وبلاغ في الثمن.

فالبلاغ في الحج معناه إن وفي بالحج كان له الثمن، وإلا فلا شيء عليه، وإن مات قبل الحج لم يكن لورثته شيء، واسترجع منهم جميع الأجرة، ولا يترك لهم شيئاً لمكان ما سار، وهذا القسم ذكره اللخمي والموثوقون.

وأما البلاغ في الثمن فأن يأخذ الرجل ما ينفقه، فإن فضل شيء رده، وإن عجز المال وجب على من استأجره تمام نفقته، وله أن ينفق بالمعروف ما لا بدَّ له منه: من كعك وزيت ولحم، المرة بعد المرة، والوطاء واللحاف والثياب، وإذا رجع رد ما فضل من ذلك كله ورد الثياب، ويكون

(١) وبقي نوع ثالث، وهو الجعالة. ذكره في المختصر بصيغة من حج عن فلان فله كذا فأنواعها بهذا ثلاثة:

١ ـ الضمان.

٢ ـ والبلاغ.

٣ ـ والجعالة.

له على من استأجره ما لزمه من هدي أو فدية إذا لم يتعمد موجب ذلك، فإن تعمد أو زاد على المعروف، أو اشترى شيئاً لا تعلق له بالحج كهدية لأصحابه كان ذلك عليه ولم يلزمهم.

والمضمونة أحب إلى مالك، وإن كانت بجميع وجوهها مكروهة، لأنه إذا مات حوسب بما سار وأخذ من تركته.

ويكره للمرء إجارة نفسه على المشهور، قال مالك: لأن يؤجر الإنسان نفسه في عمل اللبن وسوق الإبل، وفي رواية واحتطاب الحطب أحب إليّ أن يعمل لله تعالى عملاً بأجرة إلا أنها إذا وقعت على وجهها لزمت للخلاف فيها، فإن تلف المال في المضمونة فهو من الأجير، وإن تلف في البلاغ فلا شيء على الأجير لأنه أمين.

ويختلف الحكم بالنسبة إلى الرجوع والتمادي والنفقة، لأنه إما أن يتلف قبل الإحرام أو بعده، فإن تلف قبله رجع ونفقته في رجوعه عليهم على الصحيح وقيل عليه، فإن تمادى فلا شيء له في ذهابه ورجوعه إلى مكان السقوط، قال ابن اللباد: وله من ذلك الموضع.

قال اللخمي: وإن كان المدفوع له جميع الثلث وعليه راضوه، فلا شيء عليهم، وإذا رجع قال ابن القاسم: لا يلزمهم أن يحجوا غيره، ولو كان في الثلث بقية، وقال أشهب: عليهم أن يحجوا غيره من بقية الثلث ولو لم تضع النفقة ولكن فرغت من المؤن فهنا لا يرجع ويمضي ونفقته عليهم، لأن أحكام العقد باقية، وإن تلف بعد الإحرام تمادى إذ الإحرام لا يرتفض.

ثم إن لم يكن بقي من الثلث شيء فالنفقة على من استأجره، وإن بقي منه شيء فقال ابن القاسم: النفقة أيضاً على مستأجره، وقال ابن حبيب: بل في مال الميت، وهذا إذا لم يأمرهم أن يحجوا عنه بالبلاغ، وأما إن أمرهم بذلك فيرجع في بقية الثلث إن لم يقسم المال باتفاق.

قال في البيان: وإن كان قد قسم فعلى الخلاف في الذي يوصى أن يشترى عبد من ثلث فيعتق، فاشترى ولم ينفذ له العتق حتى مات، وقد

اقتسمت الورثة المال، فقد قيل: إنه يشتري عبدا آخر من الثلث، وهو ظاهر ما في المدونة، وقيل لأخ.

وينبغي في هذا الزمان أن يكون حكم الأجير قبل الإحرام كحكمه بعده لعدم إمكان الرجوع والله تعالى أعلم.

ولو صد الأجير أو مات سواء كان على الضمان، أو على البلاغ، ففي الضمان له بحساب ما سار بقدر صعوبة الطريق وسهولتها وأمنها وخوفها لا بمجرد قطع المسافة، فقد يكون ربعها يساوي ثلث الكراء، وفي البلاغ يرد ما فضل ثم يستأجر له من ذلك الموضع إن أمكن، لأنه قد حصلت النيابة إليه، فإن أراد بقاء إجارته إلى العام المقبل جاز في البلاغ، وفي جوازه في المضمونة قولان للمتأخرين، فمن رأى أنه لما تعذر الحج انفسخت الإجارة فصار له دين لم يجز له التأخير، لأن فيه فسخ دين في منافع يتأخر قبضها، ومن رأى أن هذه الإجارة أخف من غيرها، فإن المقصود الحج ومن لم يعين السنة، ففي البطلان قولان، وظاهر المذهب الصحة.

واختلف إذا عينت السنة فهل تتعين وتنفسخ الإجارة لعدم الحج فيها أم لا، ولو قدم الحج على العام المشترط، فقال بعض الأندلسيين: يجزيه كما لو قدم ديناً قبل محله، وإذا استؤجر أجير أو علم أنه المقصود لصلاح أو علم تعين، وإن لم يفهم ذلك منه ففي تعيينه وعدم تعيينه قولان، والتعيين أظهر.

ومنشأهما هل يتعلق الفعل بعينه أو زمنه، وعلى التعيين فتبطل لغيره، وإن أوصى لرجل أن يحج عنه فأبى، فإن كان الموصى صرورة دفع المال لغيره، وإن كان قد حج عن نفسه رد المال لورثته قاله مالك وابن القاسم، وقال غير ابن القاسم: لا يرجع ميراثاً وهو كالصرورة، لأن الحج إنما أراد به نفسه. بخلاف الوصية لمسكين معين، ولا بأس أن يستأجر لمن حج عبد أو صبي إلا أن يمنع من ذلك في وصيته، ولا يستأجر للصرورة أحدهما إلا أن يأذن في ذلك.

ويجوز أن يستأجر الرجل للمرأة وبالعكس، والوصية إلى من حج أحب إلى مالك، لأنه في معنى التطوع.

ويكره للشخص أن يتطوع عن غيره قبل أن يحج عن نفسه، ولو قال: يحج عني فلان، فأبى أن يحج إلا بأكثر من أجرة المثل زيد في أجرته مثل ثلثها، فإن أبى أن يحج عنه إلا بأكثر من ذلك لم يزد واستؤجر غيره بعد الاستيناء، ولم ترجع إلى الورثة في الفريضة باتفاق، ولا في التطوع على قول غير ابن القاسم، خلاف قول ابن القاسم فيها.

ثم إن لم يسم الميت ما يحج به عنه فلهم أن يحجوا عنه بأقل أو أكثر، إنما يستأجرون عنه من مكانه لأنه قصده، وإن سمى قدرا حج عنه، فإن وجدوا من يحج عنه بدونه كان الفاضل ميراثاً إلا أن يفهم إعطاء الجميع، هذا إن سمى حجة، وأما إن لم يسم فكذلك عند ابن القاسم، وقال محمد: يحج به حجج.

واختلف هل قوله تفسير أو خلاف، والأقرب أنه خلاف، قال في العتبية: وإن أوصى أن يحج عنه بثلثه حج عنه به، ولم يجعل هذا صاحب البيان خلافاً، قال: لأنه لما كان ثلثه واسعاً علم أنه لم يرد حجة واحدة، قال: ولو كان ثلثه يشبه أن يحج به حجة واحدة لرجع الباقي ميراثا، فإن لم يوجد من يحج عنه بما سمى أو بجميع الثلث، فإن لم يقل من بلد كذا حج عنه من مكة أو موضع أمكن اتفاقاً، وإن سمى بلدة فقال ابن القاسم وأصبغ: يرجع ميراثاً، وروي عن ابن القاسم أيضاً: أنه كالأول، وهو قول أشهب، وفرق محمد فقال: كالأول إن كان الميت حج، وكالثاني إن لم يحج، وهل يلزم الأجير أن يشهد عند إحرامه أنه يحرم عن الغير إن كان عرف بالإشهاد أو عدمه صير إليه، وإلا فللمتأخرين في لزوم الإشهاد قولان منصوصان.

وحكم الأجير أن ينوي لمن حج عنه، فإن نوى عن نفسه انفسخت إن عين العام، وإلا لم تنفسخ.

قال في الذخيرة: ولو أحرم عن الميت ثم صرفه لنفسه لم يجز عنهما

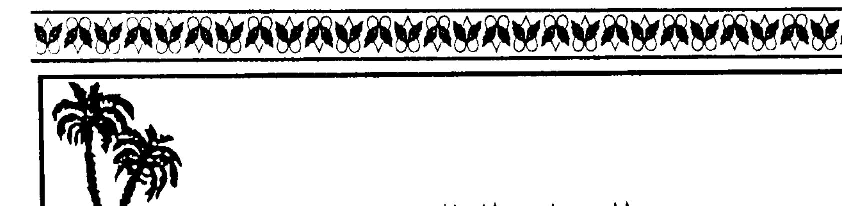
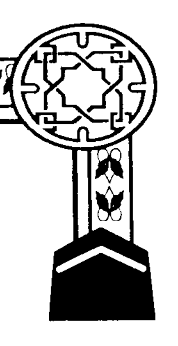
ولم يستحق الأجرة، وإن اعتمر عن نفسه ثم حج وكان العام معيناً انفسخت، وقيل: بل يجزئ، وقيل: إن عاد إلى الميقات أجزأه، وبعضهم جعل هذا الثالث تفسيراً للأول.

ولو شرط عليه الإفراد بوصية الميت فقرن انفسخت، ولو تمتع أعاد لأن عدا القارن خفي لأنه في النية فلا تؤمن في عودته، بخلاف المتمتع، هذا أحسن ما فرقوا به هنا، وإن كان بغير وصية الميت ففي الإجزاء قولان.

ولو شرط عليه القران فأفرد فلا يجزيه لإتيانه بغير المقصود، وكذلك لو استؤجر على القران فتمتع أو بالعكس.

ولو شرط عليه الإحرام من ميقات فأحرم من غيره، فظاهر المذهب أنه لا يجزيه، ولو استؤجر وشرطت زيارة النبي - ﷺ - فتعذرت عليه، فقال ابن أبي زيد: يرد من الأجرة بقدر مسافة الزيارة، قيل: يرجع ثانياً حتى يزور، والفروع كثيرة، وفيما ذكرناه كفاية.



الفصل الثالث

في بيان العمرة

وهي سنة على المشهور، ولها ميقاتان: مكاني، وزماني:

أما المكاني فكميقات الحج على ما سبق، إلا في حق من هو بمكة، سواء كان من أهلها أولا، فإن ميقاته الحل فيلزمه أن يخرج إلى الحل ليجتمع له في إحرامه الحل والحرم، والأفضل في الحل الجعرانة[1] لأنه منها اعتمر رسول الله ﷺ.

والتنعيم[2] لأنه عليه الصَّلاة والسَّلام (وشرف وكرم ومجد وعظم) أمر عبدالرحمٰن أن يخرج بعائشة - رضي الله تعالى عنها - إليه، ولو أحرم في الحرم انعقد إحرامه، لكن لا يصح فعلها إلا بعد الخروج، ولو طاف وسعى قبل خروجه أعاد، ولو حلق خرج وأعاد ولزمه دم على الصحيح.

وأما الزماني فجميع أيام السنة، وفي يوم النحر، وأيام التشريق إلا أن يحرم بالحج فيمتنع عليه الإحرام بها من حين إحرامه إلى آخر أيام التشريق، ولا يعتمر حتى يفرغ من حجه، ولو نفر في النفر الأول لم ينعقد إحرامه بها قبل رميه لليوم الثالث، ولا يلزمه أداؤها ولا قضاؤها.

ويكره له أن يحرم بها بعد رميه وقبل غروب الشمس من آخر أيام

---

(١) رواه البخاري ١٧٧٨، ومسلم ١٢٥٣.

(٢) البخاري ١٥٥٦، ومسلم ١٢١١.

التشريق، وإن أحرم حينئذ لزمه الإحرام بها ومضى فيها حتى يتمها بشرط أن يكون طاف للإفاضة، وعلى هذا لا ينعقد إلا بشرطين: أن يرمي لليوم الثالث، وأن يطوف للإفاضة، وإذا أحرم بها حينئذٍ فلا يفعل منها فعل إلا بعد الغروب، ولو طاف وسعى قبل الغروب فهما كالعدم.

قال بعض القرويين: ويكون خارج الحرم حتى تغيب الشمس، لأن دخوله الحرم بسبب العمرة لها، وهو ممنوع من أن يعمل لها عملاً حتى تغيب الشمس.

وصفة الإحرام بها في استحباب الغسل، والتنظف، وما يلبسه، وما يحرم عليه من اللباس، والطيب، والصيد... وغير ذلك.

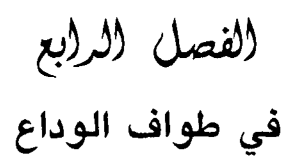
والتلبية كالحج، والمحرم من مكة يلبي في المسجد أيضاً، والمحرم بها من المواقيت يقطع إذا دخل الحرم لطول زمانه بالتلبية، والمحرم بها أيضاً من الجعرانة أو التنعيم يقطع إذا دخل بيوت مكة، هذا مذهب المدونة، وفي الجلاب: لا يقطع في التنعيم إلا إذا رأى البيت، وإذا أحرم من الميقات رمل في الثلاثة الأشواط الأول، فإن أحرم من الجعرانة أو التنعيم فثلاثة أقوال: قيل: كالأول، وقيل: لا يشرع له ذلك، وقيل: يشرع دون مشروعيته في طواف القدوم وهو المشهور، ثم يكمل طوافه ويسعى بعده كما تقدم في الحج.

وأركانها ثلاثة: الإحرام، والطواف، والسعي، ثم يحلق بعد ذلك أو يقصر وقد تمت عمرته، وليس الحلاق بركن فيها. وتفسد بالجماع وما في معناه إذا وقع قبل انقضاء أركانها. ويكره تكرارها في العام الواحد على المشهور وأجاز ذلك مطرف وابن الماجشون وعلى المشهور فأول السنة المحرم فيجوز لمن اعتمر في آخر ذي الحجة أن يعتمر في المحرم قاله مالك، قال ابن القاسم: ثم استثقله مالك وقال: أحب إليّ لمن أقام بمكة ألا يعتمر حين يدخل المحرم، أي لقرب الزمان، قال مالك: ولا بأس أن يعتمر الصرورة قبل أن يحج.









في طواف الوداع

فإذا عزم على السفر طاف للوداع، ويسمى طواف الصدر، والأول أشهر، وكره مالك في الموازية أن يقال: طواف الوداع، قال: وليقل الطواف، وفي الصحيح عنه ـ عليه الصَّلاة والسَّلام ـ: «**لا ينفر أحدكم حتى يكون آخر عهده بالبيت الطواف**»[1]، ويؤمر به كل مسافر، سواء كان حراً أو عبداً ذكراً أو أنثى، وليس من شرط النسك به أن يكون في أحد النسكين بل يؤمر به كل من أراد سفراً مكياً كان أو غيره، ولا يرجع في خروجه القهقرى لأنه خلاف السنة، وكثير من الناس يفعل ذلك هنا وفي مسجده عليه الصَّلاة والسَّلام ولا أصل لذلك في الشرع الشريف، وأدت هذه البدعة إلى أن صاروا يفعلونها مع مشايخهم وكبرائهم وعند المقابر التي يحترمونها، ويزعمون أن ذلك من الأدب، ولو عرج بعده على شغل خفيف من بيع أو شراء أو غيرهما لم يعده، أما لو أقام ولو بعض يوم أعاد ولو برز به الكرى إلى ذي طوى فأقام ليلته لم يعده ويرجع من تركه ما لم يبعد، ورد عمر ـ رضي الله تعالى عنه ـ رجلا من مر الظهران، قيل بينه[2] وبين مكة ستة عشر ميلا وقيل ثمانية عشر، وهو مستحب لا دم في تركه، وليس

(١) رواه مسلم ١٣٢٧. وأبو داود ٢٠٠٢.

(٢) رواه مالك ٨٤١.

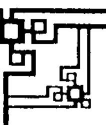
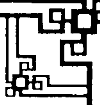
مقصودا لذاته، بل الغرض أن يكون آخر عهده بالبيت الطواف، فلذلك يكفي طواف العمرة والإفاضة إذا خرج من فورهما.

ومن خرج ليعتمر من نحو الجحفة ودع، أما لو خرج ليعتمر من الجعرانة أو التنعيم لم يودع، أما لو خرج ليقيم بهما ودع.

ويستحب لمن انصرف من حج أو عمرة أن يقول: **«آيبون تائبون عابدون ساجدون لربنا حامدون، صدق الله وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده»**[1].



(١) رواه البخاري ٣٦٨٥، ومسلم ١٣٤٤. ومالك ٩٧١.

الباب الخامس

في المقام بمكة وما يتعلق بمكة والحرم والمسجد والبيت وما يتعلق بذلك

وفيه أربعة فصول:

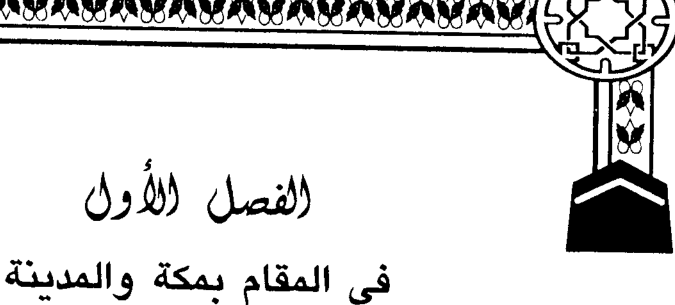
الفصل الأول: في المقام بمكة وبمدينة النبي ﷺ.

الفصل الثاني: في تحديد حرم مكة وحرم المدينة وما يختص بهما.

الفصل الثالث: في أمور تتعلق بالمسجدين.

الفصل الرابع: في أمور تتعلق بالبيت وفي آخره الكلام على أسماء مكة والمدينة وما يتعلق بذلك.





الفصل الأول

في المقام بمكة والمدينة

سئل مالك: أيما أحب إليك المجاورة أو القفول؟ فقال: السنة الحج ثم القفول، وكان عمر - رضي الله تعالى عنه - إذا فرغ من حجه يقول: يا أهل اليمن يمنكم، ويا أهل العراق عراقكم، ويا أهل الشام شامكم، ويا أهل مصر مصركم. وهذا والله تعالى أعلم لأن الغالب العجز عن آداب المجاورة إذ الجناب عظيم سيما معه - ﷺ - ولا يخلوا الإنسان من الهفوات والكسل غالبا.

وقد حكي عن بعض كبار أهل الصوفية أنه جاور بمكة أربعين سنة لم يبل في الحرم ولم يضطجع، فمثل هذا تستحب له المجاورة.

وقد قال الشيخ أبو عبدالله بن الحاج: حكى لي الشيخ الجليل أبو عبدالله الفاسي: أنه احتاج إلى قضاء حاجة الإنسان وهو بالمدينة فخرج إلى موضع من تلك المواضع وعزم على أن يقضي حاجته فيه، فسمع هاتفا ينهاه عن ذلك، فقال: الحجاج يفعلون هذا، فأجابه الهاتف بأن قال: وأين الحجاج وأين الحجاج ثلاث مرات. ثم في المجاورة بالمدينة مشاهدة الميضاة التي عملت على باب المسجد الشريف ولها سراب والمياه تسكب، وذلك قريب من الحجرة الشريفة والنجاسة تسري في الأرض كثيراً، ثم إن الناس يدخلون بنعالهم فيها فتتنجس، ثم يدخلون بها مسجده عليه الصَّلاة والسَّلام مبتلة، وإذا كان كذلك فتتعين إزالته لمن قدر عليه، فإن عجز فليغير

عليه بقلبه، وكذلك من مقابل هذه الميضاة من الجهة الأخرى رباطان، وكذلك يخاف منه الوصول إلى المكان الشريف.

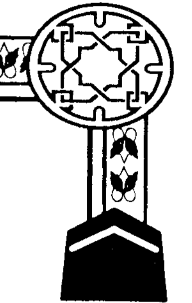
وسبب هذا أن الغالب على كثير من الناس أنهم يفعلون الحسنة ولا يفكرون فيما يصدر عنها من السيئات، ولا يتفطن لذلك إلا أهل العلم المراقبون للأمر والنهي، ثم إن المجاور يسمع تلك الأحزاب والأذكار، وذلك مكروه عندنا، ولأنهم قد يتحدثون في المسجد بالغيبة وغيرها، وجرى لفلان وفلان في البلد الفلاني، وقد ترتفع أصواتهم بذلك، ولأن سوق مكة والمدينة صغير، وقد يجاء فيه بما لا يرضي شرعا، ولأن في البلدين من يخشى عقيدته فيخاف أن يصل إليه هذا السم والأصل إقبال القلب وتعلقه، ولهذا قال بعضهم:

وكم من بعيد الدار نال مرادَهُ ... وكم من قريب الدار مات كئيبًا

وعن بعضهم لأن تكون ببلدك وقلبك مشتاق متعلق بالبيت خير لك من أن تكون فيه وأنت متبرم بمقامك، أو قلبك متعلق ببلدك.

قال أبو عبدالله بن الحاج: ووقع لي لما أن حججت كنت أصلي مباشراً للأرض فقال لي من أثق به من أهل العلم والثقة والدين: لا تفعل ونهاني عن ذلك، فقال: إن بعض الناس ينامون على سطع المسجد، أي مسجد رسول الله ـ ﷺ ـ فيتغوطون فيه حتى يكثر بحيث المنتهى، فيجيء المطر فينزل ذلك كله إلى المسجد الشريف، وكنت عزمت على المجاورة بها فنهاني وقال لي: من ينظر من أين يدخل على الكسرة لا يحل له أن يسكن في هذه البلاد لتعذر ذلك فيها، فقلت له: فلم جاورت أنت؟ فقال لي: اضطراراً لا اختيار، أو أنت تريد أن تجاور اختياراً فانظر لنفسك والسلام. فتركت المجاورة لنصحه وشفقته، نعم إن فرض أن المجاور يسلم من هذه الأمور فهي مستحبة.



الفصل الثاني

في حد الحرمين وما يختص بذلك بهما

أما حرم مكة فقال مالك ـ رحمه الله تعالى ـ بلغني أن عمر ـ رضي الله تعالى عنه ـ حدد معالم الحرم بعد الكشف، قال غير واحد من أصحابنا، وحد ذلك مما يلي المدينة نحو أربعة أميال إلى منتهى التنعيم.

وقال الباجي: أقمت بمكة وسمعت أكثر الناس يذكرون أنها خمسة، ولم أسمع في ذلك اختلافا، وذكر النووي أنها ثلاثة، وحده مما يلي العراق ثمانية أميال إلى مكان يقال له المقطع، وذكر النووي أنها سبعة أميال على ثنية جبل بالمقطع، ومما يلي اليمن سبعة إلى موضع يقال له أضاة (بفتح الهمزة والضاد المعجمة على وزن قناة) ومما يلي عرفة تسعة أميال، وقيل سبعة.

وقال الباجي: الذي عندي أن بين مكة وعرفة نحو ثمانية عشر ميلاً، ومما يلي جدة عشرة أميال إلى منتهى الحديبية، قال مالك: والحديبية في الحرم.

وقال الباجي: عندي أن بينهما ثمانية عشر ميلاً. ومن طريق الجعرانة تسعة أميال بتقديم التاء.

قال ابن القاسم: وسمعت أن الحرم يعرف بألا يجيء سيل من الحل يدخل الحرم، وإنما يخرج السيل من الحرم إلى الحل، وإذا جرى من الحل وانتهى إلى الحرم وقف ولم يدخل فيه، ولا يدخل الحرم إلا سيل الحرم.

وأما حرم المدينة فما بين الحرار الأربع، فيحرم أن يصاد فيما بين ذلك صيداً، وأما في قطع الشجر فبريد في بريد و يختص بالحرمين تحريم الصيد فيهما، وتحريم قطع الحشيش، والشجر الذي لم يستنبته الآدميون، وتحريم إبقاء من خالف دين الإسلام بهما مقيماً، وتضعيف أجر الصلوات الفرائض في مسجديهما، ويلحق بهما في مطلق التضعيف مسجد إيليا، ولا يحصل التضعيف في النوافل على المشهور، ومذهبنا أن التضعيف بالمدينة أكثر خلافاً للشافعي وغيره، والخلاف مبني على تفضيل مكة والمدينة.

قال ابن الصلاح: ويختصان بتحريم إخراج التراب والحجر، ويكره إدخال ذلك من الحل إلى الحرم وخلط ذلك بمثله.

ولا يجوز اتخاذ المساويك من أراك الحرم، وزاد النووي: ويختصان بتحريم دفن المشرك، ولو دفن نبش ما لم ينقطع. اهـ.

ويختص حرم مكة بوجوه:

أولها: أنه لا يدخله أحد إلا بإحرام على التفصيل المتقدم.

ثانيها: أنَ أهل مكة يصلون بها العيد، بخلاف غيرها من البلاد، فإن الأفضل الصلاة بالصحراء.

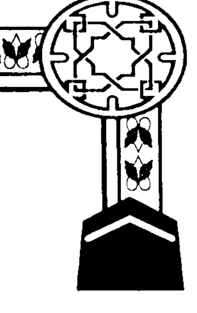
ثالثها: لا تحل لقطتها إلا لمنشد على رأي جماعة من محققي أصحابنا.

رابعها: وجوب الجزاء في صيده دون صيد حرم المدينة على المشهور.

خامسها: الخلاف في كراء بيوت مكة على الثلاثة الأقوال المتقدمة.

سادسها: إذا نذر النحر بمكة لزمه، بخلاف غيرها، قال مالك: وسوق البدن إلى غير مكة من الضلال، نعم اختلف إذا قصد إطعام مساكين بلدة، ولم يرد الهدي ولا تعظيم تلك البلدة على قولين، ولا يختص الحرمان بجواز التنفل فيهما بالصلاة وقت الكراهة، والله تعالى أعلم.




الفصل الثالث

في المسجدين

قال الأزرقي والماوردي في الأحكام السلطانية وغيرهما من الأئمة ـ وفي كلام بعضهم على بعض زيادة ـ: أما المسجد الحرام فكان فناء حول الكعبة وفضاء للطائفين، ولم يكن له على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر رضي الله عنه محيط به، وكانت الدور محدقة به، وبين الدور أبواب يدخل منها الناس من كل ناحية.

فلما ولي سيدنا عمر ابن الخطاب ـ رضي الله تعالى عنه ـ وكثر الناس وسع المسجد، واشترى دوراً هدمها وزادها فيه، واتخذ للمسجد جداراً قصيراً دون القامة، وكانت المصابيح توضع عليه، فكان عمر ـ رضي الله تعالى عنه ـ أول من اتخذ الجدار للمسجد الحرام.

فلما تولى عثمان ـ رضي الله تعالى عنه ـ ابتاع منازل ووسعه بها أيضاً، وبنى المسجد والأروقة، فكان عثمان ـ رضي الله تعالى عنه ـ أول من اتخذ الأروقة.

ثم إن ابن الزبير زاد في المسجد زيادة كثيرة، واشترى دوراً من جملتها بعض دور الأزرق بعشرة آلاف دينار.

ثم عمره عبدالملك بن مروان ولم يزد فيه، لكن رفع جداره وسقفه بالساج وعمره عمارة حسنة.

ثم إن الوليد بن عبدالملك وسع المسجد وحمل إليه أعمدة الرخام والحجارة.

ثم إن المنصور زاد في المسجد وبناه وجعل فيه أعمدة الرخام.

وزاد فيه المهدي بعده مرتين: إحداهما: بعد سنة ستين و مائة. والثانية: بعد سنة سبع وستين ومائة، وفيها توفي المهدي واستقر الأمر على ذلك إلى وقتنا هذا.

وثبت في الصحيحين عن أبي ذر عنه ـ عليه السلام ـ أنه قال: قلت: يا رسول الله، أي مسجد أول وضع في الأرض؟ قال: «**المسجد الحرام**»، قلت: ثم أي؟ قال: «**المسجد الأقصى**»، قلت: كم بينهما؟ قال: «**أربعون سنة**»[1].

ويستحب إذا جلس فيه أن يتوجه للكعبة، للآثار الكثيرة في فضل النظر إليها.

وأما مسجده ـ عليه الصَّلاة والسَّلام ـ ففي البخاري[2] عن ابن عمر ـ رضي الله تعالى عنهما ـ قال: كان المسجد على عهد رسول الله ـ ﷺ ـ مبنياً باللبن، وسقفه بالجريد، وعمده خشب النخل، فلم يزد فيه أبو بكر ـ رضي الله تعالى عنه ـ شيئاً.

وزاد فيه عمر بن الخطاب ـ رضي الله تعالى عنه ـ وبناه على بنيانه في عهد رسول الله ـ ﷺ ـ باللبن والجريد، وأعاد عمده خشباً.

ثم غيره عثمان ـ رضي الله تعالى عنه ـ فزاد فيه زيادة كثيرة، وبنى جداره بالحجارة المنقوشة والقصة، وجعل عمده من حجارة منقوشة، وسقفه بالساج. اهـ. والقصة (بفتح القاف والصاد المهملة): الجص.

---

(١) رواه البخاري ٣١٦٦. ومسلم ٢/٥٢٠.

(٢) رواه البخاري ٤٤٦.

وعن خارجة بن زيد أحد فقهاء المدينة السبعة[1]، قال: بنى رسول الله - ﷺ - مسجده سبعين ذراعاً في ستين أو يزيد[2].

قال أهل السير: وجعل عثمان طول المسجد مائة وستين ذراعاً، وعرضه مائة وخمسين ذراعاً، وجعل أبوابه ستة كما كانت في زمن عمر - رضي الله تعالى عنه - ثم زاد الوليد بن عبدالملك فيه، فجعل طوله مائتي ذراع، وعرضه في مقدمه مائتي ذراع، وفي مؤخره مائة وثمانون ذراعا.

ثم زاد فيه المهدي مائة ذراع من جهة الشام فقط دون الجهات الثلاث.

وصح أنه عليه الصَّلاة والسَّلام قال: **«صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام»**[3].

قال علماؤنا: ومعنى إلا المسجد الحرام فإنه إنما يفضل المسجد عليه بأقل من الألف، وغيرنا يقول: إلا المسجد الحرام، فإن الصلاة فيه أفضل، والخلاف مبني هنا على الخلاف في أي البلدين أفضل.

وأجمعوا على أن البقعة التي ضمت أعضاء النبي ﷺ أفضل بقاع الأرض، نقله صاحب الشفا.

(فرع):

قال مالك: تصلى النافلة في مسجد النبي - ﷺ - وتتقدم في الفرض إلى الصف الأول.

---

(١) وجمعهم بعضهم في بيتين، فقال:

ألا كل من لا يقتدي بأئمة … فقسمته ضيزى عن الحق خارجة
فخذهم عبيدالله عروة قاسم … سعيد أبو بكر سليمان خارجة

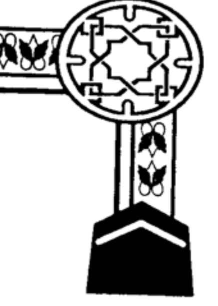
(٢) أورده السمهودي وذكره النووي في منسكه انظر السمهودي ٣٢٤ وما بعده وفاء الوفاء.

(٣) البخاري ١١٩٠، ومسلم ١٤٩٤، ومالك ٤٦٣.

قال في البيان: قال مالك ـ رحمه الله ـ: ليس العمود المخلق قبلة النبي ﷺ ولكنه أقرب إلى مصلاه من غيره.

وقال ابن القاسم: العمود المخلق هو مصلاه عليه الصَّلاة والسَّلام.



الفصل الرابع

في أمور تتعلق بالبيت وبمكة

قال الله تعالى: ﴿إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ مُبَارَكًا وَهُدًى لِّلْعَالَمِينَ ۝٩٦ فِيهِ ءَايَٰتٌۢ بَيِّنَٰتٌ مَّقَامُ إِبْرَٰهِيمَ ۖ وَمَن دَخَلَهُۥ كَانَ ءَامِنًا ۗ﴾ ولا خلاف أن إبراهيم وضع بيت مكة، ولكن اختلفوا هل وضع ذلك ابتداء، أو وضع تجديد، وبالثاني قال الجمهور، فقد قال مجاهد: لقد خلق الله هذا البيت قبل أن يخلق شيئاً من الأرض بألفي سنة، وإن قواعده لفي الأرض السابعة.

وعن مجاهد أن هذا البيت أحد أربعة عشر بيتاً، في كل سماء بيت، وفي كل أرض بيت، بعضهن مقابل بعض.

وروى الأزرقي عن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب ـ رضي الله تعالى عنهما ـ قال: إن الله تعالى بعث ملائكة فقال: ابنوا لي بيتاً في الأرض، بمثال البيت المعمور وقدره، وأمر الله تعالى من في الأرض أن يطوفوا به كما تطوف أهل السماء بالبيت المعمور، قال: وكان هذا قبل خلق آدم عليه السلام.

وعن ابن عباس ـ رضي الله تعالى عنهما ـ أنه أول بيت بناه آدم ـ عليه السلام ـ.

قال الماوردي: أجمعوا على أنه أول بيت وضع للعبادة.

واختلفوا هل هو أول بيت وضع لغيرها؟ قال النواوي: والصحيح هو

الأول، وهو قول الجمهور، وبقي في الآية أبحاث كثيرة، وكتب التفسير بها أليق.

قال الأزرقي: وجعل إبراهيم ـ عليه السلام ـ بناء الكعبة في السماء تسعة أذرع، وطولها في الأرض ثلاثين ذراعاً، وعرضها في الأرض اثنتين وعشرين ذراعاً، وكانت غير مسقفة، ثم بنتها قريش في الجاهلية فزادت في طولها في السماء تسعة أذرع، فصار طولها ثمانية عشر ذراعاً، ونقصوا من طولها في الأرض ستة أذرع وشبراً، فلم تزل كذلك إلى زمن عبدالله بن الزبير فهدمها وبناها على قواعد إبراهيم وزاد في طولها في السماء تسعة أذرع فصار طولها في السماء سبعة وعشرين ذراعاً.

ثم بناها الحجاج فلم يغير طولها في السماء، فالكعبة اليوم طولها في السماء سبع وعشرون ذراعاً، وأما عرضها فبين الركن الأسود والشامي خمسة وعشرون ذراعاً، وبين اليماني والغربي كذلك، وبين اليماني والحجر الأسود عشرون ذراعاً، وبين الشامي والعراقي أحد وعشرون ذراعاً.

قال النووي: واعلم أن الكعبة بنيت خمس مرات:

الأولى: بناء الملائكة أو آدم على الخلاف المتقدم.

الثانية: بناء إبراهيم عليه السلام.

الثالثة: بناء قريش في الجاهلية، وقد حضر رسول الله[1] ـ ﷺ ـ هذا البناء وكان ينقل معهم الحجارة كما ثبت في الحديث الصحيح. وقيل: وكان عمره خمساً وعشرين سنة، وقيل: خمساً وثلاثين.

الرابعة: بناء ابن الزبير.

الخامسة: بناء الحجاج، وهو هذا البناء اليوم.

وهكذا كانت الكعبة في زمانه ـ ﷺ.

---

(١) رواه البخاري ٣٦٤ ومسلم ٣٤٠.

وقيل: إنه بني مرتين أخريين:

إحداهما: بنته العمالقة بعد إبراهيم - ﷺ.

والثانية: بنته جرهم بعد العمالقة، ثم بناه قصي بناء لم يبن أحد مثله، ثم بنته قريش.

وكان باب الكعبة لا صقا بالأرض في عهد إبراهيم عليه السلام وفي عهد جرهم إلى أن بنته قريش فرفعت الباب حتى لا يدخل فيه إلا من أرادوا، ومن كرهوا رموا به، وتنافسوا فيمن يضع الحجر الأسود موضعه، ثم رضوا أن يضعه النبي ﷺ[1].

ولما بناه ابن الزبير جعل له بابين قال: لأني سمعت عائشة رضي الله عنها تقول: إن النبي ﷺ قال: «**لولا أن الناس حديثوا عهدهم بالكفر، وليس عندي من النفقة ما يقوى على بنائه لكنت أدخلت فيه من الحجر خمسة أذرع، ولجعلت له باباً يدخل الناس منه، وباباً يخرجون منه**»[2]، قال: وأنا اليوم أجد ما أنفق ولست أخاف الناس، فزاد فيه خمسة أذرع من الحجر حتى أبْدى أساساً نظر الناس إليه، فبنى عليه البناء وزاد في طول البناء كما تقدم.

فلما قتل ابن الزبير كتب الحجاج إلى عبدالملك بن مروان يخبره بذلك، وأخبره أن ابن الزبير وضع البناء على أساس نظر إليه العدول من أهل مكة، فكتب إليه عبدالملك بن مروان: إنا لسنا من تخليط ابن الزبير في شيء، أما ما زاد في طول البناء فأقره، وأما ما زاد في الحجر فرده إلى بنائه، وسد الباب الذي فتحه، ففعل.

وروي أن هارون الرشيد ذكر لمالك أنه يريد هدم بناء الحجاج من الكعبة، وأن يرده إلى بنيان ابن الزبير لما جاء في ذلك عن النبي ﷺ وامتثله ابن الزبير، فقال مالك: ناشدتك الله يا أمير المؤمنين، لا تجعل هذا البيت

---

(١) رواه البخاري ١٣٣٤، ومسلم ١٣٧٣.

(٢) رواه مسلم ١٣٣٣، والبخاري ١٥٨٦.

ملعبة للملوك، لا يشاء أحدهم إلا نقض هذا البيت وبناه، فتذهب هيبته من صدور الناس، فترك ذلك.

وروى الترمذي في صحيحه عنه - عليه السلام - أنه قال: «**نزل الحجر الأسود من الجنة، وهو أشد بياضاً من اللبن فسودته خطايا بني آدم**»[1].



(١) رواه الترمذي ٨٧٨ و ٨٧٧.



(فصل)

ولمكة أسماء كثيرة: مكة، وبكة، وأم القرى، والبلد الأمين، وأم رحم؛ لأن الناس يتراحمون بها، وصلاح (بفتح الصاد وكسر الحاء كحزام)، والقادسية، والمقدسة، ولها ستة عشر اسما قد أوضحها النووي في تهذيب الأسماء واللغات، فإن أحببت الوقوف عليها فانظره.

واختلف هل مكة وبكة بمعنى واحد أم لا؟ وعلى الثاني فهل مكة الحرم كله وبالباء المسجد؟ أو مكة اسم البلد وبالباء البيت؟ خلاف.

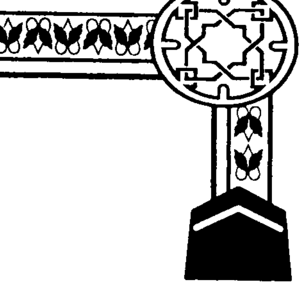
واختلف هل المبتدئ لتحريم مكة إبراهيم، أو هي حرام يوم خلق الله السموات والأرض، وهذا الثاني قاله النبي ﷺ في خطبته ثاني يوم الفتح، والأول أيضاً قاله، ففي الصحيح: **«اللّهم إن إبراهيم حرم مكة وإني حرمت المدينة ما بين لا بتيها»**، والثاني أظهر ويحمل هذا الحديث على أن إبراهيم جدد حرمتها بعد أن دثرت، والله تعالى أعلم.

وللمدينة أسماء: المدينة، وطيبة، وطابة، والدار، وزاد بعضهم ويثرب.









الباب السادس

في زيارته ﷺ

فإذا خرج الإنسان مكة فلتكن نيته وعزيمته وكليته في زيارته ﷺ وزيارة مسجده وما يتعلق بذلك لا يشرك معه غيره، لأنه عليه الصَّلاة والسَّلام متبوع لا تابع، فهو رأس الأمر المطلوب، والمقصود الأعظم، وزيارته عليه الصَّلاة والسَّلام سنة مجمع عليها، وفضيلة مرغب فيها، قاله القاضي عياض في الشفا.

وعن أبي عمران أن زيارته عليه الصَّلاة والسَّلام واجبة، قال عبدالحق في التهذيب يعني وجوب السنن المؤكدة، ونقل ابن هبيرة في كتاب اتفاق الأئمة قال: قد اتفق مالك والشافعي وأبو حنيفة وأحمد بن حنبل - رحمهم الله تعالى - على أن زيارته - ﷺ - مستحبة، وليكثر من الصلاة عليه في طريقه، ويسأل الله تعالى أن ينفعه بزيارته وأن يتقبلها منه.

ويستحب أن ينزل خارج المدينة، قال الشيخ أبو عبدالله بن الحاج: فيتطهر ويركع ويلبس أحسن ثيابه ويتطيب ويجدد التوبة، وعن أشهب: لولا أنه لم يؤمر بالغسل لزيارة القبر ورمي الجمار لأحببت ذلك، ولكني أخاف ذريعة استنانه وإيجابه، ولو فعله أحد في خاصة نفسه لرجوت له خيراً، ثم ليمشي على رجليه، وقد كان مالك - رحمه الله تعالى - لا يركب في المدينة دابة احتراماً له عليه الصَّلاة والسَّلام ثم إذا وصل المسجد فليفعل كما تقدم من تقديم رجله اليمني وقوله: «**بسم الله، اللَّهم اغفر لي ذنوبي إلخ**»، ثم

ابدأ بالركوع إن كان الوقت يجوز فيه الركوع، وإلا فابدأ بالقبر الشريف، واحرص أن يكون ركوعك في الروضة وتجعل المنبر على يمينك والقبر على يسارك والأحسن من الروضة العمود المخلق ثم تقدم إلى القبر، قال القابسي وأبو بكر بن عبدالرحمٰن وغيرهما: ولا يلتصق به.

وتستدبر القبلة وتستقبل القبر الشريف، وأنت في ذلك متصف بكثرة الذل والمسكنة والانكسار والفقر والفاقة والاضطرار والخشوع، وتشعر بنفسك أنك واقف بين يديه - ﷺ -.

إذ لا فرق بين موته وحياته - ﷺ - .

وقد ورد في الحديث[1] أن أعمال أمته تعرض عليه كل يوم غدوة وعشية فيعرفهم بسيماهم وأعمالهم، فلذلك يشهد عليهم يوم القيامة لقوله تبارك وتعالى: ﴿فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِن كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَىٰ هَٰؤُلَاءِ شَهِيدًا ﴿٤١﴾﴾[2] وليتوسل به - ﷺ - ويسأل الله تعالى بجاهه، إذ التوسل به - ﷺ - هو محل حط جبال الأوزار وأثقال الذنوب، لأن بركة شفاعته عليه الصَّلاة والسَّلام، وعظمها عند ربه لا يتعاظمها ذنب، ومن اعتقد خلاف ذلك فهو المحروم الذي طمس الله تعالى بصيرته، وأضل سريرته، ألم تسمع قوله تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذ ظَّلَمُوٓا۟ أَنفُسَهُمْ جَآءُوكَ فَٱسْتَغْفَرُوا۟ ٱللَّهَ وَٱسْتَغْفَرَ لَهُمُ ٱلرَّسُولُ لَوَجَدُوا۟ ٱللَّهَ تَوَّابًا رَّحِيمًا﴾.

وليبدأ عند وقوفه بالسلام عليه - ﷺ - قال مالك: فيقول السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، قال القابسي في مناسكه: ثم يقول: صلى الله عليك وعلى أزواجك وذريتك، وعلى أهلك أجمعين، كما صلى على

---

(١) ذكره القرطبي في التذكرة ٢٩٤ والتفسير عند قوله تعالى: ﴿فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِن كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَىٰ هَٰؤُلَاءِ شَهِيدًا ﴿٤١﴾﴾ وابن كثير نقلاً عنه ص ٥٠٠ نقلاً عن سعيد بن المسيب.

(٢) وروى البزار بسند رجاله رجال الصحيح عن ابن مسعود عنه ﷺ أنه قال: «**حياتي خير لكم تحدثون ويحدث لكم، فإذا أنا مت كانت وفاتي خيراً لكم تعرض عليَّ أعمالكم فإن رأيت خيراً حمدت الله وإن رأيت شراً استغفرت لكم**».

إبراهيم وآل إبراهيم، وبارك عليك وعلى أزواجك وذريتك، كما بارك على إبراهيم وآل إبراهيم في العالمين إنك حميد مجيد، فقد بلغت الرسالة، وأديت الأمانة، ونصحت الأمة، وعبدت ربك وجاهدت في سبيله حتى أتاك اليقين، صلى الله عليك أفضل الصلوات وأتمها وأطيبها وأزكاها.

زاد الشيخ أبو بكر بن عبدالرحمٰن: صلى الله عليك يا نبي الله ورسوله وخيره من عباده، القائل بالحق، والصادق بالوعد، والنافذ لله بالأمر الذي أقام شرائع دينه، وأوضح بهديه سبيله، وختم به أنبياءه ورسله، اللَّهم أجزه عنا أفضل ما جزيت نبياً عن أمته، وزده شرفاً وتكريماً إلى ما وعدته، وأجز عنا سلفنا ومن تبعهم بإحسان مرافقة نبيك، والحلول في أعلى درج جناتك، وألحقنا بهم، واسلك بنا سبيلهم، وأقف بنا آثارهم، إنك ولي ذلك وأنت على كل شيء قدير، وصلاة ربنا ورحمته على ملائكته ورسله وأنبيائه.

ولتكن عليك في ذلك كله السكينة والوقار والتواضع والخشية كما تقدم، ثم تنحن عن يمينك قدر ذراع فتقول: السلام عليك يا أبا بكر الصديق ورحمة الله وبركاته، صفي رسول الله ﷺ وثانيه في الغار، جزاك الله تعالى عن أمة رسول الله صلى الله عليه خيراً ثم تنحن إلى اليمين أيضاً قدر ذراع فتقول: السلام عليك يا أبا حفص عمر الفاروق ورحمة الله وبركاته، جزاك الله تعالى عن أمة سيدنا محمد - ﷺ - خيراً.

قال مالك في الموازية: ويسلم على النبي ﷺ إذا دخل وخرج.

قال محمد: وإذا خرج جعل آخر عهده الوقوف بالقبر، وكذلك من خرج مسافراً.

وقال مالك في المبسوط: ليس يلزم من دخل المسجد وخرج منه من أهل المدينة الوقوف بالقبر وإنما ذلك للغرباء، فقيل له: فإن أناسا من أهل المدينة لا يقدمون من سفر ولا يريدونه إلا يفعلون ذلك في اليوم مرة أو أكثر، فيسلمون ويدعون ساعة، فقال: لم يبلغني هذا عن أحد من أهل الفقه ببلدنا وتركه أوسع ولا يصلح آخر هذه الأمة إلا ما أصلح أولها، ولم يبلغني عن أول هذه الأمة وصدرها أنهم كانوا يفعلون ذلك.

ويكره إلا لمن أراد سفراً أو قادماً منه.

قال ابن القاسم: ورأيت أهل المدينة إذا خرجوا منها أو دخلوها أتوا القبر فسلموا، قال: وذلك رأيي.

قال الباجي: ففرق مالك بين أهل المدينة والغرباء، لأن الغرباء قصدوا لذلك، وأهل المدينة مقيمون بها لم يقصدوها من أجل القبر والتسليم.

قال الشيخ أبو عبدالله بن الحاج: ومن كتاب أحمد بن سعيد الهندي: فمن وقف بالقبر الشريف فلا يلصق به، ولا يمسه، ولا يقف عنده طويلاً. يعني بالوقوف طويلاً أن الحجرة الكريمة داخل الدرابيز فإذا وقف طويلاً ضيق على غيره.

وأما الوقوف من خارج الدرابيز فذلك الموضع في المسجد فلا يمنع منه لأن له فيه حق الصلاة وانتظارها والاعتكاف وغير ذلك.

وينبغي له ألا يدخل من داخل الدرابيز التي هناك، لأن المكان محل احترام وتعظيم فينبه العالم غيره على ذلك. كلام الشيخ أبي عبدالله بن الحاج.

وليحذر مما يفعل بعضهم من طوافه بقبره عليه الصَّلاة والسَّلام وكذلك أيضاً تمسحهم بالبناء، ويلقون عليه مناديلهم وثيابهم، وذلك كله من البدع لأن التبرك إنما يكون بالإتباع له عليه الصَّلاة والسَّلام وما كانت عبادة الجاهلية الأصنام إلا من هذا الباب ولأجل ذلك كره علماؤنا التمسح بجدار الكعبة أو بجدار المسجد أو المصحف وتعظيم المصحف قراءته والعمل بما فيه، لا تقبيله ولا القيام إليه كما يفعله بعضهم في زماننا هذا، والمسجد تعظيمه الصلاة فيه واحترامه لا التمسح بجداره.

وكذلك الورقة يجدها الإنسان مطروحة فيها اسم من أسماء الله تعالى أو نبي أو غير ذلك ترفيعها إزالتها من موضع المهنة لا تقبيلها وكذلك الولى تعظيمه اتباعه لا تقبيل يده.

وليحذر أيضاً من تقرب جهلة العامة بأكلهم التمر في الروضة ولا خفاء في فساد ذلك، وكذلك إلقاؤهم شعورهم في القناديل.

واعلم أن الآداب معه ﷺ أكثر من أن تحصى، لتعظيم أمره وجلالة قدره والذي ذكر هو بحسب ما يسره الله تعالى.

ويستحب أن يزور البقيع[1] ويزور القبور المشهورة فيه فيتأسى به عليه الصَّلاة والسَّلام وكذلك مسجد قباء لما صححه الترمذي عنه عليه الصَّلاة والسَّلام: «**صلاة في مسجد قباء كعمرة**»[2]، وليتوضأ من بئر أريس ويشرب منها وهي عند مسجد قباء، لما روي عنه أنه عليه الصَّلاة والسَّلام تفل فيها[3]، وهذا إنما هو فيمن إقامته بالمدينة وإلا فالمقام عنده ﷺ أحسن ليغتنم مشاهدته عليه الصَّلاة والسَّلام وقد قال ابن أبي جمرة: لما دخلت مسجد المدينة ما جلست إلا الجلوس في الصلاة وما زلت واقفاً هناك حتى رحل الركب ولم أخرج إلى البقيع ولا غيره ولم أر غيره ﷺ وقد كان خطر لي أن أخرج إلى البقيع فقلت: إلى أين أذهب، هذا باب الله تعالى المفتوح للسائلين والطالبين والمنكسرين والمضطرين والفقراء والمساكين، وليس ثم من يقصد مثله وهذا كقول علمائنا: إن التنفل بالطَّوافِ للغرباء أولى لقلة ذلك في حقهم، فكذلك هنا لقلة مشاهدته عليه الصَّلاة والسَّلام في حق الزائر والله أعلم.

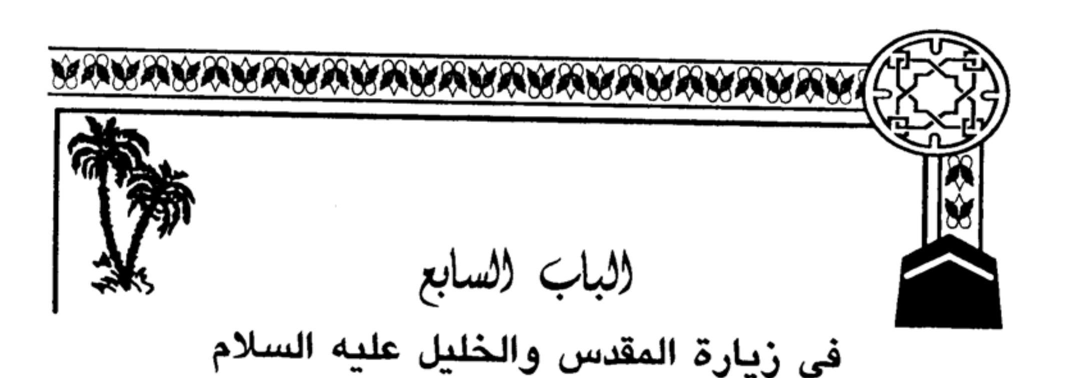


---

(١) لحديث عائشة، ولفظه: أنها قالت كان رسول الله ﷺ كلما كان ليلتها من رسول الله ﷺ يخرج من آخر الليل إلى البقيع فيقول: «**السلام عليكم دار قوم مؤمنين وأتاكم ما توعدون غدا مؤجلون وإنا إن شاء الله بكم لاحقون، اللّهم اغفر لأهل بقيع الغرقد**» رواه مسلم ٩٧٤.
ويزور شهداء أحد. حمزة وأصحابه. لحديث عقبة ابن عامر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ خرج يوما فصلى على أهل أحد صلاته على الميت ثم انصرف وفي رواية بعد ثمان سنين كالمودع للأحياء والأموات. رواه أبو داود. رقم ٣٢٢٤.

(٢) رواه الترمذي، ٣٢٤.

(٣) أورده السمهودي، فقال ذكره العراقي في تخريج أحاديث الإحياء، ص ٩٤٦ وما بعدها.



الباب السابع

في زيارة المقدس والخليل عليه السلام

من العامة من يزعم أنه عليه الصَّلاة والسَّلام قال: «**من زارني وزار أبي إبراهيم في عام واحد ضمنت له على الله الجنة**». قال جماعة: وهو باطل ليس عن النبي ﷺ ولا يعرف في كتاب بل وضعه بعض الفجرة، وزيارة الخليل غير منكرة، وإنما المنكر ما رووه.

وكذلك قول العامة: أقدس حجتي، ويذهب فيزور بيت المقدس، ويرى ذلك من تمام الحج، وهو باطل، وزيارة المسجد الأقصى مستحبة غير متعلقة بالحج، وإذا قصدت زيارة بيت المقدس فلتكن نيتك السفر إلى المسجد الأقصى، للصلاة فيه وزيارة الخليل - ﷺ - وليسَ موضع نبي مقطوعاً به بعد نبينا إلا موضع الخليل أعني دائرة البناء فإنه محقق أنه داخله.

وليحذر من أمور:

أولها: ما يفعله بعضهم من الطواف بالصخرة كما يطوفون بالبيت.

ومما يفعله بعضهم من تعمد الصلاة خلف الصخرة حتى يجمعوا في صلاتهم بنياتهم بين استقبال القبلتين، فإن استقبال الصخرة منسوخ، فمن يرى ذلك فهو بدعة.

ومما يفعله من لا خير فيه، وهو أنهم يأتون إلى موضع هناك يسمونه: سرة الدنيا. فمن لم يكشف عن سرته ويضعها عليه، وإلا وقع في

زيارته الخلل على زعمهم، فيكشف كذلك الرجل والمرأة، وبالمسجد الأقصى بدع كثيرة لا تخفى على الفقيه المتبع.

قال الزجاج وغيره: والمسجد المقدس بناه سليمان ـ عليه السلام ـ وضعفه ابن عطية وقال: الذي يظهر لي من حديث أبي ذر وقوله: يا رسول الله، أي مسجد وضع أولاً؟ قال «**المسجد الحرام**» قلت: ثم أي؟ قال «**المسجد الأقصى**» قلت: كم بينهما؟ قال: «**أربعون سنة**»، أنها من وضع إبراهيم، ويضعف قول الزجاج أن بناء بيت المقدس من بناء سليمان ـ عليه السلام ـ اللَّهم إلا أن يكون جدده.

هذا معنى كلامه ذكره عند قوله تعالى: ﴿إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِى بِبَكَّةَ﴾[1]، وأما البناء الذي على الخليل فيقال: إنه من بناء سليمان ـ عليه السلام ـ ولم يعمل له سليمان بابا.

وكان سبب بنائه أنه قيل له في منامه: ابن على قبر خليلي بناء يعرف به، فلما أصبح نظر فلم يعرف المكان الذي قيل له، ثم قيل له في الليلة الثانية مثله، فقال: يا رب، لا أعرف الموضع الذي هو فيه، فقيل له: إذا خرجت فانظر إلى المكان الذي يصعد منه النور إلى السماء، فابن عليه. فلما أصبح نظر فإذا هو بالنور، فعلَّم عليه، وبناه الجان له، ولأجل هذا ترى كل حجر لا يقدر عليه العشرة أو أكثر، فلما فرغ من بنائه استوى على سريره وصعدت به الريح إلى أن خرج من فوقه.

وكان الناس إذا أتوا إلى زيارة الخليل زاروه من خارج البناء.

وبقي الأمر كذلك إلى أن جاء الإسلام واستفتح البيت المقدس إلى أن تغلب الفرنج على المسلمين وأخذوه سنة سبع وثمانين وأربعمائة، وبقي في أيديهم إلى تمام خمسمائة وثلاث وثمانين سنة على ما ذكره أبو شامة في كتاب الروضتين، فعمد الكفَّار لما كان بأيديهم إلى فتح باب ذلك البناء وجعلوه كنيسة، وصوروا في داخل البناء قبوراً فيقولون: هذا قبر الخليل ـ

---

(١) انظر القرطبي عند تفسير هذه الآية.

عليه السلام ـ، هذا قبر إسحاق هذا قبر يعقوب هذا قبر يوسف ـ عليه السلام ـ هذا قبر سارة.

ثم أخذه المسلمون من أيديهم في التاريخ المذكور فتركوا الباب على حاله مفتوحا، واتخذوه جامعاً، وبقي الأمر على ذلك إلى الآن، فينبغي على هذا لمن أتى الزيارة إلى الخليل أن يزوره من خارج البناء، كماكان الحال في صدر الإسلام.

وليحذر أن يزور داخله، لأن ذلك أمر خطر، إذ يحتمل أن يكون قبر الخليل عند الباب، أو ما بين ذلك، فيدوس عليه.

وإذا كان هذا الخطر في نفس الدخول، فما بالك فيما يفعلونه فيه اليوم من الغناء والرقص في كل يوم بعد صلاة العصر ويقولون: نوبة الخليل، ويعتقدون أنهم يتقربون بذلك.

وليحذر مما يقوله بعضهم في العدس الذي يفرقونه: هذه ضيافة الخليل، فيفردونه بالذكر، فقد يوهم ذلك أن ضيافته ـ عليه الصَّلاة والسَّلام ـ كانت بالعدس ليس إلا، وإلا كانت ضيافته ـ عليه الصَّلاة والسَّلام ـ بذبح البقر والغنم. قال الله تعالى: ﴿فَجَآءَ بِعِجۡلٍ سَمِينٍ﴾ وقد شاع في غير هذا الموضع فينادون: عدس الخليل، عدوس الخليل، والبدع بالخليل أيضاً كثيرة، وفي التلويح ما يغني عن التصريح، فاللبيب اللبيب من أخذ من نفسه لنفسه، وأنقذ مهجته من غمرات العوائد المذمومة، وأقبل على ما يعنيه وينفعه في معاده.

وإذا فرغ من زيارة الخليل فلا يخلي نفسه من زيارة القبور التي هناك منسوبة إلى الأنبياء والأولياء.

وينبغي إذا رجع إلى أهله يستحب أن يستصحب معه هدية ليدخل بها السرور على أهله ومعارفه من غير أن يتكلفها، وهي سنة ماضية.

وهذا آخر ما قصدته ﴿إِنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلَّذِينَ ٱتَّقَواْ وَّٱلَّذِينَ هُم مُّحۡسِنُونَ ۝١٢٨﴾، وصلّى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم، اللّهم إني أعوذ بك من

علم لا ينفع، وقلب لا يخشع، ودعاء لا يسمع، ونفس لا تشبع، وأعوذ بك من شر هؤلاء الأربع. اللَّهم إليك انتهت الأماني يا صاحب العافية، رب تقبل توبتي، واغسل حوبتي، وأجب دعوتي، اللَّهم إني أسألك عيشة سوية، وميتة نقية، أسألك بجاه سيدنا محمد - ﷺ - أن تصلح فساد قلبي، وأن تيسر لي أمري، وأن تشرح لي صدري، وأن تقدمني عليك وأنت راض عني، وأن تنفعني وتنفع به من كتبه أيضاً أو حصله أو قرأه، وأن تجعله خالصاً لوجهك الكريم، والحمد لله رب العالمين، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم، وحسبنا الله ونعم الوكيل، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، ورضي الله تعالى عن ساداتنا أصحاب رسول الله صلى الله عليه وعليهم أجمعين.

وصلى الله على سيدنا محمد وسلم وشرف وكرم وآله وصحبه أجمعين. آمين.







فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة





منسك خليل

وبهامشه

ضوء الفتيل على أحاديث منسك خليل

الشيخ خليل المالكي

منسك خليل

دار يوسف بن تاشفين / مكتبة الإمام مالك